


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الواردة في كتاب «نبراس المسائل» مطابقة لكتابي  
سماحة آية الله العظمى الماجد السيد صادق الحسيني الشيرازى  
دام طلته، فالعمل بها مجزيٌ ومربٍ للذمة إن شاء الله تعالى.

١ / محرم الحرام ١٤٣٦ هـ - ق









# كتاب التجارة

الفصل الأول: أحكام المعاملات

الفصل الثاني: المكاسب المحرمة

الفصل الثالث: بيع وشراء الاعيان النجسة

الفصل الرابع: بيع وشراء الحيوانات

الفصل الخامس: بيع وشراء أعضاء الإنسان

الفصل السادس: مسائل في النقد والنسبيّة

الفصل السابع: الخيارات



## الفصل الأول: أحكام المعاملات

السؤال ١ : هل البيع والشراء في زوال يوم الجمعة وقت صلاة الجمعة حرام ومحظ للبطلان أو حرام فقط، وبتعبير آخر ما هو الحكم المستنبط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؟<sup>١</sup>

الجواب: الحكم المستنبط من الآية الكريمة هو الحرمة فقط لا البطلان وهو مختص بزمان حضور المعمصون عليه السلام.

السؤال ٢ : ما حكم المتاجرة في البضائع والسلع التي صُنعت تقليداً للشركات المعروفة الأصلية وبالكيفية التالية:

١. يكتب عليها اسم الشركة الأصلية.
٢. يجعل لها عنوان البلد المصنوع الأصلي.
٣. توضع عليها نفس العلامة التجارية للشركة الأصلية؟

الجواب: إذا كان ذلك قد شاع عند الناس بحيث لا يكون بيعها وشراؤها بلا إعلام نوع غش في المعاملة فيجوز، وأما إذا عُدّ غشاً فيجب الإعلام بذلك.

---

١ . سورة الجمعة، الآية: ٩.

**السؤال ٣ : هل يجوز الشراء من المحل المغصوب؟**

الجواب: يحرم التصرف في المكان المغصوب حتى لو كان بمثل الدخول فيه للشراء، نعم إذا كان الشراء يتم من دون أن يدخل المشتري في المكان المغصوب فيجوز.

**السؤال ٤ : إذا اشتهر وشاع غصبية أحد المحلات التجارية، فهل يجوز الشراء منه عبر النّت أو الهاتف مما يعني أنّ المشتري لا يدخل إلى ذلك المحل؟**

الجواب: يكفي الشياع لإثبات الغصبية ومعه لا يجوز الشراء المستلزم للدخول في المغصوب، وأما إذا لم يكن مستلزمًا للدخول فيه فيجوز وإن كان الأفضل الشراء من محلات غير مشتبهة بالغصبية.

**السؤال ٥ : اشتريت بضاعة من مسؤول المبيعات لإحدى الشركات وذلك بسعر مخفّض بشرط أن يستلم مني مبلغًا بعنوان إكرامية، فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا علم المشتري أو اطمأن إلى أن التخفيض ومقداره كان بتحويل أو إذن من صاحب الشركة.

**السؤال ٦ : هل يجوز للوكييل أو الدلّال، أو الوسيط، أو موظّف الشراء، أن يشتري الحاجة أو السلعة والبضاعة لنفسه، ثم يبيعها بسعر أعلى من دون الإخبار بالسعر الحقيقي؟**

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن شراء الوكييل أو الدلّال، أو الوسيط أو موظف الشراء الشيء بالأصل لنفسه ثم يبعها على الموكل بسعر أعلى

هو خلاف ظاهر التوكيل والدلالة والوساطة والتوظيف، نعم إذا أخبر طرفه بذلك ورضي به فلا إشكال وإنما فيه إشكال.

**السؤال ٧ :** هل يجوز أن يشتري الإنسان بضاعة لشخص، قد وسّطه في ذلك ويأخذ منه أكثر من المبلغ الحقيقي؟

**الجواب:** لا يجوز، إلا إذا قال صاحب المال: اشتري البضاعة الكاذبة لي بهذا المبلغ، وإن اشتريته بسعر أقل فذلك الزيادة. أو يقول له: إنني أبيعك هذه البضاعة بهذا المبلغ وإن اشتريته أنا بسعر أقل.

**السؤال ٨ :** هل للوكيل، أو الدلّال، أو الوسيط، أو موظف الشراء: أن يطلب من البائع أو المحاسب الذي ينظم قائمة الشراء كتابة الأسعار بزيادة ويأخذ الفرق لنفسه، وإذا لا يجوز فهل هناك طريقة شرعية لحصوله على عائد لنفسه؟

**الجواب:** لا يجوز تنظيم قائمة بأكثر من السعر الذي يحسبه البائع ويأخذة من المشتري، فإن في ذلك حرمة مضاعفة، حرمة الكذب، والتديّن، وأكل المال بالباطل، نعم هناك طريقة شرعية لحصول المشتري على عائد لنفسه وهي: أن يهدى البائع مبلغاً منه كهدية أو جائزة إلى المشتري مقابل ما يشتريه منه – ولو بتوافق بين البائع والمشتري – لكن بشرط عدم إضافة ذلك المبلغ على البضاعة ولا في قائمة الشراء.

**السؤال ٩ :** لقد تعارف عند عمال البناء وتأثيث المبني بالماء والكهرباء والغاز ونحو ذلك الذين يتتقاضون أجرا مقابل عملهم، إنهم إذا اشتروا

مواد البناء أو وسائل التأثيث يحسبونها على صاحب العمل بزيادة ويزعمون أنهاً أجرة الشراء، فهل هذا جائز والزيادة حلال؟  
**الجواب:** إذا كان ما يزعمون من أجرة الشراء قد أصبح متعارفاً بحيث يعمله الجميع ويعلم حدود أجرة الشراء ولو إجمالاً فيجوز، وإلاً فلا يجوز ويكون حراماً إلاً بأن يخبر صاحب العمل بذلك.

**السؤال ١٠ :** يجري في كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعة ما إلى آخر، ويرفض البائع أن يعلم المشتري بشمن السلعة لوجود مجاملة وصداقة بينهما ويقول له: أعطني من الثمن ما تراه، فما هو حكم هذه المعاملة؟

**الجواب:** المعاملة صحيحة، لأنّ البائع عملاً قد صالح المشتري على سلعته بما يعطيه مقابلها من المال.

**السؤال ١١ :** أنا صاحب مكتب عقارات، وأحياناً أقوم بشراء الأرض أو الدار المطلوب بيعها لنفسي دون أن أخبر البائع بذلك، فهل يجوز أخذ نسبة الدلالة في هذه الحالة أيضاً؟

**الجواب:** إذا كان من المتعارف أخذ الدلالة حتى لو اشتراها صاحب المكتب لنفسه، فيجوز إلاً فلا يجوز إلاً بإخبار البائع ورضاه.

**السؤال ١٢ :** هل يجوز مقابل إجازة التصرف في المال والتجارة به أن يأخذ شهرياً مقدار معين من المال؟

**الجواب:** إذا كان التعامل المذكور حقيقة كذلك وليس مجرد صورة فيجوز.

السؤال ١٣ : هل يجوز إعطاء مال لشخص يتاجر به بالوكالة عنه وله كل الأرباح ومقابل تخصيصه له بالتوكيل يأخذ مقداراً معيناً من المال؟

الجواب: لو كان التعاقد المذكور حقيقة كذلك وليس مجرد صورة كان جائزاً.

السؤال ١٤ : هل يجوز بيع السلعة أضعاف سعر السوق؟

الجواب: إذا كان المشتري يعلم بذلك فيجوز، وأما إذا لم يعلم المشتري بذلك فيكون له خيار الغبن، يعني: الحق في فسخ المعاملة متى ما علم به، أو استرداد زيادة السعر، علماً بأنّ في الحديث الشريف: «غبن المسترسل سحت»<sup>١</sup> يعن: حرام، والمسترسل هو من لا يعلم سعر السوق ويعتمد على البائع فيبيعه غالياً.

السؤال ١٥ : شخص لديه محل يشتري السلعة ويباعها بضعف سعرها، هل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان ذلك متعارف السوق ولم يكن مجنحاً، نعم الأفضل الربح القليل، فإن البركة والخير في الربح القليل.

السؤال ١٦ : هناك أمور تخص الجنس مثل المقويات الجنسية، ومثل حبوب منع الحمل، ومثل الواقي الذكري، فهل يجوز بيعها؟

الجواب: البيع في نفسه ما لم يستلزم أمراً حراماً جائزاً.

---

١ . الكافي ج ٥، ص ١٥٣.

**السؤال ١٧ : ما حكم بيع التربة الحسينية أو المصحف الشريف ونحوهما من المحترمات؟**

**الجواب:** يكره بيع وشراء المصحف الشريف، نعم الأفضل فيه وفي غيره من المحترمات معاملتها بعنوان الصلح أو الهدية، وذلك بأن يهدى صاحب المحل السيدة أو التربة الحسينية ونحوهما إلى طالبها، ثم يقوم أخذها بإهداء مقدار من المال متفق عليه بينهما إليه.

**السؤال ١٨ : هل يجوز بيع أو شراء أو اقتناء صور أهل البيت عليهم السلام ونصبها في البيت أو المحل؟**

**الجواب:** يجوز إذا كانت الصور لائقة ولم تكن مشينة، نعم الأفضل هو إعداد واقتناء كلماتهم الشريفة وأحاديثهم الكريمة ل Polyester منها الأخلاق والأداب الإسلامية والإنسانية.

**السؤال ١٩ : هل يجوز شراء تماثيل ذوات الأرواح؟ وما حكم وضعها في البيت؟**

**الجواب:** يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها في البيت لكن على كراهة، كما أنه يكره أن يصلى الإنسان في مكان فيه تمثال ذوات الأرواح أو صورها، نعم ترتفع الكراهة للصلة بتغطيتها.

**السؤال ٢٠ : ما حكم بيع وشراء أو اقتناء التماثيل ألعاب الأطفال من مثل العرائس والحيوانات المصنوعة من القماش أو البلاستيك ونحو ذلك؟**

**الجواب:** مكروه بيعها وشراؤها، وكذلك يكره اقتناها وجودها في المنزل.

السؤال ٢١ : ما حكم بيع وشراء أسهم البنوك وشركات التأمين؟

الجواب: البنوك والشركات إذا لم تكن تتعامل بالربا أو في المحرمات فلا إشكال في أسهمها مطلقاً، وإن كانت تتعامل فقط بالحرام والربا، فلا تجوز المشاركة مطلقاً، وأمّا إذا كانت تتعامل بالحلال والحرام معاً فتجوز إذا كانت نسبة الاشتراك قليلة جداً كنسبة الواحد في المائة من جميع أسهم الشركة، ويخمس نسبة الحرام من الأرباح فوراً.

السؤال ٢٢ : ما حكم المعاملة على السرقة لية وما حكم بيع السرقة لية؟

الجواب: يجوز لمالك المحل بيعها، بينما لا يجوز للمسؤل بيعها إلا إذا كان قد اشترتها هو من مالك المحل.



## **الفصل الثاني: المكاسب المحرمة**

**السؤال ٢٣ : هل أن استبدال الذهب الجديد بالقديم ودفع الفرق بينهما يعتبر من الربا؟**

**الجواب:** نعم هو من الربا، وعلاجه هو: بيع الذهب القديم ثم شراء الذهب الجديد يعني: بصورة معاملتين مستقلتين.

**السؤال ٢٤ : هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ، مع أخذ أجرة على الصياغة؟**

**الجواب:** لا يجوز البيع المذكور، إلا إذا كان بمعاملتين مستقلتين بأن يشتري منه غير المصوغ، ثم يبيعه المصوغ بسعر أغلى، ويجوز أيضاً التصالح على إعطائه المصوغ وأخذ غير المصوغ مع أجرته مصالحة.

**السؤال ٢٥ : ما حكم بيع الذهب المستعمل بعد غسله وتلميعه حتى يصبح كالجديد، على أنه جديد؟**

**الجواب:** لا يجوز لأنّه نوع غش، إلا مع إعلام المشتري بذلك ورضاه به.

**السؤال ٢٦ : هل يجوز للصائغ أن يصوغ خاتماً أو قلادة من الذهب للرجال وما حكم بيعهما للرجال؟**

**الجواب:** يجوز صياغة ذلك والمعالمة صحيحة، لكن لا يجوز للرجل لبسهما.

**السؤال ٢٧ :** هل يحرم بيع وشراء الصلبان، وإذا كان حراماً فما يجب فعله لمن اشتري مجموعة من الصلبان الغالية لكي لا تلتحقه الخسارة؟  
**الجواب:** إن كلّ شيء يروج الباطل أو يرمز إلى الشرك بالله تعالى كالصنم والصلب ونحوهما حرام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا اقتناوته ولا لبسه ولا إهداؤه، نعم يجوز ردّه على البائع واسترجاع ماله، وإذا لم يمكن ذلك يجب تغيير شكله كلياً، وإذا لم يمكن تغييره فيجب إتلافه.

**السؤال ٢٨ :** هل يجوز بيع بطاقة اليانصيب؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المشتري ليس مسلماً؟

**الجواب:** إذا كان ذلك بنحو المسابقة والجائزة وما يبذل للبطاقة مقابل الاشتراك في المسابقة، فيجوز البيع للمسلم وغيره وما يحصل عليه البائع من أرباح والمشتري من الجوائز فهي حلال.

**السؤال ٢٩ :** هل يجوز بيع الأفلام والمسلسلات التي قد تحتوي على لقطات إباحية أو على الموسيقى؟

**الجواب:** الموسيقى أو اللقطات المحترمة حرام وإذا احتلت بشئ من ذلك حرم بيعه وشراؤه.

**السؤال ٣٠ :** هل يجوز بيع الأفلام العربية أو الأجنبية؟

**الجواب:** الفيلم إذا لم يكن يحتوي على ما هو حرام من غناء وموسيقى ونحوهما، أو على ما يسبّب فساد الأخلاق والعقيدة ونحو ذلك، فيجوز.

**السؤال ٣١ :** ما هو حكم بيع وشراء بطاقة اشتراك للنت أو للقنوات

القضائية؟

الجواب: إذا كان يبعها وشراؤها للاستفادة المحللة منها فيجوز، وإنما لا.

السؤال ٣٢ : هل يجوز بيع وشراء الصحف والمجلات المشتملة على مواضيع ضلال أو صور النساء بنحو مثير؟

الجواب: لا يجوز بيعها وشراؤها ولا الاحتفاظ بها .

السؤال ٣٣ : ما حكم بيع وشراء ألعاب الأطفال التي تحتوي على مقاطع موسيقية قصيرة وغناء قصير ولا يعتمد المشتري الاستماع لتلك المقاطع أثناء لعب الطفل بها؟

الجواب: إذا أمكن تعطيل الموسيقى والغناء فيها وقام بتعطيلها، فيجوز بيعها وشراؤها، وإنما لا يجوز.

السؤال ٣٤ : ما حكم بيع وشراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال وجعلها في متناولهم لغرض تسليتهم؟

الجواب: لا يجوز لأنّه نوع تسبيب، وإنما إذا كانت مجرد تمثال ومن دون عزف، يعني: بأن لم يصدر منها أنغام كالتى تصدر من الآلات المعدّة لذلك.

السؤال ٣٥ : شخص يقوم ببيع بعض الأجهزة الخاصة بالكمبيوتر، إذا شك في كونها مسروقة، هل هناك إشكال في شرائها وبيعها؟

الجواب: إذا كانت هناك قرائن تثبت ذلك، أو تورث الاطمئنان، فلا يجوز.

**السؤال ٣٦ :** إذا شاع حول شيء مثل بضاعة ونحوها بأنه مغصوب أو مسروق، فهل يجوز بيعه وشراؤها؟

**الجواب:** الشياع - غير المتّهم - كافٍ في ثبوت الشيء المشاع من غصب وسرقة ونحوهما ومعه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

**السؤال ٣٧ :** هل يجوز شراء شيء من شخص معروف بالسرقة؟

**الجواب:** إذا كان قد شاع ذلك ولم يكن الشياع متّهماً، أو كانت قرائن تفيد العلم، أو الاطمئنان بذلك، فلا يجوز.

**السؤال ٣٨ :** هل يجوز بيع وشراء ظروف خاصة لوضع الخمر فيها أو شرب الخمر بها؟

**الجواب:** لا يجوز إلا بشرطين:

١. أن لا يقصد البائع بيعها للخمر.

٢. أن لا تكون تلك الظروف منحصرة عنده بحيث لو لم يبعه لم يكن هناك محل آخر يبيعها له.

**السؤال ٣٩ :** هل يجوز بيع وشراء ما يستخدم غالباً في الحرام، علمًا بأن لها قابلية استخدامها في الحلال أيضاً؟

**الجواب:** إذا كان للشيء استفاداتان: حلال وحرام، فيجوز بيعه وشراؤه بقصد الاستفادة المحللة منه.

**السؤال ٤٠ :** ما حكم الصيدلاني في بيع دواء يستعمل في الحلال والحرام وهو يعلم أنّ المشتري سيستعمله في الحرام، ولكن لو لم يبعه

فسيبيعه غيره؟

الجواب: إذا كان البائع يعلم يقيناً بأنه لو لم يباعه بيعه غيره، ففي هذه الصورة إذا لم يقصد البائع الجهة المحرمة يكون البيع صحيحاً.

السؤال ٤١ : بعض السلع والبضائع، أو السيارات والدرجات النارية المختلفة تُصدر من قبل الجمارك أو إدارة المرور ثم تباع عن طريق المزايدة، هل يجوز شرعاً؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا علم يقيناً بأنّ صاحبها أعرض عنها بطوعه ورضاه، أو يعرفه المشتري ويطلب رضاه.

السؤال ٤٢ : هل يجوز للوالد وولده، وللزوج وزوجته القرض الربوي، وماذا عن الولد مع والدته أو جده الأمي؟

الجواب: يجوز ذلك بين الولد وإن نزل من الأحفاد، والوالد وإن علا من الأجداد من طرف الأب وكذا يجوز بين الزوج والزوجة، وأمّا بين الولد والوالدة، وبين الولد والأجداد من طرف الأم فلا يجوز.



### **الفصل الثالث: بيع وشراء الأعيان النجسة**

السؤال ٤٣ : هل يجوز بيع السمك الذي لا يجوز أكله وشربه - الكافيار— والحيوانات البحرية المحرّم أكلها لمن يرى حلّيته كالمسلم المخالف وكغير المسلمين؟

الجواب: نعم يجوز بيعه لهؤلاء.

السؤال ٤٤ : هل يكفي عند بيع وشراء اللحوم والدجاج، وجود عبارة: «مذبوحة وفق الشريعة الإسلامية»، علمًا أنها مستوردة من بلدان غير إسلامية؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلا إذا حصل الاطمئنان بالتدذكرة بطريقة صحيحة.

السؤال ٤٥ : هل يجوز بيع اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية؟

الجواب: لا يجوز بيع اللحوم والدجاج المستورد من بلاد غير إسلامية، إلا مع الاطمئنان بكونها مذكاة بالذكاة الشرعية، ومع عدم العلم بكونها مذكّاة فهي نجسة ومحرّم أكلها ولا يجوز بيعها إلا على مستحلّيها من المسلم المخالف أو غير المسلم.

السؤال ٤٦ : هل يجوز بيع أو شراء أو تناول أي مادة تحتوي على الجلاتين؟

الجواب: إذا كان الجلاتين نباتياً أو كان مشكوكاً بأنه نباتي أو حيواني

فيجوز، وأما إذا حصل اليقين بكونه حيوانياً ولم يطمئن إلى أنه متخذ من عظام الحيوان المأكول اللحم كعظام البقر المجرد عن اللحم فلا يجوز تناوله ولا بيعه إلا على مستحلبيه.

**السؤال ٤٧ :** هل يجوز بذل مال لمن له حق الاختصاص بالأعيان النجسة - التي لا يجوز التكسب بها - ليرفع يده عنها؟  
**الجواب:** لا يبعد الجواز - في غير الخنزير والخمر والبيرة - والأحوط استحباباً المصالحة.

**السؤال ٤٨ :** عرفنا شدة خُبث الخنزير والخمر والبيرة وحرمتها وعدم جواز بيعها حتى على غير المسلمين، فهل يجوز أخذ المال بعنوان رفع اليد عن حق الاختصاص بها؟  
**الجواب:** في هذه المذكورات مشكلٌ.

**السؤال ٤٩ :** عرفنا نجاسة لحم الخنزير والخمر والبيرة وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها، فهل يجوز تقديمها لمن يستحلّه؟  
**الجواب:** كما لا يجوز بيع وشراء المذكورات لا يجوز أيضاً العمل بتقاديمها حتى لمستحلّيها.

**السؤال ٥٠ :** الميّة وإن كانت مأكولة اللحم كالبقر والدجاج الذي لم يُذبح بالطريقة الشرعية حرام ولا يجوز بيعها وشراؤها، فما هو حكم شراء الحزام وسیر الساعة، والحقيقة ونحوها من البضائع المصنوعة من جلد الميّة؟

**الجواب:** يجوز بيع وشراء ذلك ولا يصحبها في الصلاة فإنها مبطلة لها، وكذا يجب تطهير ما يباشرها ببرطوبة مسرية للصلاحة ونحوها.

**السؤال ٥١ :** هل تجوز التجارة بالجلود المستوردة من دول غير إسلامية؟ وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

**الجواب:** ما فيه منفعة عقلانية محللة يجوز بيعه وشراؤه لخصوص تلك المنافع العقلانية.

**السؤال ٥٢ :** هناك ألبسة وأحذية يقال أنها جلدية ومستوردة من بلاد غير إسلامية تُعرض في أسواق المسلمين، هل يجوز شراؤها واستخدامها فيما يتطلب فيه الطهارة باعتبار أنها من سوق المسلمين ويد المسلمين؟

**الجواب:** سوق المسلمين ويد المسلم حجة في الحلية والطهارة لكن بشرط أن لا يكون مستورداً من بلاد غير المسلمين وأن لا يكون مأخوذاً من يد غير المسلم، فمع العلم بذلك لا يكون محكوماً بالحلية والطهارة، نعم في خصوص البضائع الجلدية يجب العلم بكونها من جلد طبيعي فإذا كان مشكوكاً كان محكوماً بالحلية والطهارة، وأماماً لو حصل العلم بكونها من جلد طبيعي فيجوز بيعها وشراؤها، لكن لا يجوز استخدامها فيما هو مشروط بالطهارة والصلاحة معه باطلة ويجب التطهير مع ملاقاتها ببرطوبة مسرية.

**السؤال ٥٣ :** هل يجوز بيع العطور المشتملة على كحول؟

**الجواب:** يجوز وتكون ظاهرة مadam لم يعلم كون الكحول مسكوناً أو

متخدًا من مسکر.

السؤال ٥٤ : هل يجوز بيع السمك الحرام أكله لتغذية الدجاج وهل  
يصبح الدجاج بأكله جللاً؟

الجواب: يجوز البيع لذلك ولا يصبح الدجاج بأكله جللاً، وإنما يكون  
جللاً إذا اعتاد أكل عذرة الإنسان فقط.

## **الفصل الرابع: بيع وشراء الحيوانات**

**السؤال ٥٥ :** هل يجوز تربية الأرانب والقطط وبيعها وشراؤها والتجارة بها؟

**الجواب:** تربية الأرانب والقطط في نفسها جائزة، وكذا بيعها وشراؤها والتجارة بها وفضلاتها نجسة، نعم هي بنفسها ليست نجسة ولكن لا تجوز الصلاة بلباس أو بدن عليه شيء من شعرها.

**السؤال ٥٦ :** ما حكم بيع الكلاب المعلّمة البوليسية ونحوها مما لها منفعة عقلائية مثل اكتشاف العبوات الناسفة وغيرها؟

**الجواب:** يجوز بيعها وشراؤها من أجل ذلك.

**السؤال ٥٧ :** إذا كان للإنسان مزرعة أو ماشية أو نحو ذلك مما تحتاج إلى كلب الحراسة، وتواشد الكلاب عنده، فهل يجوز له بيع جروها؟

**الجواب:** إذا كان لها منفعة عقلائية فيجوز.

**السؤال ٥٨ :** ما حكم تربية الهمستر (نوع من أنواع الفئران) أو السلاحف ونحوها والتجارة بها؟

**الجواب:** إذا كان فيها منافع عقلائية كالزينة ونحوها فيجوز تربيتها وكذلك التجارة بها.

**السؤال ٥٩ : ما حكم اقتناء القرد وتربيته وما حكم بيعه وشرائه؟**

**الجواب:** اقتناء القرد وتربيته مذموم، وكذا بيعه وشراؤه، وينبغي للمؤمنين والمؤمنات اجتنابه، فإنّ يزيد بن معاوية كان مما يؤخذ عليه هو اتخاذه القرود ولللعب بها حتى أتّه مات قرد له فأعلن الحداد العام له.

**السؤال ٦٠ : ما حكم بيع وشراء السنحاب؟**

**الجواب:** لا بأس ببيعه وشرائه.

**السؤال ٦١ : هل يجوز بيع الطيور كالصقر والباز والشاهين؟**

**الجواب:** نعم يجوز.

**السؤال ٦٢ : هل يجوز بيع وشراء واقتناء الحيوانات المحنطة؟**

**الجواب:** يجوز.

## **الفصل الخامس: بيع وشراء أعضاء الإنسان**

**السؤال ٦٣ : هل يجوز بيع أي عضو من جسم الإنسان الحي؟**

**الجواب:** يجوز للحي نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً أن يبيع بعض أعضائه غير الرئيسية التي لا توقف حياته عليها ولا يضره ضرراً بالغاً.

**السؤال ٦٤ : هل يحق للولي كال الأب أو الجد للأب أن يبيع عضواً من أعضاء ولده حياً وكيف لو كان ميتاً؟**

**الجواب:** لا يجوز للولي أباً كان أو غير أب ذلك حياً كان الولد أو ميتاً.

**السؤال ٦٥ : امرأة شعرها طويل هل يجوز بيع ذلك؟**

**الجواب:** لا بأس به.

**السؤال ٦٦ : هل يجوز أن يبيع الشخص إحدى عينيه في زمان حياته، وماذا لو أوصى بها بعد موته؟**

**الجواب:** كلا، فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ولا أن يتبرّع، وكذا لا يجوز أن يوصي بشئ من أعضائه الظاهرة كالعين ونحوها.

**السؤال ٦٧ : هل يصح بيع إحدى الكليتين؟**

**الجواب:** يصح إذا لم يكن فيه ضرر بالغ.

**السؤال ٦٨ :** هل يجوز للولد البالغ أن يوصي بأعضائه بعد موته مع أن وصيته هذه واجهت عدم رضا الوالدين وربما أدّت إلى إيداعهما؟

**الجواب:** إيداع الوالدين - يتحقق بما هو إيداع أو بما قصد به الإيداع - لا يجوز، وفي مثل هذه الأمور بل مطلقاً في كل أمر ينبغي برهما بكسب رضاهما فيه.

**السؤال ٦٩ :** هل يجوز أخذ الأعضاء المتبوع بها أو شراؤها من كافر وزرعها في جسم مسلم محتاج إليها، أو العكس؟

**الجواب:** نعم يجوز.

## **الفصل السادس: مسائل في النقد والنسيئة**

**السؤال ٧٠ : هل يجب عند البيع بالأجل «أي: النسيئة» تحديد المدة للتسديد؟**

**الجواب:** نعم يجب فيه ذلك.

**السؤال ٧١ : ما هو حكم شراء منزل عن طريق البنك مقسّطاً، بهذه الطريقة: يتم تعيين العقار من قبلى، ومن ثم يشتريه البنك، وبعدها يؤجرني البيت بشرط التمليل؟**

**الجواب:** إذا كان البنك يشتري العقار نقداً ثم يؤجره على طالب البيت بشرط التمليل، أو يبيعه مقسّطاً وبأكثر من سعر الشراء عليه، فهو جائز.

**السؤال ٧٢ : هل يجوز شراء سيارة عن طريق البنك، حيث إن البنك يقوم بشرائها نقداً ويعتها على مقسّطاً وبفائدة سبعة بالمائة، فأقوم بدفع مبلغ السيارة للبنك بالأقساط حتى إذا انتهت الأقساط سجلها البنك باسمي؟**

**الجواب:** يجوز إذا كانت المعاملة المذكورة واقعية وليس صوريّة، بأن يقوم البنك واقعاً بشراء السيارة نقداً، ثم يبعها على طالبها مقسّطاً وأعلى من سعر الشراء.

**السؤال ٧٣ : هل يجوز شراء سيارة بالأقساط حيث يكون السعر المؤجل**

### أعلى من السعر الحال؟

**السؤال ٧٤ : الجواب:** الشراء بالأقساط – وإن كان بسعر أعلى - مع تعين مقدار زيادته، تحديد تاريخ، ومقدار أقساطه من أول الأمر جائز.

**السؤال ٧٥ :** هل يجوز بيع البضاعة بالأقساط وذلك بزيادة ثلاثة بالمائة على سعرها التقديري؟

**الجواب:** البيع بالأقساط مع تعين الزيادة من أول الأمر: حين البيع والشراء، جائز.

**السؤال ٧٦ :** هل يجوز بيع الدولار بعملة أخرى وبأجل و لمدة معينة مع الفائدة؟

**الجواب:** نعم، يجوز بيع عملة بعملة أخرى بأجل أو بلا أجل وبفائدة. أما بيع العملة الواحدة فلا يجوز مع الفائدة سواء كان بأجل أم بلا أجل.

**السؤال ٧٧ :** أحد التجار يقوم بالعملية التالية: إذا جاءه أحد التجار وطلب منه مبلغاً يقول له أبيعك ألف دولار ولمدة شهر بمبلغ ألف ومائتين دينار، فيتفق الطرفان على ذلك، وبعد شهر إذا لم يستطع التسديد يقول له أعطني ألف ومائتين دينار، وينشئ معه عقد ثانٍ على أنه أبيعك هذه الف ومائتين دينار لمدة شهر بمبلغ ألف ومائتين دولار، هل يجوز هذا البيع والشراء؟

**الجواب:** البيع والشراء بمبلغ أزيد إذا كان البيع حقيقياً وكان بعملتين لا عملية واحدة، فهو جائز حتى وإن تكررت المعاملة حقيقة.

السؤال ٧٨ : هناك بيع وشراء راجح بين الناس حيث يتم الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل، غايتها أن يسجل البائع الطلب في دفتر خاص، وينتظر تسدیده، فهل يصح ذلك؟

الجواب: إذا كان هناك انصراف إلى مدة محددة كرأس الشهر - مثلاً -

كما عليه دأب الموظفين فيصح، وإلاً كان باطلًا، نعم التصرف في الثمن وكذا في المثلمن لإنما التصرف لا إشكال فيه.

السؤال ٧٩ : هل يجوز للبائع أن يذكر أثماناً مختلفة باختلاف الأجال، مثل أن يقول: أبيعه إلى شهر عشرة، وإلى شهرين باثني عشر مثلاً؟

الجواب: نعم يجوز، ويجب عند البيع والشراء تحديد الأجل المتفق عليه بعينه.

السؤال ٨٠ : هل يجوز للبائع أن يقول للمشتري: إن أديت الثمن بعد شهر، فالبضاعة عشرة، وإن أديته بعد شهرين، فهو باثني عشر، وإن أديته بعد ثلاثة أشهر، فهو بأربعة عشر، وافتقد على ذلك بدون تعين أحد هذه الشروق، زعمًا من المشتري أنه سوف يختار منها ما يلائمه في المستقبل؟

الجواب: يجب في البيع والشراء قبل الإنفصال اختيار أحد الشروق والإتفاق عليه، وإلاً كان باطلًا.

السؤال ٨١ : شخص يريد شراء سلعة مني بالأقساط وهي غير متوفرة عندي، فهل يجوز أن أعطيه المال وأوكله في شراء السلعة؟

الجواب: نعم يجوز، ويشتري بالوكالة السلعة نقداً، ثم يبيعها بالوكالة على نفسه بسعر الأقساط.

## الفصل السابع: الخيارات

السؤال ٨٢ : اشتريت من شخص سيارة بشرط أنها سليمة فنياً، وأعطيته كل مبلغ السيارة ولكن في اليوم الثاني تبين أن السيارة فيها عيوب، هل يحق لي فسخ المعاملة واسترجاع الثمن؟

الجواب: نعم في فرض السؤال، وله أن لا يفسخ، بل يأخذ الفرق بين السيارة السالمة والمعيبة.

السؤال ٨٣ : اشتريت سيارة من أحد الأخوان ولكن بعد أسبوع عطلت السيارة، ثم أخذتها إلى مصلح السيارات وأخبروني بأن المحرك معيب، وهذا العيب من قبل وليس مستحدثاً، هل يحق لي ردّها وأخذ الثمن؟

الجواب: إن كانت السيارة حين المعاملة معيبة جاز للمشتري إرجاعها أو قبولها ومطالبة البائع بفرق السعر.

السؤال ٨٤ : بعثت سيارتي لشخص، ودفع لي مبلغاً بعنوان عربون، وبعد ساعة اتصل بي وقال لا أريد السيارة، إلى من يرجع العربون؟

الجواب: العربون يرجع إلى دافعه، إلا أن يكون قد اشترط كونه للبائع، سواء كان الاشتراط لفظياً بأن ذكر ذلك في المعاملة، أم ضمنياً بأن كان العرف السائد على أن العربون لا يرجع لصاحبها.

السؤال ٨٥ : إذا شخص اتصل بأحد أصدقائه وقال له أريد أن أبيع

سيارتي بثلاثة ملايين دينار ووافق صديقه بشراء السيارة بالسعر المذكور، وفي اليوم الثاني اتصل الشخص بصديق، وأخبره بأنه انصرف عن بيع السيارة، هل من حق البائع أن يتراجع عن البيع؟  
**الجواب:** كلاً، فإنه بعد أن تم الاتفاق على المعاملة وقال المشتري: اشتريت وافق البائع عليه، فلا يجوز لا للبائع ولا للمشتري التراجع عنها، نعم قبول المشتري بإقالة البائع ممدوح وفيه أجر وثواب.

**السؤال ٨٦ :** شركة تجارية من سياستها أن المشتري بإمكانه إرجاع أو تبديل البضاعة خلال أسبوع، هل يجوز شراء ثوب ولبسه والاستفادة منه لمدة يوم واحد فقط، ثم إرجاعه وأخذ المبلغ؟  
**الجواب:** إن كان من شروط الإرجاع - ولو شرطاً ضمنياً - عدم لبسه والاستفادة منه حتى لمرة واحدة، وجب الإعلام بذلك ولا يجوز إرجاعه من دون الإعلام.

**السؤال ٨٧ :** إذا اشترى شخصٌ من آخر شيئاً ثم تبيّن له أنه مغبون، هل من حقه أن يُخْبِرَ البائع على أن يرد البضاعة؟  
**الجواب:** إذا تحقق الغبن بشرائطه، فلللمغبون القبول وأخذ الفرق أو الفسخ وردّ البضاعة، وليس للبائع حق الامتناع.

**السؤال ٨٨ :** اشتريت بيتاً ودفعت الثمن، وكان الاتفاق على أن يكون

١ . الشرط الضمني، مقابل الشرط اللغظي، وهو أن يكون هناك متعارف ينصرف إلى هذا الشرط وإن لم يشترطه المتباعان باللغظ.

التسليم بعد شهر، ومضى شهراً ولم يسلمني البيت، هل يحق لي أن أطالب البائع بالضرر؟

الجواب: كلاً، إلا إذا كان قد اشترط عليه من أول الأمر وعِين مقداره دقيقاً.

السؤال ٨٩ : هل يصحُّ اشتراط غرامة مالية على المتأخر في حال البيع أو الشراء لأجل معين، مثلاً أن يشتري السلعة بسعر معين، على أن يكون التسليم بعد شهر، ويشرط على البائع أن يدفع غرامة مالية إذا تأخر عن الموعد المتفق عليه؟

الجواب: نعم يصح ذلك إذا تم اشتراطه من أول المعاملة مع التعين الدقيق لمقداره.

السؤال ٩٠ : توضع في بعض المحلات لافتة مكتوب عليها: «المباع لا يرد ولا يبدل»، فهل هذا ملزم؟ وهل هذا مسقط لخيار المدة أو العيب أو غيرهما؟

الجواب: إذا تم البيع والشراء وخرج المشتري من المحل فقد لزم البيع ولم يكن للمشتري الرد والتبديل حتى إذا لم يكن هناك لافتة تقول بذلك، وأماماً إذا ظهر في المبيع عيب أو غبن أو نحو ذلك فالخيار لا يسقط ويبقى حتى مع وجود اللافتة المذكورة، علماً بأنَّ هكذا لافتات تنافي مع الآداب الإسلامية التي تقول باستحباب إقالة المعاملة والثواب الكبير الذي رتبته على إقالة النادر.

السؤال ٩١ : إذا اشترط المشتري وصفاً في المبيع، ثم ظهر المبيع على

خلاف ذلك، هل يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة؟

**الجواب:** نعم يجوز له ذلك. ويجوز له أيضاً أخذ الفرق والإبقاء على البيع.

**السؤال ٩٢ :** اشتري شخصاً عقاراً ودفع إلى البائع مبلغاً بعنوان المقدمة، وبعد ساعات قام البائع بفسخ البيع، ولم يسلم العقار إلى المشتري، فما هو الحكم؟

**الجواب:** لا يجوز لكل من البائع والمشتري الفسخ إلا برضاء الآخر، نعم لو ظهر للبائع الغبن بأن كان لم يعلم بالسعر وباع بأقل منه بما يعتد به العرف، ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ.

**السؤال ٩٣ :** لو أخر المشتري دفع الثمن المؤجل عن أجله إلى أن ارتفع سعر المبيع، فهل يثبت للبائع بذلك خيار الغبن، أم يثبت له خيار التأخير بتأخير الثمن عن أجله؟

**الجواب:** لا يثبت بذلك أي خيار للبائع إلا إذا كان قد اشترط الخيار من أول المعاملة، نعم لو حصل انخفاض فاحش في سعر العملة التي تمت المعاملة عليها، فله المطالبة بمقدار الانخفاض.

**السؤال ٩٤ :** لقد بعت محلاً واشترطت على المشتري أن يدفع الضرائب، لكنه امتنع إلى الآن عن تسديدها، فهل يحق لي فسخ البيع أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الشرط ضمن عقد المعاملة أو مبنية عليه، فالشرط لازم ويجب الوفاء به، فإذا تخلف عنه جاز للبائع الفسخ.

السؤال ٩٥ : لو أخبر بائع الأرض المشتري بأن مساحتها كذا متر مربع، وتمت المعاملة على هذا الأساس، وبعد ذلك تبيّن أن مساحة الأرض أقل مما أخبره البائع، فهل هذا البيع صحيح شرعاً أم لا؟ وهل للمشتري حق الفسخ أم لا؟

الجواب: البيع صحيح، لكن يكون للمشتري حق الفسخ أو استرجاع ما يقابل النقص الموجود فيما إذا كان النقص معتمداً به عرفاً.

السؤال ٩٦ : اشتريت ببغاء من صديقي، وبعد يومين مات، هل يجب على صديقي إرجاع الثمن؟

الجواب: نعم، في بيع الحيوان خيار الفسخ ثلاثة أيام، فإذا مات الحيوان في هذه الأيام الثلاثة ومن دون تقصير من المشتري، كان من مال البائع ووجب عليه إعادة المبلغ.



# كتاب المضاربة

الفصل الأول: أحكام المضاربة

الفصل الثاني: كيفية تحديد نسبة الربح

الفصل الثالث: الربح والخسارة في المضاربة



## **الفصل الاول: أحكام المضاربة**

**السؤال ٩٧ : ما هو تعريف المضاربة، وما هي أحكامها؟**

**الجواب:** المضاربة هي عقد على كون المال من طرف والعمل من طرف آخر وأن يكون الرابع بينهما بحسب اتفاقهما، ولا يشترط فيها أن يكون المال بيد العامل، بل يكفي أن يتصل العامل والمال بيد المالك، وهي عقد جائز من الطرفين، فيجوز الفسخ ولو من طرف واحد وفي أية حالة كانت المضاربة فيها قبل البدء أو بعده، وقبل حصول ربح أو بعده ونحو ذلك.

**السؤال ٩٨ : هل المضاربة تحتاج في عقدها إلى صيغة خاصة بحيث يجب على المالك والعامل إجراء ذلك العقد الخاص؟**

**الجواب:** المضاربة بحاجة في عقدها إلى إيجاب من المالك بأن يقول للعامل: ضاربتك على كذا ونحوه مما يفيد هذا المعنى، وإلى قبول من العامل بأن يقول: قبلت، ويكتفى فيهما كلّ ما يدل على ذلك قوله، وحتى فعلاً: كما لو أعطى المالك مبلغاً من المال بقصد المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد.

**السؤال ٩٩ : إذا بدأ العامل بالعمل ثم أعلن المالك فسخ عقد المضاربة، فهل للمالك الحق في ذلك؟ وإذا كان يحق له ذلك، فماذا يكون للعامل من حقوق وأجرة؟**

**الجواب:** حيث أن المضاربة عقد جائز فيجوز للمالك، كما يجوز للعامل أيضاً الفسخ متى ما أرادا ذلك، وأمّا استحقاق العامل فإنه تابع لحصول الربح وعدمه، فإذا كان قد حصل ربح تقاسمها مع المالك بحسب نسبة الاتفاق بينهما، وأمّا إن لم يحصل ربح أو حصلت خسارة فليس للعامل حق ولا أجرة كما لم يكن عليه شيء من الخسارة إن حصلت.

**السؤال ١٠٠ :** لو كان للصغير مال فهل يصح له أن يعطيها لعامل يعمل بها على نحو المضاربة، وإذا لم يصح فما هو طريق تصحيحه؟

**الجواب:** لا يصح للصبي ذلك لأنّ من شروط صحة المضاربة كون المالك والعامل بالغين، نعم يصح لوليه وهو الأب، أو الجدّ من جهة الأب، المضاربة بمال صغيره لكن بشرط ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن عن تلف مال الصغير.

**السؤال ١٠١ :** هل يجوز للولي الإيصاء بمال الصغير أو القاصر المولى عليه إلى الوصي ليقوم هو أو غيره من الأئمان الثقة بالمضاربة؟

**الجواب:** نعم، يجوز الوصية بذلك وعلى الوصي تنفيذها بحسب الوصية، فإن كان قد أوصى بتعيين نسبة حصة كلّ من العامل وصاحب المال من الأرباح ف تكون كما أوصى، وإلاً عينها الوصي.

**السؤال ١٠٢ :** تعاقد اثنان على عقد المضاربة وبعد الاستمرار فيها توفي المالك، أو توفي العامل، فما يكون حكم المضاربة، وهل يحق للوارث أن يقوم مقام مورثه في استمرارها وما يكون للوارث حينئذٌ الأحكام؟

**الجواب:** المضاربة تبطل بموت أحد المتعاقدين، سواء المالك أم العامل، وذلك لأن المتوفى إذا كان هو المالك، فقد انتقل المال إلى ورثته، وإذا كان هو العامل، فلم يكن ورثته مأذونين بالتصريح، نعم يحق للوارث أن يقوم مقام مورثه ولكن بعقد جديد مع كامل شرائطه.

**السؤال ١٠٣ :** لو لم يتاجر العامل بمال المضاربة وإنما صرفها في إنشاء معمل صناعي، فهل تعد هذه مضاربة، وإذا عدّت مضاربة فهل كان للعامل الحق في ذلك؟

**الجواب:** إنشاء معمل صناعي وما شابه هو أيضاً معدود من التجارة بالمال ولا إشكال فيه إذا كان بتوافق من المالك وإذنه.

**السؤال ١٠٤ :** إذا قام العامل وباتفاق مع المالك بصرف مال المضاربة في الزراعة والمساقة مثلاً بدل التجارة ومعاملات البيع والشراء، فهل هذا النوع من الاتفاق يعد مضاربة أيضاً أو هو شيء آخر، وإذا لم يكن مضاربة فهل هذا التعاقد صحيح أو ليس بصحيح؟

**الجواب:** التعاقد المذكور لا يكون مضاربة، ولكنه صحيح ولا إشكال فيه.

**السؤال ١٠٥ :** إذا لم يُعين نوع التجارة في عقد المضاربة وادعى المالك على العامل بعدم التقييد بما يتعارف تجارتة وحمله ضمان الخسارة فهل هو كذلك أو له حكم آخر؟

**الجواب:** إذا لم يكن هناك تعين لنوع التجارة من طرف المالك، جاز للعامل المتجرة بما هو متعارف، فإذا استطاع المالك إثبات ادعائه كانت

### الخسارة على العامل، وإلاّ فقول العامل مع يمينه مقدمٌ.

السؤال ١٠٦ : لو اشترط المالك على العامل حين عقد المضاربة شروطاً كأن يسافر إلى البلد الغلاني أو لا يسافر مطلقاً أو أن لا يشتري الجنس الغلاني أو يشتري جنساً بعينه أو نحو ذلك من الشروط، فإذا خالف العامل ذلك وخسر، أو حصل على ربح فما يكون حكمه؟

الجواب: إذا اشترط المالك على العامل شيئاً وجب الالتزام به ولا يجوز مخالفته، فإذا خالف وحصلت خسارة أو تلف ولم يجز المالك معاملاته تلك، كان العامل ضامناً لها، وأماماً إذا حصل ربح ولم يجز المالك معاملات العامل كان الربح للمالك واستحق العامل أجرة المثل، نعم لو أجازها كان الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه.

السؤال ١٠٧ : المصارييف التي يستلزمها عادة عقد المضاربة، وينفقها العامل في خصوصها، هل تكون من رأس المال؟

الجواب: المصارييف من رأس المال إذا لم يكن بينهما شرط غير ذلك، ومع ظهور الربح تخصم من الأرباح، ثم يتم تقسيم الربح بحسب النسبة المتفق عليها.

السؤال ١٠٨ : كيف يمكن للعامل لعقد المضاربة أن يحسب مصاريف المتاجرة والعمل من بطاقة طيران وفندق وغيرها؟ هل هي بالمناصفة أو يتحملها صاحب المال فقط؟ في فرض الربح أو الخسارة؟

الجواب: إذا كانت المضاربة تتطلب السفر من العامل وكان السفر بإذن من صاحب المال، فنفقة السفر جميعاً من تذكرة ومصارف الطريق

والأكل، والإقامة ونحوها تكون من رأس المال، إلا إذا اشترط صاحب المال على أن تكون نفقة السفر على العامل، أو بالتناصف ونحو ذلك، هذا بالنسبة للسفر، وأمّا في الحضر فليس للعامل أن يأخذ لنفقة من رأس المال شيئاً إلا إذا اشترط ذلك، ثم إنّه عندما يظهر الربح، يجب خصم النفقة المصروفة من رأس المال من الربح ويعطي العامل لصاحب المال رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

**السؤال ١٠٩ :** إذا تولى عامل المضاربه الامر الذي تعارف فيه استيجار أحد لإنجازه، هو بنفسه، فهل يجوز له ان يأخذ الاجرة المتعارفة لنفسه؟

**الجواب:** الظاهر انه يجوز له اخذ الاجرة المتعارفة إذا لم يكن قصده التبرع به.

**السؤال ١١٠ :** هل تجوز المضاربة مع البنك؟

**الجواب:** إذا لم يعلم بقيام البنك بمعاملات ربوية، بل على نحو المضاربة الشرعية، فلا إشكال، وأمّا إذا لم يكن على نحو المضاربة الشرعية وكان البنك حكومياً فبشرط تخميس ما حصل عليه من الربح فوراً، وهو غير خمس رأس السنة يجوز.



## **الفصل الثاني: كيفية تحديد نسبة الربح**

**السؤال ١١١ :** جاء في المسائل الإسلامية بأنَّ من شروط صحة المضاربة عبارة: «أن يكون تعين حصة كلٍّ منها من الربح بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك» فما هو المقصود؟

**الجواب:** المقصود هو: أن يتفق صاحب المال والعامل على حصة مشاعة من الربح بنسبة مائوية كخمسين بالمائة مثلاً ويقال له أيضاً بنحو الكسر كنصف الربح مثلاً، مقابل تعين مبلغ معين مقطوع بأن يكون له في كل شهر مثلاً مائة دينار من الربح فإنَّ هذا الأخير لا يجوز وهو باطل أيضاً.

**السؤال ١١٢ :** هل يصح للملك أن يقوم بتعيين مقدار معين من المال للعامل، كما لو قال له: تاجر بهذا المال ولك مائة دينار؟

**الجواب:** لا يصح ذلك، بل يجب على الملك تعين حصة العامل في نسبة معينة من الأرباح التي تحصل فيما بعد: كالنصف أو الثلث أو الربع ونحوها.

**السؤال ١١٣ :** أعطى شخص لآخر مبلغاً من المال ليتجر به، على أن يدفع له شهرياً مبلغًا معيناً بعنوان الربح، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

**الجواب:** المعاملة المذكورة غير صحيحة، لأنَّ من شروط صحة

المضاربة: أن يكون الربح مشاعاً بينهما - كالنصف أو الربع مثلاً.  
فإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يدفع له مقداراً معيناً من الربح  
لم يصحّ.

السؤال ١١٤ : إذا كان من شروط صحة المضاربة كون الربح مشاعاً  
بينهما بالنصف ونحوه، فلو أراد صاحب المال (المالك) مقداراً معيناً  
وبباقي الربح للذي يتّجر به بالمال (العامل) أو باقي الربح مشتركاً بينهما،  
فما هو طريق تصحيح؟

الجواب: طريق تصحيح هو أن يعلم يقيناً بحصول الربح، ويعلم يقيناً بأنّ  
ما يحصل من الربح يزيد على المقدار المعين صحيحاً، وأما إذا لم يكن  
ربح أصلاً، أو كان ربح ولكنه لا يزيد على المقدار المعين لم يصحّ.

السؤال ١١٥ : هل تصحّ المضاربة فيما لو أعطى شخص لآخر مقداراً من  
المال يتّجر به ولم يعينا حصة كلّ منهما من نصف أو ربع مثلاً من  
الربح؟

الجواب: نعم تصحّ المضاربة المذكورة فيما إذا كان هناك متعارف  
ينصرف إليه مقدار حصة كلّ واحد منها من نصف أو ثلث ونحوهما  
وإن لم يُعيناه باللفظ، وإنّ لم يكن صحيحاً.

السؤال ١١٦ : ما هو حكم اقتراض أموال باسم المضاربة على أن يدفعوا  
لأصحابها مقابل كل مائة ألف دينار ربحاً شهرياً مقداره أربعة آلاف  
دينار؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنّ مجرد اسم المضاربة من دون مراعاة

أحكامها دقيقاً لا يصح المعاملة.

السؤال ١١٧ : هل يجوز للإنسان أن يدفع لآخر مبلغاً لا بعنوان القرض، وكل شهر يدفع له مبلغاً معيناً؟

الجواب: لا يجوز ذلك، نعم إذا كان قد تاجر به فيجب عليهما بعد ظهور الربح المصالحة على المبلغ المذكور.

السؤال ١١٨ : أعطيت مالاً إلى شخص يعمل به مضاربة، وبال مقابل يعطيني ٪٥ شهرياً، هل تصح هذه المضاربة؟

الجواب: إذا كانت النسبة المعطاة ٪٥ من الأرباح الحاصلة من العمل والتجارة بالمال صحة المضاربة وإن كانت بالنسبة إلى رأس المال غير صحيحة وحيثند يلزم المصالحة على المبلغ بين صاحب المال والعامل بعد ظهور الربح لا قبله.

السؤال ١١٩ : إذا قرر المالك والعامل في المضاربة بأن يكون شيئاً من الأرباح إلى شخص ثالث أو جهة خيرية معينة، هل هذا القرار صحيح وواجب الوفاء؟

الجواب: القرار المذكور باطل ولا يجب الوفاء به، إلا إذا كان على نحو الشرط: بأن يشترط المالك أو العامل في ضمن عقد المضاربة أن يكون حصة منها لابنه مثلاً، أو يشترط حصة لشخص مقابل عمل يعمله في التجارة المرتبطة بالمضاربة.

السؤال ١٢٠ : توجد لدينا شركات استثمارية تستثمر أموال الناس، وبعد

ثلاث سنوات تعطي ضعف المبلغ، فهل يجوز الاستثمار في هذه الشركات؟

**الجواب:** الاستثمار المذكور ونحوه من أمثال هذه المعاملات حيث إنّها لم تكن حسب أحكام المضاربة الشرعية فهي ربا وحرام، نعم لو كان أصحاب الشركات غير مسلمين، فإنه يجوز للمسلم أخذ الربا من غير المسلم.

**السؤال ١٢١ :** إذا كان بين شخصين عقد مضاربة، ومحاسبة الربح في نهاية كل شهر وتقسيمه بالنسبة المتفق عليها، ويعاني العامل جرّاء المحاسبة الدقيقة عناءً كبيراً، فهل هناك طريقة شرعية إلى جعل الربح المقدم لصاحب المال مقداراً معيناً في كل شهر وإنقاد العامل من عناء المحاسبة ودقّتها؟

**الجواب:** نعم، هناك عدة طرق شرعية، ولعلّ أسهلها هو: أن تكون هناك معاملتان حقيقيتين، أو لا هما معاملة نقدية: بأن يشتري صاحب المال من العامل سيارته مثلاً بعشرة آلاف نقداً. وثانية: معاملة بالأقساط: بأن يبيع السيارة للعامل قسطاً بأحد عشر ألفاً ومائتين - مثلاً - على أن يعطيه في كلّ شهر مائة والباقي عند نهاية السنة.

وهناك طريق شرعي آخر وهو: أن يعطي العامل كلّ شهر للمالك مقداراً معيناً من المال لكن لا على نحو المقطوع، بل على نحو المحاسبة نهاية السنة، ثم عند نهاية السنة وظهور الربح تتم المصالحة على ما أخذه المالك مقابل ما حصل عليه العامل من الأرباح.

## **الفصل الثالث: الربح والخسارة في المضاربة**

السؤال ١٢٢ : لو أعطى شخص آخر مبلغًا من المال يعمل به مضاربة واشترط عليه أن يتتحمل عنده الخسارة، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟  
الجواب: المعاملة صحيحة، لأن اشتراط كون الخسارة على العامل في المضاربة جائز ونافذ.

السؤال ١٢٣ : إذا كان من شروط صحة المضاربة كون الربح مشاعاً بينهما بالنصف ونحوه، فلو أراد صاحب المال (المالك) مقداراً معيناً وبباقي الربح للذي يتّجر به بالمال (العامل) أو باقي الربح مشتركاً بينهما، فما هو طريق تصحيح؟

الجواب: طريق تصحيح هو أن يعلم يقيناً بحصول الربح، ويعلم يقيناً بأنّ ما يحصل من الربح يزيد على المقدار المعين صح، وأما إذا لم يكن ربح أصلاً، أو كان ربح ولكنه لا يزيد على المقدار المعين لم يصح.

السؤال ١٢٤ : في عقد المضاربة إذا اشترط المالك على العامل شرطاً، وخالف العامل ذلك الشرط، وسبب الخسارة، هل يكون العامل ضامناً؟  
الجواب: نعم، فإن العامل إذا خالف الشرط وتلف رأس المال بعضاً أو كلاً، ضمن الخسارة.

السؤال ١٢٥ : إذا تلف مال المضاربة، فادعى العامل تلفه من دون تعدّ

وتغريط، بينما ادعى المالك خلافه وقال: بأن العامل تعدّى وفرّط في الحفظ وعليه الضمان فكلام أيهما يكون الصحيح؟

الجواب: العامل أمين ولا يضمن ما لم يقم بالتعامل على خلاف المقرر بينهما، وما لم يقصر في حفظ المال، وعليه فإذا ادعى العامل عدم التغريط والتعدّي جاز له أن يحلف على ذلك وتبرأ ذمته، فيكون قول العامل هو المقدم والمسنون.

السؤال ١٢٦ : إذا لم يتم الاتفاق في عقد المضاربة على أن تكون الخسارة على العامل، هل يجوز لصاحب المال مطالبة رأس ماله عند الخسارة؟

الجواب: كلا، فإنه لا يضمن العامل الخسارة لعدم الاتفاق عليه، إلا مع التعدّي أو التغريط من العامل فتكون الخسارة عليه.

السؤال ١٢٧ : أخذ شخص مالاً من آخر للمضاربة، على أن يكون ثلثا الربح له وثلثه لصاحب المال، فاشترى به سلعة للتجارة وفي الطريق سُرقت السلعة فعلى من تقع الغرامة؟

الجواب: تلف رأس المال أو مال التجارة، ما لم يكن عن تعدّ ولا تغريط من العامل ولا من غيره، يكون على صاحب المال، ويُجبر بالربح، إلا مع شرط أن يتحمل العامل ما يرد على صاحب المال من الخسارة.

# كتاب الشركة

الفصل الاول: في أحکام الشركة

الفصل الثاني: فسخ عقد الشركة

## فصل: في أحكام الشركة

السؤال ١٢٨ : ما هو تعريف الشركة شرعاً؟

الجواب: الشركة شرعاً كون شيء واحد لشخصين أو أكثر ملكاً أو حقاً وهي على أقسام:

١. واقعية قهريّة كما في المال أو الحق الموروث
٢. واقعية اختياريّة كما لو حاز اثنان شيئاً من المباحثات أو امتلكا شيئاً بالشراء.
٣. ظاهريّة قهريّة بأن امترج مال اثنين بلا اختيار منهما.
٤. ظاهريّة اختياريّة بأن مزجاً مالهما باختيارهما وغيرها من الأقسام الأخرى.

السؤال ١٢٩ : ما هو الفرق بين عقد المضاربة وعقد الشركة؟

الجواب: الفرق هو: أن المضاربة عبارة عن عقد بين طرفين على أن يكون المال من طرف العمل من آخر بتقسيم الربح بينهما، بينما الشركة هي عبارة عن أن يكون شيء واحد لأثنين أو أكثر ملكاً أو حقاً، وهي على أقسام ومنها: الشركة العقدية حيث يقوم كل من الطرفين بتشريك الآخر في ماله، ولكل من المضاربة والمشاركة أحكامها الخاصة بهما.

السؤال ١٣٠ : تاجر مسلم يريد أن يشارك تاجر غير مسلم فهل تصح هذه الشركة؟

الجواب: تصح إذا كانت جامعة للشروط الشرعية وينبغي له السعي في هدایته إلى الإسلام.

السؤال ١٣١ : إذا اشترك مجموعة من العمال يعملون في شركة أو معامل أو بناء ونحوها في الأجرة التي يأخذونها تجاه عملهم، يعني: إنهم تعاقدوا رغم اختلاف جهدهم وسعيهم بل حتى نمط ما ينجزونه من العمل، على أن تكون أجرة كل منهم على الشركة بينهم، فهل هذا التعاقد صحيح؟

الجواب: هذا التعاقد على تشارك الأجرة فيما بينهم يسمى شركة الأعمال، أو شركة الأبدان، وهو غير صحيح، نعم يرتفع الإشكال إذا قاموا بتقسيم ما أخذوه من الأجرة فيما بينهم بربما منهم.

السؤال ١٣٢ : نريد تأسيس شركة تقدم خدمات عقارية، ونعمل كوساطة بين المشتري والبائع، وهذا يعتمد على العلاقات والخبرة وتجهيز مكتب، فهل تصح الشراكة إذا كانت بين اثنين بحيث الأول يقوم بتجهيز المكتب بما يحتاجه العمل، والأخر خبير عقاري يوظف خبرته وعلاقاته للعمل بدون دفع مبلغ للتأثيث وتهيئة المكتب؟

الجواب: المعاملة المذكورة وإن لم يصح عليها معنى الشركة إلا أنها عقد صحيح وجائز في نفسه.

السؤال ١٣٣ : اثنان أو أكثر تعاقدوا على أن يشتراكوا فيما يحصلوا عليه

من أرباح مما يشترونه في الذمة ويبيعونه، يعني: إنهم لم يكن لهم مال وإنما يشترون نسيئة وفي الذمة ثم يبيعونه ويقتسمون الربح بينهم، فهل هذه الشركة صحيحة؟

الجواب: ليست هذه من الشركة الصحيحة، وتسمى بشركة الوجوه والاعتبارات، لكن يمكن تصحیحها بتوكيل كل واحد منهم الآخر في الشراء، فيشتري كل واحد منهم لنفسه ولبقية الشركاء وفي ذمتهم نسيئة.

السؤال ١٣٤ : شخصان قد اشتراكا في مشروع تجاري وأحدهما يدير ويعمل في هذا المشروع فهل يجوز له أن يأخذ راتباً على إدارته وعمله للمشروع، علماً أن الربح يقسم مناصفة بينهما؟

الجواب: إذا كان الشريك قد اشترطا على أن يكون للعامل منهما أجرة محددة مقابل عمله، فيجوز.

السؤال ١٣٥ : اشتري أحد الشركاء عقاراً بثمن من أموال الشركة، لكنه قام بتسجيجه باسم أخيه، فهل يكون هذا الشراء للشركاء ويكون المبيع لهم جميعاً؟ وهل أخوه ملزم شرعاً بأن يُسجل الملك المذكور باسم الشركاء حتى وإن لم يأذن أخيه بذلك؟

الجواب: إذا كان مأذوناً بمثل هذا التصرف في المال المشترك وقد أ الشراء لنفسه، فيكون لنفسه ولا يجب على أخيه ردّه على الشركاء، وإنما كان تصرفه في غير محله ووجب ردّه على الشركاء.

السؤال ١٣٦ : إذا لم يعين الشركاء في بداية عقد الشركة أيهم يشتري ويتجار بالمال، فهل يحق لأحدهم أن يتصرف بالمال المشترك؟

**الجواب:** لا يجوز لأي واحد من الشركاء التصرف بالمال في مفروض السؤال، إلا بإذن الآخرين.

**السؤال ١٣٧ :** هل التصرف في أموال الشركة للتجارة – مثلاً – يجب أن يكون بإذن الشركاء جميعاً، أو يكفي إذن أحدهم في التصرف وإن امتنع الآخرون عن الإذن، أو يكفي منع أحدهم عن تصرفهم جميعاً فيها؟

**الجواب:** يجب في التصرف إذن جميع الشركاء ولا يكفي إذن أحدهم، بل لو امتنع أحد الشركاء من الإذن لم يحق للأخرين التصرف في المال المشترك.

**السؤال ١٣٨ :** لو اشتري أحد الشركاء لنفسه بضاعة في الذمة (أي: بالدين) وهبطت قيمة تلك البضاعة، فهل يجوز للشريك تسديد قيمة البضاعة من المال المشترك وجعلها للشركة كي تكون الخسارة بين الجميع أو لا؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، إذ من شروط الشركة أن يعمل الشريك بحسب المتعارف الذي يجري نفعاً للشركاء، فالعمل لو كان على خلاف المقرر بينهم، أو كان على غير المتعارف، فإنه إذا كان مقروراً بالخسارة ضمن الخسارة وكانت عليه دون الشركاء.

**السؤال ١٣٩ :** عقدت مع صديق لي عقد شركة في عمل تجاري واتفقنا على أن أكون أنا الذي أقوم بالشراء، لكن قد أفادأ أحياناً بقيام شريك بالشراء أيضاً، فهل يحق له ذلك وهل يضمن لو حصلت خسارة من شرائه؟

**الجواب:** لا يحق للشريك التخلُّف عن الشروط المتفق عليها، وإنما يجب على كل من الشركين العمل وفق ما اتفقا عليه، ولو تخلَّف وحصلت على اثر تخلُّفه خسارة كان ضامناً لها.

**السؤال ١٤٠ :** إذا قام الشريك المأذون في التجارة بشراء بضاعة وتولى حملها وإيصالها بنفسه وفي الأثناء تلفت البضاعة فعلى من تكون الخسارة؟

**الجواب:** إذا لم يفرِّط الشريك في ذلك ولم يتعد الحدود في الحمل والنقل، والحفظ والصيانة فلا تكون الخسارة عليه ولا يكون ضامناً لها.

**السؤال ١٤١ :** اشتراك جماعة في تجارة خاصة واشترطوا على أن تكون الأضرار جميعاً أو أكثرها على أحدهم، فهل هذه الشركة بهذه الشروط صحيحة؟

**الجواب:** نعم الشركة المذكورة صحيحة وكذلك الشروط ويجب الوفاء بحسبها.

**السؤال ١٤٢ :** كيف للشريك الذي أنيط إليه الشراء والإتجار أن يعمل برأس المال، مع أنه لم يستشرط عليه الشريك أي شرط، فهل يلزم على العامل مراعات شيء أو لا؟

**الجواب:** يجب على الشريك في الفرض المذكور أن يشتري ويتجر بالمال على ما هو متعارف عند الشركاء بحيث لا يجرّ ضرراً وخسارة إلى الشركة.

**السؤال ١٤٣ :** إذا اشترك جماعة في تجارة وفي الأثناء توفي أحد الشركاء، فما يكون مصير هذه الشركة، هل تبقى مستمرة أو تبطل بموت أحدهم؟

**الجواب:** إذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة بمعنى عدم جواز تصرف بقية الشركاء في المال المشتركة حتى يستعلمون ما يقرره ولي الميت، فإذا أراد الفسخ وإفراز حصة الشريك المتوفى وجب عليهم ذلك، وإذا أذن بالاستمرار على ما كانوا عليه، جاز لهم أن يستمروا ويعملوا بحسب المقرر بينهم.

**السؤال ١٤٤ :** اشترك مجموعة في عمل تجاري ثم تبين لهم بطلان أصل الشركة فما هو حكم الشركاء في هذه الصورة، وما هو حكم الشريك العامل الذي تقرر اعطاؤه أجرة معينة مقابل عمله؟

**الجواب:** إذا انكشف بطلان الشركة، نظروا إلى حالهم فإن كانوا قد أذن بعضهم لبعض بالتصريف بالمال المشتركة، فالعمل التجاري صحيح، ولكن الأرباح الحاصلة تكون للجميع بنسبة أموال كل منهم لا بحسب المقرر بينهم لبطلان أصل الشركة، وكذا يكون الحكم لو لم يكونوا قد أذن بعضهم لبعض، إلا أن صحة عملهم التجاري في هذه الصورة متوقفة على إعطاء الإذن والقول بأنهم رضوا بذلك، وأمّا الشريك العامل فله على كل حال الأجرة بحسب المتعارف يعني أجرة المثل، لا المبلغ المعين لبطلان أصل الشركة.



## الفصل الثاني: فسخ عقد الشركة

السؤال ١٤٥ : اتفق شخصان على الشراكة في مشروع وبحصة معلومة من المال، واتفقا على أن لا يفسخا إلا برضى الطرفين، وعلى أنه إن فسخ أحدهما من قبل نفسه دون رضا الآخر فإنه يكون ملزماً بدفع حصته من الربح إلى الآخر، هل تصح هذه الشركة؟

الجواب: الشركة المذكورة صحيحة ولكن شرطهما ليس نافذاً فيما إذا كان الشرط ضمن العقد نفسه، لأن عقد الشركة عقد جائز يجوز فسخه للشريك ومع فسخه ينحل الشرط، نعم إذا كان الشرط المتفق عليه ضمن عقد لازم غير عقد الشركة، كان الشرط حينئذ لازماً ووجب العمل وفقه.

السؤال ١٤٦ : هل يجوز لأحد الشركاء أن يفسخ عقد الشركة من دون رضا الشركاء الآخرين؟ وهل يختلف الحكم إذا كان فسخه يسبب ضرراً على بقية الشركاء؟

الجواب: الشركة حيث إنها عقد جائز - بمعنى أنه يجوز لكل من الشركاء الفسخ متى ما أراد - ولم يكن الشركاء قد اشترطوا عدم جواز الفسخ في عقد لازم غير عقد الشركة، فيجوز لأحد الشركاء الفسخ وإن كان يؤدي ذلك إلى تضرر الآخرين.

**السؤال ١٤٧ :** إذا كان هناك عدة أفراد اشتركوا في تجارة وفي الأثناء طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك وفسخ شراكته، فهل يحق له ذلك؟

**الجواب:** نعم، فإن الشركة من العقود الجائزه ويجوز لكل من الشركاء فسخ شراكته ويجب على الباقيين قبول الفسخ، نعم تبقى الشركة نافذة ومستمرة حتى يتم تقسيم رأس المال ويفرز، فحيثند تنفسخ الشركة.

**السؤال ١٤٨ :** كان هناك عقد شراكة بين الشركاء ولو طالب أحد الشركاء حصته من رأس المال، فهل على الشركاء الاستجابة له ودفع حصته من المال أو أن عليه الصبر والترىث إلى انتهاء مدة العقد؟

**الجواب:** عقد الشركة عقد جائز، فلو طالب أحد الشركاء بالفسخ وسحب حصته من رأس المال وجب على الشركاء استجابته وحساب حصته ودفعها إليه، نعم الشراكة تبقى مستمرة حتى يتم الحساب والفرز وتسليم الحصة إلى صاحبها.

**السؤال ١٤٩ :** اشتري زيد وخالد معاً وبشراكة قطعة أرض زراعية، وبعد مدة أراد زيد بيع حصته، فهل يحق له ذلك؟ وإذا امتنع عن بيعها إلى خالد، فهل يحق لخالد الاعتراض على ذلك؟

**الجواب:** يحق للشريك بيع حصته، وإذا باع الشريك حصته على غير شريكه، جاز للشريك الأخذ بالشفعه وإرجاع الحصة المباعة إلى حصته بشرطها المذكورة في الشفعة.

# كتاب الاجارة

الفصل الأول: أحكام الإجارة

الفصل الثاني: فسخ عقد الإجارة



## الفصل الأول: أحكام الإجارة

السؤال ١٥٠ : ما هي الإجارة وما هي أحكامها؟

الجواب: الإجارة تملك منفعة عين لآخر ينتفع بها مقابل عوض لمنهدة معينة وطبق شروط محددة، مثل أن يؤجر الإنسان نفسه لعمل بناء أو نحوه، أو يؤجر بيته ليسكن فيه المستأجر، وعقد الإجارة عقد لازم ولا يجوز لأحد الطرفين فسخه ما لم توفر موارد الفسخ.

السؤال ١٥١ : استأجرت بيتك على أن أدفع كل شهر مقداراً معيناً من المال، ولكن لم نحدد تاريخاً لانتهاء عقد الإجارة، هل تصح الإجارة في هذه الحالة، وإلى أيّ مدة تبقى الإجارة لازمة من الطرفين؟

الجواب: نعم، تصح إذا عيناً ابتداء مدة الإجارة ولو بالارتكاز أو كان ابتداؤها معيناً، وإن كان الأحوط استحباباً جعل ذلك على نحو التوكيل في الإجارة، يعني بمثابة التوكيل عن صاحب البيت في ذلك، أو الجعالة، يعني: جعل المبلغ المذكور لكل شهر كان البيت بيد المستأجر، وتبقى الإجارة بين الطرفين لازمة بحسب ما كان من شرط بين الطرفين ولو ارتكازاً، أو كان هناك منصرف لمنهدة معينة عرفاً.

السؤال ١٥٢ : إذا مات المستأجر أو المؤجر هل تبطل الإجارة، ولمن يتنتقل حق الانتفاع بالبيت مثلاً؟

الجواب: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا المستأجر، وإنما تبقى

**المدة المحددة في عقد الإيجار على حالها، ويتقل حق الارتفاع  
باليت - مثلاً - في المدة المتبقية إلى ورثة المستأجر.**

**السؤال ١٥٣ : المستأجر الذي لا يحافظ على سلامة البيت الذي يسكن  
فيه، هل يكون ضامناً لصاحب؟**

**الجواب: إذا كان هناك اتفاق على ضمانه أو عدّ مفرطاً في حفظها  
ضمن.**

**السؤال ١٥٤ : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل أو البيت الذي  
استأجره؟**

**الجواب: إذا كان قد اشترط عليه المؤجر بأن يستفيد هو بنفسه فلا  
يجوز، وأمّا إذا لم يشترط عليه ذلك فيجوز بالمبلغ الذي استأجره هو  
دون زيادة، إلا أن يحدث فيه شيئاً مثل التعمير أو الترميم ونحو ذلك.**

**السؤال ١٥٥ : هل يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين  
مما قد يحصل بها من الخلل؟**

**الجواب: نعم يجوز للمؤجر اشتراط ذلك ويجب على المستأجر الوفاء  
بالشرط.**

**السؤال ١٥٦ : في بلدنا قانون أنه يجب على المؤجر أن يبلغ المستأجر  
قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر أنه لا يريد تجديد عقد الإجارة، ولكن  
المؤجر أبلغني قبل إنتهاء المدة بشهر، هل يجوز للمؤجر إخراجي من  
البيت في هذه الحال؟ وهل يضمن الخسارة التي قد تحصل من ذلك؟**

الجواب: إذا ساد القانون المذكور في الناس بحيث صار شرطاً ضمنياً حين الاستيجار، فيجب مراعاة هذا الشرط ويضمن المؤجر الخسارة - الفعلية لا التقديرية - مع عدم مراعاته له، وإلا فلا.

السؤال ١٥٧ : شخص يملك محل للإيجار، ويعلم أن المستأجر سيجعل المحل مطعماً يقوم فيه بتقديم الحلال والحرام، هل يجوز تأجير المحل لهذا الشخص؟

الجواب: يجوز تأجيره للمطعم وأمثال المطعم من المكاسب الحلال، نعم إذا قدم المستأجر الحرام كان إثمها عليه.

السؤال ١٥٨ : لدينا قاعة تقوم بتأجيرها لإقامة حفلات الأعراس، مع علم المؤجر بأن المستأجر يقوم بأعمال محرمة مثل الغناء والرقص، فما حكم هذه الأجرة؟

الجواب: الأجرة على أمثال ما ذكر في السؤال جائز، نعم يعلمهم صاحب القاعة بعدم سماح القيام بأعمال محرمة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مع تحقق شروطه.

السؤال ١٥٩ : شخص يملك قاعة ويؤجرها عادة لإقامة حفلات الأعراس، والقاعة مزودة بنظام صوتي، وقد يأتي أصحاب الأعراس بأشرطة غناء وموسيقى ويقوم الموظف بتشغيلها، فهل يحرم عقد الإجارة؟

الجواب: لا يحرم عقد الإجارة ولا الأجرة فيما إذا تم إعلامهم بعدم سماح القيام بما هو حرام، نعم لا يجوز للموظف تشغيل ما هو حرام

ويكون القائم بتشغيلها مأثوماً.

**السؤال ١٦٠ :** إذا استأجر شخص مهلاً لمدة عشر سنوات مثلاً، فهل يحق للمالك بيع العقار قبل انتهاء المدة وما حكم عقد الإيجار للمدة المتبقية؟

**الجواب:** من حق المالك أن يبيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإيجارة، ولا تنفسخ الإجارة بهذا البيع، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإيجارة، نعم يحق للمشتري مع جهله بذلك أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن.

**السؤال ١٦١ :** لقد تعارف في زماننا إجارة الدار مثلاً، ودفع مبلغ من المال إلى المؤجر كوديعة، أو ضمان على أن يعيدها للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، فهل يجوز للمؤجر التصرف بهذا المال؟

**الجواب:** لا إشكال في ذلك، سواء كان دفع المبلغ المذكور بنحو القرض أم الرهن مع إذن المالك بالتصرف والانتفاع.

**السؤال ١٦٢ :** إذا اشترط المؤجر على المستأجر شرطاً مثل أن يكون هو المستفيد دون غيره، فهل يكون المستأجر مأثوماً إذا خالف الشرط؟

**الجواب:** نعم إذا كان الشرط في ضمن عقد الإجارة أو غيره من العقود الالزمة، فإنه يكون مأثوماً بالمخالفة.

## **الفصل الثاني: فسخ عقد الإجارة**

**السؤال ١٦٣ : هل يجوز للمستأجر أو المؤجر فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة؟**

**الجواب:** عقد الإجارة عقد لازم ولا يجوز لا للمستأجر ولا للمؤجر الفسخ قبل انتهاء المدة المحددة، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما بالاحتفاظ بحق الفسخ متى شاء.

**السؤال ١٦٤ : إذا طلب المستأجر الإقالة وأراد فسخ عقد الإجارة قبل انتهاء المدة المحددة، وكان ذلك يسبب ضرراً حقيقة أو تقديرأً، على المؤجر، فهل يحق له طلب مقدار من المال من المؤجر مقابل فسخ العقد؟**

**الجواب:** عقد الإجارة عقد لازم، فلا يجوز الفسخ قبل انتهاء المدة المحددة، ولذلك يحق للمؤجر أن يوافق على الفسخ مقابل مقدار معين من المال، نعم ينبغي الإقالة وقبول الفسخ بلا مقابل لما في الإقالة من أجر وثواب.

**السؤال ١٦٥ : إذا كان المستأجر مغبوناً في العين المستأجرة أو رأى فيها عيباً، أو كان المؤجر مغبوناً في مقدار الأجرة أو كان فيه عيب، فهل يحق لهما فسخ العقد؟**

**الجواب:** نعم يحق لكل منهما أحد أمور ثلاثة: الإبقاء على عقد الإجارة

وأخذ الأرش والفرق لذلك، أو الإبقاء والرضا به مجاناً ولا أرش، أو فسخ العقد وإبطاله.

**السؤال ١٦٦ :** آجرت بيتي لآخر، وذلك لمدة سنة وكان الاتّفاق على أن يدفع لي الإيجار شهرياً، ولكن بعد مضي ثلاثة أشهر لم يدفع أي مبلغ، فهل يجوز فسخ العقد؟

**الجواب:** إذا كان ضمن عقد الإيجار ولو ارتكازاً عدم تأخير الأجرة عن رأس كل شهر، فيجوز لصاحب البيت عند التأخير فسخ الإجارة وإجارة العين لآخر وطالبة المستأجر ما بقي من الأجرة للأشهر التي انتفع بالعين المستأجرة.

**السؤال ١٦٧ :** إذا كان المستأجر يرفض دفع الإيجار وإنحاء المحل أو الشقة، ماذا يحق للمؤجر أن يفعل؟

**الجواب:** لا يجوز للمستأجر عدم دفع الإيجار المتفق عليه، فإذا امتنع من الدفع بلا عذر شرعي فإنه يحرم عليه البقاء ويجوز حينئذ للمؤجر المطالبة بالأجرة كما يحق له استرجاع ملکه منه.

# كتاب الهبة

الفصل الأول: أحكام الهبة

الفصل الثاني: اشتراط القبض في الهبة

الفصل الثالث: حكم الرجوع في الهبة



## الفصل الأول: أحكام الهبة

السؤال ١٦٨ : هل تختلف أحكام الهبة إذا كانت بنية القرابة؟

الجواب: نعم، فإن الهبة في نفسها عقد جائز يعني يجوز للواهب الرجوع في هبته، فإذا كانت مقرونة بنية القرابة فقد أصبحت الهبة لازمة فلا يجوز له الرجوع فيها.

السؤال ١٦٩ : أهديت لشخص مبلغاً من المال، وقبل أن يتصرف فيه نويت الصدقة، فهل تصح هذه النية؟

الجواب: تصح بنية الصدقة المستحبة، علمًا بأن الهدية والصدقة فرقهما أن الصدقة بحاجة إلى نية القرابة دون الهدية، والهدية يمكن استردادها دون الصدقة.

السؤال ١٧٠ : هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها المحتاج المال بنية الصدقة؟

الجواب: نعم يجوز، ولكن الأفضل إعطاؤه بنية الهدية ففي الحديث الشريف «نهادوا تحابوا»<sup>١</sup>، يعني: إذا كان بعنوان الهدية فالثواب حاصل مضافاً إلى زيادة المحبة إن شاء الله تعالى.

---

١. الكافي، ج ٥ ص ١٤٤.

**السؤال ١٧١ :** عند ولادة الطفل يقوم الأقرباء والأصدقاء أثناء زيارتهم له بوضع شئ من المال عنده، فهل يجوز للأم التصرف بالمال؟

**الجواب:** المال المذكور إذا كان هدية للطفل تكون له ولا يجوز لأحد التصرف فيه، نعم للأب أن يصرفه على الطفل نفسه.

**السؤال ١٧٢ :** شخص يعمل في دائرة حكومية ويقضي معاملات الناس وحوائجهم ولا يطلب منهم شيئاً ولكن البعض يقدم له هدية بعد إكمال معاملته، فهل يجوز لهأخذ هذه الهدية؟

**الجواب:** أخذ الهدية في فرض السؤال جائز وإن كان الأفضل عدم أخذها حتى يكون له ثواب قضاء حوائج الناس الذي فيه ثواب كبير، وفي الحديث الشريف: كفارة عمل السلطان: الإحسان إلى الإخوان.

**السؤال ١٧٣ :** بالنسبة لعملي كمعلم تأتيني بعض الهدايا من تلاميذي تكون في أغلب الأحيان من غير مناسبة، فهل يجوز لي أن أقبل هذه الهدايا؟

**الجواب:** التلميذ إذا كانوا قد بلغوا سن التكليف وكانت بربما منهم فلا بأس، وكذا لو كانوا لم يبلغوا سن التكليف وأحرز رضا أوليائهم بها.

**السؤال ١٧٤ :** شخص يريد أن يعمل، ونظراً لصعوبة الحصول على عمل فإنه يعطي هدية للشخص الذي يقدم له تسهيلات ويسعى له في الحصول على عمل، فهل هذه الهدية فيها إشكال من الناحية الشرعية؟

**الجواب:** الهدية في نفسها لا إشكال فيها ما لم تستلزم تضييع حق، أو الارتقاء إلى عمل غير مؤهل له.

السؤال ١٧٥ : هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده الصّغار عقاراً دون بقية الأولاد، وكيف يتم ذلك، حتى لا يشاركه فيه باقي الورثة؟

الجواب: يجوز للوالد الهبة حال الحياة وتمليك العقار للابن الصغير، ويقبض الأب مكان الصغير حتى يبلغ، فإذا بلغ أقبضه إياه أو أخذ وكالة منه في القبض، نعم يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض إذا لم يكن لفائدة دينية أو دنيوية، وقد يكون حراماً إذا استوجب ذلك الفساد والشحنة بينهم.

السؤال ١٧٦ : أحد أقربائي يعمل في التجارة ويحتاج إلى المال، فقال لي أعطيني مبلغاً من المال، وسوف أعطيك في كل شهر هدية، ومن دون تحديد المبلغ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: مع انطباق عنوان الهدية وكونه بدون أي شروط مسبقة أو لاحقة بحيث إذا لم يعطه تلك الهدية لم يعاتبه، فلا بأس بها.

السؤال ١٧٧ : هل يجوز إعطاء هدية إلى فتاة؟

الجواب: في نفسه جائز ما لم يستلزم أمراً محرّماً وكانت بنية نزيفة وبريئة.

السؤال ١٧٨ : هل يجوز إهداء لوحة أو سجادة عليها آية قرآنية إلى الكافر؟

الجواب: إذا كان ذلك يسبب هدايته فلا بأس.

السؤال ١٧٩ : هل تصح الهبة من المريض في مرض الموت؟

**الجواب:** نعم، تصح إذا كان الواهب في كامل وعيه وتم القبض من المohoب له.

السؤال ١٨٠ : أعطاني شخص كتاباً وحصل لي التردد في أنه هل أعطانيه هبة أو إعارة، دون ظهور في أحدهما، فهل يجب عليّ أن أسأل المعطي؟

**الجواب:** نعم يجب الاستعلام - في فرض السؤال - ومع عدم إمكان الاستعلام يحتاط بإرجاعه إلى صاحبه.

## **الفصل الثاني: اشتراط القبض في الهبة**

**السؤال ١٨١ : هل يشترط القبض في تحقق الهبة؟**

**الجواب:** نعم.

**السؤال ١٨٢ : كيف يتحقق القبض في المنقول وغير المنقول، في الهبة؟**

**الجواب:** يتحقق القبض في الشئ المنقول وغير المنقول باستيلاء الموهوب له على ذلك الشئ وصيروته تحت يده سلطانه، وقبض كل شئ بحسبه، فإذا صدق عرفاً على أمر أنه قبض وإقباض كفى، وإنما فلا.

**السؤال ١٨٣ : هل يكفي في تحقق عنوان الهبة تحويل مبلغ من حساب الواهب إلى حساب الموهوب له مع إعلامه قبل اجراء العملية البنكية أو بعدها؟**

**الجواب:** يكفي في إقباض الهبة وضعها في حساب الموهوب له وإعلامه بها.

**السؤال ١٨٤ : أبي وهب لي بيتاً، وسجله باسمي في دائرة العقار، هل يكفي ذلك لتحقق الهبة؟ أم لا بد من الاستيلاء على العقار؟**

**الجواب:** لا بد من قبض الموهوب له واستيلائه على العين الموهوبة وقبض كل شئ والاستيلاء عليه بحسبه عرفاً.

**السؤال ١٨٥ :** شخصٌ وَهُبَ بِيَتًا لِزَوْجِهِ، وَهُوَ بِكَامِلِ وِعِيهِ، لَكِنْ مِنْ دُونِ أَنْ يُسْجِلَهُ لَهَا فِي دَائِرَةِ الْعَقَارِ، فَهَلْ الْهَبَّةُ المُذَكُورَةُ نَافِذَةٌ شَرْعًا؟

**الجواب:** إِذَا تَمَ قَبْضُ الزَّوْجَةِ لِذَلِكَ الْبَيْتِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً فِيهِ مَثَلًا، فَالْهَبَّةُ نَافِذَةٌ شَرْعًا.

**السؤال ١٨٦ :** وَهُبَ وَالَّذِي بَيْتُ الْعَائِلَةِ لِأَخِيِّي، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْهُ إِلَيْهِ، إِذْ بَقِيَ هُوَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْتُ مِنْ حَقِّ أَخِيِّي؟

**الجواب:** الْهَبَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا قَبْضَ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَوْ وَكِيلَهُ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، وَحِيثُ إِنَّهُ فِي الْفَرْضِ المُذَكُورِ لَا قَبْضٌ فَلَا تَصْحُّ الْهَبَّةُ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ الْوَالِدُ عَنْ هَبَّتِهِ اَنْقَلَبَتْ وَصِيَّةٌ وَنَفَذَتْ فِي ثَلَاثَةِ تِرْكَةِ الْوَالِدِ.

**السؤال ١٨٧ :** وَهُبَ أَبُ بَيْتِهِ لِأَحَدِ أَبْنَائِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمَاتَ الْوَاهِبُ، فَهَلْ الْهَبَّةُ مَتَحَقِّقَةٌ أَمْ يَرْجِعُ الْبَيْتُ لِلْوَرَثَةِ؟

**الجواب:** إِذَا كَانَ ارْتِكَازُ الْوَاهِبِ الْهَبَّةُ مَسْلُوبَةُ الْمَنْفَعَةِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، وَتَحَقَّقَ الْقِبْضُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَوْ بِقِبْضِ الْأَبِ مَعَ الْوَكَالَةِ عَنْهُ، صَحَّتْ الْهَبَّةُ، وَإِلَّا فَلَا تَصْحُّ الْهَبَّةُ وَتَنْقَلِبُ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَتَكُونُ نَافِذَةً فِي ثَلَاثَةِ تِرْكَةِ الْأَبِ، فَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ الْمَوْهُوبُ بِمَقْدَارِ الثَّلَاثِ أَوْ أَقْلَى صَارَ مَلْكًا لِذَلِكَ الْابْنِ وَكَذَا لَوْ كَانَ أَكْثَرُ وَاجَازَهُ الْوَارِثُ، وَإِلَّا فَقَدَرَ الثَّلَاثَ.

**السؤال ١٨٨ :** الْأَعْيَانُ الْمَمْلُوكَةُ غَيْرُ الْمَنْقُولَةِ إِذَا كَانَتْ مَشَاعِيَّةً، فَهَلْ يَحْقُّ لِأَحَدِ الشَّرِكَاءِ الْمَالِكِينَ أَنْ يَهْبِطَ حَصْتُهُ الْمَشَاعِيَّةُ، وَهَلْ تَقْعُ الْهَبَّةُ الْمَشَاعِيَّةُ صَحِيحةً؟

**الجواب:** نعم يجوز له أن يهب حصته المشاعة وتقع صحيحة لو أقبضها  
إيّاه ومن المعلوم أنَّ كل شئ بحسبه.

**السؤال ١٨٩ :** إذا أراد الموهوب له أن يفرز حصته المشاعة الموهوبة  
ليتصرف فيها، فكيف يتسرّى له ذلك؟

**الجواب:** يتسرّى له فرز حصته والتصرف فيها عن طريق موافقة بقية  
الشركاء على هذا الفرز، أو عن طريق فرز الخبير الثقة.



## الفصل الثالث: حكم الرجوع في الهبة

السؤال ١٩٠ : أخي أعطاني هدية، هل يجوز له أن يسترجعها مني؟

الجواب: إذا سلم الأخ الهدية إلى أخيه فلا يجوز له بعد ذلك استرجاعها، لأنّ الهدية والهبة بين الأرحام مع التسليم والقبض لازمة.

السؤال ١٩١ : أحمد أهدى إلى أبيه بيته فهل يجوز له إرجاع البيت منهما؟

الجواب: إذا جعل البيت في قبضتهما أو كانا يسكنان في البيت، فلا يجوز له بعد ذلك استرجاعه منهما، لأنّ الهدية بين الأرحام لازمة.

السؤال ١٩٢ : أم أهدت إلى بنتها هدية فهل يجوز للأم إرجاع الهدية من بيتها؟

الجواب: لا يجوز لها استرجاعها إذا كانت قد سلمت الهدية لها، وذلك لأنّ الهدية لازمة بين الأرحام والأقرباء.

السؤال ١٩٣ : علمنا بأنّ الهبة بين الزوجين لا يجوز إرجاعها، هل هذا الحكم يختص بالزوجة الدائم أم يشمل المنقطع أيضاً؟

الجواب: الحكم خاص بالزوجة الدائم ولا يشمل المنقطع.

السؤال ١٩٤ : أهديت لأحد أصدقائي كتاباً، فهل يجوز لي استرداده؟

**الجواب:** جاء في الحديث الشريف: «العائدُ في هبته كالعائدُ في قيئه»<sup>١</sup>، لذلك ينبغي الاجتناب عنه.

**السؤال ١٩٥ :** هل يمكن الرّجوع في الهبة المعاوضة كما إذا أهديت إلى صديق لي محفظة لقاء إهدائه لي قلماً؟

**الجواب:** إذا تمّت المعاوضة فلا يصحّ الرّجوع فيها.

**السؤال ١٩٦ :** رجل عقد على فتاة، وأهدى لها ذهباً وملابس، ومتلهاً من المال، وقبل الدخول أراد أن يطلقها، هل يجوز للرجل استرداد الهدايا؟

**الجواب:** كلا، فإنّ الهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته بعد العقد تكون للزوجة ولا يجوز استردادها، وأمّا الهدايا قبل العقد، أو لذوي الزوجة ولو بعد العقد، فله استردادها إن كانت أعيانها باقية على ما كانت عليه.

**السؤال ١٩٧ :** أعطاني صديق من أبناء العامة هدية، ثم أراد استرجاعها، إلاّ أنه على مذهبه لا يحق له ذلك، فهل أرْزمه بمذهبِه، فلا أرجع له الهدية؟

**الجواب:** للمهدى إليه الحقّ في إلزام صديقه بما التزم به وعدم إرجاع الهدية إليه، وهذا فيما إذا لم تكن في الهدية أحد شروط الإلزام وإنّ لزمت كما لو تصرف المهدى إليه تصرفًا ناقلاً في الهدية.

١. بحار الانوار ج ١٠٠ ص ١٨٩.

# كتاب الصدقة

أحكام الصدقة



## **أحكام الصدقة**

**السؤال ١٩٨ :** ما هو تعريف الصدقة، فإنها من الأمور المبتلى بها كثيراً

وقد لا يخلو أحدٌ ولا بيت منها، لتكون أوقع في النفس وأكثر فائدة؟

**الجواب:** الصدقة هي عقد وتفترى إلى إيجاب وقبول وإقراض ويشترط

فيها نية القرابة وتكون القرابة موجبة لثوابها، ويكتفى في الإيجاب

والقبول: العطاء والأخذ من دون لفظ، ويجوز الرجوع فيها قبل الإقراض.

**السؤال ١٩٩ :** ما معنى الصدقة الجارية؟

**الجواب:** الصدقة الجارية هي التي يستمر خيرها ونفعها وبركاتها ولا

تنتهي بمجرد الاستفادة منها: كالولد الصالح الذي جاء في الحديث

الشريف بأنه يستغفر لوالديه، والعلم الذي ينتفع منه الناس ثقافة وأخلاقاً

وديناً، وما ينتفع الناس به من الآثار كالمساجد والحسينيات والمكتبات

ونحوها، فإنها كلّها صدقة جارية.

**السؤال ٢٠٠ :** عندي صندوق في البيت وأضع فيه كل يوم مبلغًا من

المال بنية الصدقة، فهل يتربأثر الصدقة - من مثل دفع البلاء ونحوه -

بمجرد النية ووضعها في الصندوق المخصص؟

**الجواب:** آثار الصدقة تتحقق بذلك، ففي الحديث الشريف: كفاية العزم

عليها إذا لم يكن الفقير موجوداً، نعم يكمل أثرها بالإيصال إلى

مستحقها.

**السؤال ٢٠١ : هل هناك فرق بين الصدقة والتبرع للأمور الثقافية؟**

**الجواب:** الصدقة مشروطة ببنية القرابة، بينما التبرع ليس مشروطاً بها، وكلاهما حسنٌ فإنما ينفقه الإنسان على الأمور الثقافية التي تنشر ثقافة أهل البيت عليهم السلام المجسدّة لثقافة القرآن الحكيم هو من أفضل التبرع إذ يرتبط بتصحّح الفكر والعقيدة وهم أصل كلّ خير وصلاح.

**السؤال ٢٠٢ : ما المقصود بالصدقات الواجبة؟**

**الجواب:** المقصود بها: زكاة المال، وهي الزكاة المتعلقة بالأنعام والنقدين والغلال الأربع، وزكاة الفطرة، والصدقات المنذورة، والموصى بها للفقراء والكفارات، والمظالم.

**السؤال ٢٠٣ : هل تجوز الصدقة على السيد الهاشمي؟**

**الجواب:** الصدقة المستحبة لا تحرم على السيد الهاشمي حتى وإن كانت من غير هاشمي نعم تحرم عليه الصدقات الواجبة إذا كانت من غير هاشمي.

**السؤال ٢٠٤ : ما هي الصدقات التي حرّمها الله على السادة منبني هاشم؟**

**الجواب:** الصدقات التي حرّمها الله عليهم هي عبارة عن شيئاً: زكاة المال، وزكاة الفطرة، وذلك إذا كان الذي يدفعها عنه غير هاشمي، وأمّا الهاشمي فيجوز له دفعها إلى الهاشمي.

**السؤال ٢٠٥ : هل يجب إعطاء الصدقة للسائل الذي يمشي في الأسواق**

يومياً، ويطلب من الناس المساعدة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف ما مضمونه: إنَّ أهل السؤال لو كانوا صادقين جميعاً، لما أمهل الله تعالى المسؤول الذي يحرمهم، وعليه: فما لم يطمئن الإنسان بصدق السائل لا يجب عليه إعطاؤه، وإن كان من الأفضل أن لا يحرم الإنسان سائلاً قط كما في الحديث الشريف<sup>١</sup> بأن لا يردد الإنسان السائل ولو كان راكباً على فرس.

السؤال ٢٠٦ : ما حكم إعطاء الصدقة إلى القراء من أهل الديانات الأخرى كالموسيقيين واليهود؟

الجواب: يجوز في الصدقات المستحبة حتى لغير أهل الأديان من فقراء الكفار أيضاً ويثاب عليه ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

السؤال ٢٠٧ : ما هو الأفضل: أن أتصدق عن نفسي أو أتصدق عن نفسي وبيان أرحامي للمتوفين؟

الجواب: الأفضل أن يكون التصدق بتية الجميع، فيضاعف للأنسان ثوابه مضافاً إلى ما يصل الآخرين من الثواب.

السؤال ٢٠٨ : إنني أتصدق يومياً بمبلغ قليل نيابة عن المتوفين، هل ينفعهم ذلك؟

الجواب: نعم يتفعرون بذلك ويصلهم ثوابه حتى ولو كانت الصدقة قليلة ويدعون للمتصدق عنهم.

---

١ . دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٣٣٣.

**السؤال ٢٠٩ :** مؤسسة خيرية تجمع الصدقات، وتوزعه على الفقراء والمساكين، فهل يجوز تبديل هذه الصدقات من نقود معدنية إلى ورقية أو من نقود إلى مواد غذائية ونحوها تفيد الفقراء؟

**الجواب:** يجوز ذلك وينبغي انتخاب ما هو الأصلح بحال الفقير والأنفع له.

**السؤال ٢١٠ :** شخص يقرض الفقراء، ثم يسدّد هذا القرض من الصدقات، هل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** يجوز ولا إشكال فيه.

**السؤال ٢١١ :** هل يجوز وضع مثل الصدقات في ضريح الإمام المعصوم عليهم السلام؟

**الجواب:** النذورات والتبرعات وكذلك الصدقات المستحبة يجوز.

**السؤال ٢١٢ :** هل يجوز إيداع الصدقات في البنوك الموجودة في البلاد الإسلامية بقصد الحصول على الفائدة، ثم إعطاء الفوائد للفقراء؟

**الجواب:** يجوز بشرط إعطاء خمس الفوائد أولاً.

**السؤال ٢١٣ :** هل يجوز صرف الصدقات في مجالس الدعاء وقراءة القرآن؟

**الجواب:** يجوز إذا لم يعين المتصدق بها مصرفًا خاصاً، كما لو عينها للفقراء مثلاً.

**السؤال ٢١٤ :** هل هناك ما يدلّ شرعاً على ذبح الخروف ونحوه لدفع

### الباء عن الشخص؟

الجواب: نعم، الروايات الشريفة تؤكد على أن الله تعالى يحب إطعام الطعام، وإهراق الدماء، يعني: ذبح الأنعام مثل الشاة والنعجة والبقر والإبل وإطعامها الناس، ولعلها هي من أفضل مصاديق الصدقة التي ورد الحديث الشريف بأنها تدفع عن الإنسان البلاء والداء، والفقر والفاقة، وتجلب للإنسان العافية والسلامة، والغنى والثروة إن شاء الله تعالى.

السؤال ٢١٥ : عند شراء دار أو سيارة يقوم صاحبها بذبح خروف مثلاً، ويقطّن بدمه عتبة الدار أو السيارة فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف:

«أن الله تبارك تعالى يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام»<sup>١</sup>، يعني: ذبح شيء من الأنعام كالخروف ونحوه والتصدق بلحمه على الفقراء ويكون سبباً لدفع العين والباء إن شاء الله تعالى، وليس في الحديث الشريف التلطيخ بدمه أو العبور من عليه ونحو ذلك.

السؤال ٢١٦ : شخص يجمع الصدقات في صندوق، وفي يوم من الأيام احتاج إلى هذا المال فهل يجوز له أخذه؟ وهل يجب إرجاعه؟

الجواب: يجوز له أخذه ولا يجب عليه إرجاعه وإن كان الإرجاع أفضل.

---

١ . الكافي ج ٤ ص ١٥١ ح ٦.



# كتاب القرض

الفصل الأول: أحكام القرض

الفصل الثاني: الفائدة على القرض

الفصل الثالث: استيفاء الدين



## الفصل الأول: أحكام القرض

السؤال ٢١٧ : ما هو تعريف القرض؟

الجواب: هو: إعطاء شيء معين وبمقدار معين لأحد على ضمان ردّ مثله إليه في وقت آخر.

السؤال ٢١٨ : هل في القرض ثواب وأجر؟ وما هو نسبته مع الصدقة؟

الجواب: نعم، في القرض أجر وثواب وهو أفضل من الصدقة، ففي الحديث الشريف<sup>١</sup> بأنه مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وفي حديث آخر: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإن أخرّه بعد محلّه كان له مثله كل يوم صدقة<sup>٢</sup>.

السؤال ٢١٩ : إذا رفض المدين الوفاء بدينه مع قدرته على ذلك، بحيث اضطر الدائن إلى مراجعة المحكمة الشرعية، فهل يحق له مطالبة المدين بمصاريف المحكمة وغيرها مما يصرفه في سبيل تحصيل الدين؟

الجواب: يحقّ له في الفرض المذكور مطالبه بالتكاليف والمصاريف الفعلية التي صرفها لاستيفاء طلبه.

---

١ . الكافي ج ٤ ص ١١ .

٢ . مستدرك الوسائل ج ٢ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض.

**السؤال ٢٢٠ :** هل يجوز أن أقرض أحداً بالدولار، واسترجع ذلك القرض بعملة أخرى، علماً أنه يوجد هناك فرق وزيادة في القيمة المالية؟

**الجواب:** وجود الفرق والزيادة إذا كان بعملة أخرى جائز - لأنه يُعد مبادلة عملة بأخرى ولا يُعد قرضاً - نعم، إذا كان بعملة واحدة كان قرضاً ربيوياً وحراماً.

**السؤال ٢٢١ :** جمعت لأطفالي مبلغاً من المال، فهل يجوز لي أن أتصرف فيه بنية القرض على شؤون البيت؟

**الجواب:** يجوز للولي - الأب أو الجد - صرف أموال الطفل في شؤون الطفل، وأماماً في غير ذلك مثل شؤون البيت فإنه مضافاً إلى عدم المفسدة، إذا كان بنحو القرض منه مع ضمان الإرجاع جاز.

**السؤال ٢٢٢ :** ما هو حكمأخذ أجرة الخدمة المصرفية مقابل ما يصرفه المصرف أو المؤسسة تجاه الخدمات التي يحتاج إليها من المقترضين؟

**الجواب:** لو كان ما يأخذه المصرف أو المؤسسة من أجرة الخدمة المصرفية بعنوان أجرة عمل القرض من التسجيل في الدفاتر وتسجيل السند ونحو ذلك ولم يرجع إلى ربع حتى فلس واحد، فلا بأس في إعطائه وأخذه ولا في الاقتراض معه.

## الفصل الثاني: الفائدة على القرض

السؤال ٢٢٣ : تاجر اضطر بسبب الخسارة إلى أخذ قرض ولكن بفائدة معينة، هل يحرم هذا القرض رغم حاجته الشديدة له؟

الجواب: القرض هو الذي قال الله تعالى عنه: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»<sup>١</sup> يعني بلا فائدة، فإذا كان بفائدة أصبح من الربا وكان حراماً، إلا للمضطر فإنه لا يحرم عليه، وإنما يحرم على الأخذ، نعم يدفع المضطر الزيادة بنية الهدية.

السؤال ٢٤ : شاب يريد الزواج وهو يخاف أن يقع في الحرام وحيث إنه لا مال له مضطر لأن يأخذ قرض ربوى، فهل يجوز له ذلك علمًا بأنه عامل بسيط؟

الجواب: يجوز له أخذه مع صدق كونه مضطراً إليه ويعطي الإضافة بنية الهدية.

السؤال ٢٥ : إذا وعد المقترض المقرض وعداً مؤكداً بأنه سيعطيه فائدة بعنوان هدية، فهل في ذلك بأس؟

الجواب: إذا كان الوعد المذكور على نحو التباني بينهما فهو من الربا

---

١ . سورة الحديد، الآية: ١١.

الحرام، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان بحيث إذا لم يعطه الهدية لم يعاقبه عليها، فلا بأس بها.

السؤال ٢٢٦ : أخذت قرضاً من زميلي - وأنا مضطر لشراء بيت، وقد اشترط عليّ أن أدفع له أزيد مما اقترضته، يعني القرض كان ربيعاً. هل يجوز لي أن أتخلف عن دفع الزائد عن المبلغ الذي اقترضته منه؟  
الجواب: يجوز التخلف عن إعطاء الربا، قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.<sup>١</sup>

السؤال ٢٢٧ : إذا أخر الدائن تسديد دينه عن أجله، فهل يجوز للمدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان هناك سقوط فاحش لقيمة العملة، وحينئذ يتم تقديرها بواسطة خبير ثقة، والأفضل مع ذلك المصالحة على مقدارها.

السؤال ٢٢٨ : اقترض مني صاحب معمل مبلغاً من المال لأجل شراء مواد خام لعملي، وبعد فترة ردّه إليّ مع إضافة برضاه الكامل، ومن دون تعاقد بيننا على ذلك، فهل يجوز ليأخذ هذه الزيادة؟

الجواب: نعم يجوز أخذها، فإنه يستحب للمقترض حين الأداء أن يؤدّي بزيادة، حيث ورد في الحديث الشريف عن الرسول الكريم ذلك.<sup>٢</sup>

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٢ . الوسائل ج ١٣ ص ١٠٨ الباب ٢٠ من أبواب الدين والقرض.

## الفصل الثالث: استيفاء الدين

السؤال ٢٩ : هل يجوز مطالبة المدين المعسر بالدين إن لم يكن قادرًا على الوفاء، أم يحرم تكليفاً مطالبته، أم يكره؟

الجواب: قبل حلول أجل الدين، لا يجوز للدائن مطالبة المديون بالدين وأماماً بعده فيجب على المديون تسديد دينه إن كان ممكناً منه وإنما فيجب على الدائن إمهاله إلى حين اليسر قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

السؤال ٣٠ : شخص له دين على آخر، وقد حلّ أجله، ولكن المدين مماطل، فإذا وقع شيء من أموال المدين - مثل السيارة - بيد الدائن فهل يجوز له بيعه وأخذ دينه؟

الجواب: إذا أمكن الحصول على طلبه بغير هذه الصورة فلا يجوز، نعم إذا انحصر فيه وجب أن يستأذن الحاكم الشرعي فيه، فإن أذن له جاز.

السؤال ٣١ : أعطيت لصديق مقداراً من المال بعنوان القرض ثم صار ذلك الشخص يتماهل في إرجاع المال فهل يجوز لي أن آخذ شيئاً منه بمقدار الدين مقاصدة؟

---

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

**الجواب:** المقاصلة لا تجوز إلا بشروط، كما أن المطالبة ليست بصحيحة إذا كان المديون معسراً وليس له زيادة حتى يؤدى دينه، فإنه يجب إنتاره حتى يصبح موسراً.

**السؤال ٢٣٢ :** زيد لأجل استيفاء دينه من عمرو وعلمه بأنه غني مماطل، أقام عليه دعوى في المحكمة لأنّه يأس من حصوله على حقه إلاّ عن هذا الطريق، وستحمله هذه الدّعوى تكاليف وأجرة المحامي، فهل يجوز لزيد أن يطالب عمراً بتلك التكاليف؟

**الجواب:** يجوز لزيد - في فرض السؤال - المطالبة بتكاليف الدّعوى، وهي التكاليف الواقعية التي صرفها للحصول على حقه، دون التقديرية التي لم يتحقق صرفها.

**السؤال ٢٣٣ :** هل يجوز بيع المنزل الذي يسكنه المدين وعائلته وما يحتاجونه من أثاث ولوازم أولية لأداء دينه؟

**الجواب:** لا يجوز، فإنه يترك للمدين ما يحتاج إليه في حياته المعيشية، من قبيل البيت وأثاثه والسيارة ونحوها، مما يعدّ جزءاً من الإحتياجات المعيشية المناسبة لحاله، وتعدّ هذه الأمور من مستثنيات الدين.

# كتاب النكاح

الفصل الأول: أحكام العقد الدائم

الفصل الثاني: العيوب المسوّغة للفسخ

الفصل الثالث: شروط ضمن عقد الزواج

الفصل الرابع: أولياء العقد

الفصل الخامس: أحكام المهر

الفصل السادس: شرائط قراءة العقد

الفصل السابع: من لا يجوز الزواج منه

الفصل الثامن: أحكام العقد المنقطع

الفصل التاسع: شروط العقد المنقطع

الفصل العاشر: حقوق الزوج

الفصل الحادي عشر: حقوق الزوجة

الفصل الثاني عشر: أحكام الزوجة الثانية

الفصل الثالث عشر: الحقوق الجنسية بين الزوجين

الفصل الرابع عشر: الاستماعات الجنسية

الفصل الخامس عشر: النفقة

الفصل السادس عشر: الرضاعة وأحكامها

الفصل السابع عشر: الحضانة

الفصل الثامن عشر: حقوق الوالدين على الأولاد

الفصل التاسع عشر: حقوق الأولاد

## الفصل الأول: أحكام العقد الدائم

السؤال ٢٣٤ : هناك شروط موجودة في إجراء العقد الدائم، فما هي تلك الشروط وهل من الشروط مراعاة اللغة العربية فيها؟

الجواب: نعم من الشروط على الأحوط استحباباً العربية مع التمكّن منها، ومن الشروط الواجبة قراءة الصيغة بمعنى: الإيجاب والقبول باللفظ، وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويع على الأحوط، وأن يكون بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً وأن يكون الإيجاب مقدماً على الأحوط استحباباً على القبول وأن يكون على الأحوط استحباباً الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج، وأن يكون القبول بلفظ قبلت أو رضيت ويكفي الاقتصار عليه دون ذكر المتعلقات، ولا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢٣٥ : هل يجوز إجراء صيغة الزواج عبر الهاتف أو الإنترنت إذا كان يؤدي مؤدي الهاتف؟

الجواب: يصح مع توفر الشرائط جميعاً، ومنها التلفظ بصيغة العقد وبشرطه إذ لا يكفي على الأحوط وجوباً مجرد الكتابة.

السؤال ٢٣٦ : شخص أراد أن يتزوج زوجاً دائماً من زوجته التي قد تزوجها منقطعاً ولمدة خمس سنوات وقد بقيت من المدة سنة أو أكثر، فهل يجب على الزوج أن يهب المدة المتبقية، ثم يعقد عليها عقداً دائماً؟

**الجواب:** نعم، الأحوط وجوباً هو: أن يهب الزوج لزوجته المدة المتبقية، ثم يعقد عليها ثانية.

**السؤال ٢٣٧ :** إذا أجبر الأب ابنته على الزواج، وتهددها لو خالفت، فرضيت بالزواج، فهل يصح مثل هذا الزواج؟

**الجواب:** إذا رضيت، صح فإن قبولها بذلك لا ينافي اختيارها، فيقع صحيحاً، نعم إذا لم ترض أبداً وأبدت القبول خوفاً وكرهاً لم يكن صحيحاً.

## **الفصل الثاني: العيوب في المسوّغة للفسخ**

السؤال ٢٣٨ : إذا تم عقد الزواج على شرط إخبار الزوج زوجته بأنه لا يحمل شيئاً من الأمراض المسرية أو الوراثية، ولكنه اتضح العكس بعد العقد، فهل يحكم ببطلان العقد؟ وهل يجوز للفتاة فسخ العقد؟

الجواب: لا يحكم ببطلان العقد، ولا يجوز الفسخ إلا إذا كان ذلك من العيوب المنصوصة الموجودة في الرسالة العملية، نعم يحق للزوجة هنا مطالبة الزوج بالطلاق.

السؤال ٢٣٩ : إذا خطبت فتاة لرجل وكانت مريضة، ولكن مرضها لم يكن مسرياً، فهل يجوز إخفاء المرض عن الرجل الخاطب؟

الجواب: إذا لم يكن ذلك المرض عيناً ونقاً عرفاً فلا بأس.

السؤال ٢٤٠ : أنا شاب مقبل على الزواج، وعملت الفحص قبل الزواج عن مدى قدرتي على الإنجاب، فتبيّن أن نتيجة الفحص الضعف عن الإنجاب، فهل يجب عليّ إخبار المرأة التي أريد أن أتزوجه؟

الجواب: لا يجب الإخبار في فرض السؤال.

السؤال ٢٤١ : هل يجوز للفتاة أن تعيد بكارتها من خلال إجراء عملية جراحية؟ وهل لها حكم البكر أم الثيب؟ وهل يجب إخبار الزوج بذلك قبل العقد؟

**الجواب:** يجوز إجراء العملية ولا يجب الإخبار ولكن لها أحكام الشّيْب، وتكون مع عدم الإخبار مدينة للزوج بالفرق بين مهر البكر ومهر الشّيْب ويجب أن ترجعه إليه ولو بعنوان الهبة، أو بعنوان هبة المهر كله.

**السؤال ٢٤٢ :** فتاة تزوجت متعة دون دخول، ثم بعد انتهاء مدة الزواج والافتراق تعرّفت على رجل يريد أن يتزوجها، زواجاً دائمًا، فهل يجب عليها شرعاً إعلامه بموضع زواجه المؤقت، مع العلم بأنّه لو علم بذلك لم يقدم على زواجه؟

**الجواب:** لا يجب الإعلام في مفروض السؤال.

## **الفصل الثالث: شروط ضمن عقد الزواج**

**السؤال ٢٤٣ :** هل يصح للزوج أن يشترط على الزوجة اسقاط حق النفقة في ضمن العقد؟

**الجواب:** نعم يصح، ولو وافقت الزوجة عليه ورضيت به، فقد أسقطت حقها في النفقة.

**السؤال ٢٤٤ :** هل يصح للمرأة أن تشرط على زوجها، ضمن العقد، أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها؟

**الجواب:** يجوز لها اشتراط الوكالة ضمن العقد في الطلاق مطلقاً أو في حالات معينة.

**السؤال ٢٤٥ :** هل يمكن للزوج أن يأخذ بالشرط الارتكازي لقيام المرأة بأعمال المنزل؟

**الجواب:** كلاً، فإن مثل ذلك لا يعد بحد ذاته شرطاً.

**السؤال ٢٤٦ :** إذا اشترطت المرأة على الرجل ضمن العقد الخروج من المنزل بدون إذنه، فهل يصح هذا العقد، وهل يجوز منها بعد الزواج؟

**الجواب:** الشرط والعقد صحيحان، ولا يجوز له منها بعد الزواج، نعم الأفضل لها عدم الخروج من دون رضاه.

**السؤال ٢٤٧ :** هل يجوز للمرأة في عقد الزواج أن تشرط على الرجل بأن لا يتزوج عليها، أو أن تشرط بأن يطلقها في حالة الزواج عليها؟

**الجواب:** يجوز في كلا الفرضين، ويأثم لو تزوج عليها بعد موافقته على الشرط المذكور ويكون للزوجة فيما لو اشترطت عليه أن يطلقها لو تزوج عليها أن تطالبه بالطلاق، ولو امتنع جاز لها الطلاق بإذن الحاكم الشرعي لأنه ولد الممتنع.

**السؤال ٢٤٨ :** هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها، بأنه إذا لم ينجب منها ولداً أن يطلقها؟ وهل يلزم الزوج ذلك؟

**الجواب:** نعم يصح، ويلزم الزوج بذلك.

**السؤال ٢٤٩ :** إذا كان الرجل ذا زوجة وأراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أن المرأة التي يخطبها لا ترضى بالزواج من رجل متزوج، إلا أنه لم يخبرها بذلك، فما هو حكم النكاح المذكور؟

**الجواب:** النكاح المذكور إنما يصح إذا لم يكن رضاها به على نحو التقييد بكونه غير متزوج، وأما إذا كان على نحو التقييد بأن لو كان أخبرها بأنه متزوج لما رضيت به قط، كان باطلًا إذ لا رضا واقعاً.

## **الفصل الرابع: أولياء العقد**

**السؤال ٢٥٠ :** ما هو المراد من البكر الرشيدة، وهل زواجها مشروط بإذن الولي؟

**الجواب:** الرشيدة هي البنت التي تعرف خيرها من شرها وصلاحها في أمر التزويج من تعين الزوج والمهر ونحوهما ويشرط في زواجهما دائمًا كان أو منقطعًا إذن وليها على الأحوط وجوباً.

**السؤال ٢٥١ :** ما هو المقصود من البكر والثيب؟

**الجواب:** الثيب - التي لا تحتاج في زواجها إلى إذن الولي - هي التي افتضت بكارتها بسبب الدخول بها، بزواج كان أو شبهة، بحلال كان أو العياذ بالله - بحرام، والبكر التي تحتاج في زواجها إلى إذن الولي على الأحوط وجوباً هي التي لم يتم دخول بها وإن كانت قد فقدت بكارتها لحدث من مرض أو قفزة أو عبث أو ما أشبه ذلك فإنها في هذه الصورة تكون في حكم البكر.

**السؤال ٢٥٢ :** أنا فتاة بكر وأريد الزواج متعدة، علمًا بأنّ الولي وجدّي متوفيان، فهل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** يجوز الزواج في فرض السؤال وتحفظ على بكارتها، وتتنفس مهما أمكن الزواج الدائم، لأنّ الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم.

السؤال ٢٥٣ : فتاة بالغة وراشدة والدها متوفى ولها جدُّ من ناحية الأب لكنه غير مسؤول عن رعايتها وعن نفقتها، بحيث أنها تعمل وتعيل نفسها والعائلة، فهل يجوز لها أن تتزوج دواماً أو منقطعاً بدون إذن جدّها؟

الجواب: الأحوط وجوباً إذن الجد المذكور في زواج البنت البكر سواء دواماً كان أم منقطعاً، إلا إذا كان الجد قد فوض إليها أمر زواجهما، أو ترجع في خصوص المسألة - لأنها احتياط - إلى مجتهد جامع للشريعتين يفتني بعدم اشتراط الإذن.

السؤال ٢٥٤ : إذا أدعّت البنت أنها مأذون لها من قبل والدها أو أنه متوفى، فهل يصح العقد دواماً أو منقطعاً عليها إن كان الرجل يظنّ أو يشكّ في صحة كلامها؟

الجواب: مع العلم بعدم صحة كلامها لا يجوز الاعتماد، نعم إذا كانت غير متهمة في ادعائها، جاز الاعتماد على كلامها ويتحفظ على بكارتها في الزواج المنقطع، وأمّا إذا كانت متهمة فالأحوط استحباب الفحص.

السؤال ٢٥٥ : إذا أرادت الفتاة البكر التي توفى والدها وجدها من الأب، ولها أخ، أن تتزوج دواماً أو مؤقتاً فهل يجب عليها استئذان أخيها؟

الجواب: الواجب احتياطاً إذن الأب وأب الأب في زواج البكر، فإذا فُقدوا لم يجب على البكر استئذان أحد الأخ وغيره، نعم هو حسن من باب الاحترام ومراعاة الأخلاق والأدب الإسلامية.

السؤال ٢٥٦ : فتاة على أثر مرض فاتك، أو قفزة من شاهق، أو استخدام

أداة جارحة افتضت بكارتها، فإذا أرادت الزواج دواماً أو منقطعاً هل يجب عليها إذن الولي، أو لا يجب؟

الجواب: نعم، يجب عليها إذن وليها في الفرض المذكور على الأحوط.

السؤال ٢٥٧ : هناك بنت فقدت بكارتها بسبب ممارسة العادة السرية - والعياذ بالله - فهل يحق لها أن تتزوج دواماً أو منقطعاً من دون إذن ولديها؟

الجواب: هي في فرض السؤال في حكم البكر، والأحوط وجوباً بالإذن، أو الرجوع في خصوص المسألة - لأنها احتياط - إلى مرجع جامع للشريعت لا يتشرط الإذن.

السؤال ٢٥٨ : فتاة فقدت بكارتها بسبب الدخول بها سواء كان بزواج أم حرام أم اغتصاب، فهل يجوز لها في هذه الصورة الزواج دائماً أو مؤقتاً بلا إذن الولي؟

الجواب: إذا كان فقد البكارية على أثر الدخول، زواجاً كان أو شبهة، حلالاً كان أو حراماً، فلها حكم الشّيб ولا يحتاج الزواج منها إلى إذن من الولي.

السؤال ٢٥٩ : إذا أراد الشاب أن يعقد على بكر مؤقتاً بشرط عدم الدخول، فهل يتشرط إذن الولي في هذه الصورة؟

الجواب: نعم يتشرط على الأحوط وجوباً إذن ولبي أمرها حتى في هذه الصورة، وحيث أن المسألة احتياط يجوز له الرجوع في خصوصها إلى مجتهد جامع للشريعت يفتني بعدم اشتراط الإذن.

السؤال ٢٦٠ : تعرفت على فتاة في الإنترت وصرنا نتحدث بعضنا مع بعض، هل يجوز إجراء صيغة العقد المؤقت - لأجل حلية المحادثة - بدون إذن الولي؟

الجواب: ينبغي للمؤمنين ترك المحادثة مع الجنس المخالف ولو كان عبر النت، كيف وقد عد الحديث الشريف<sup>١</sup> ذلك من مصائد إبليس وفخاخه، مضافاً إلى أنَّ مثل هذا العقد قد يحدث مشاكل للبنت، ينبغي اجتنابه، علماً بأنَّ العقد على البنت يحتاج إلى إذن ولديها على الأحوط وجوباً بلا فرق بين عقد الدوام أو المنقطع وإن كان من أجل التحدث فقط.

---

١ . مستدرك الوسائل ج ١٤ ، ص ٢٧٣ .

## **الفصل الخامس: أحكام المهر**

**السؤال ٢٦١ :** هل يوجد حد للمهر في جانب القلة؟

**الجواب:** لا حد للمهر في جانب القلة بشرط صدق المال عليه عرفاً،  
بمعنى أنه يصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يخرج بسبب  
القلة عن المالية عرفاً.

**السؤال ٢٦٢ :** هل يجوز أن يكون المهر لزواج المتعة ركعتي صلاة،  
وذلك بأن يصلحها الزوج ويهدى ثوابها إلى الزوجة إذا توافقا على ذلك؟

**الجواب:** يجوز جعل ما له مالية مهراً، فإذا كان العرف يبذل مالاً مقابل  
صلاة ركعتين، جاز جعله مهراً.

**السؤال ٢٦٣ :** هل يجوز جعل الصلاة على محمد وآلـه - مثلاً مائة مرة -  
واهداه ثوابه للزوجة أو لأحد ذويها صداقاً في عقد المتعة؟

**الجواب:** نعم، يجوز.

**السؤال ٢٦٤ :** هل يجوز أن يكون المهر عبارة عن تلاوة آية قرآنية أم  
يشترط في المهر أن يكون مالاً؟

**الجواب:** يصح جعل قراءة القرآن هدية عن الزوجة مهراً.

**السؤال ٢٦٥ :** متى يجب دفع الصداق في الزواج المؤقت؟

**الجواب:** بمجرد قراءة العقد تستحق الزوجة مهرها، فيجب الدفع إلاّ إذا كان هناك توافق غيره.

**السؤال ٢٦٦ :** هل يجوز تحديد المهر في الزواج المنقطع شهرياً، بأن يعطي الزوجة مبلغاً معيناً في كل شهر؟

**الجواب:** إذا كان مقدار المهر مجموعاً محدداً حين العقد ويدفعه إليها مقسطاً في كل شهر، فيجوز العقد صحيح، وإلاً فلا.

**السؤال ٢٦٧ :** المرأة الممتنع بها، إذا لم يدخل بها الزوج حتى انتهت مدة العقد مع تمكينها له من نفسها، أو أنه وهبها المدة المتبقية من العقد قبل أن يدخل بها، فهل تستحق كامل المهر أم نصفه؟

**الجواب:** إذا تركها حتى مضت المدة فلها تمام المهر وإن وهبها المدة قبل الدخول فلها نصفه.

**السؤال ٢٦٨ :** كنت أتواصل مع إحدى المؤمنات عبر وسائل الاتصال الحديثة الماسنجر ولكي تكون محادثتنا في إطار شرعي تزوجنا متعة وحدّدنا المدة والمهر، ولكن لم أتمكن من إرسال المهر إليها، هل يجوز التصدق به عنها؟

**الجواب:** التصدق برضاهما يجوز، وإلاً وجب إيصاله إليها إلاّ إذا تعذر الإيصال فإنه يدفع بعنوان رد المظالم عنها إلى الحاكم الشرعي (المرجع أو وكيله).

## الفصل السادس: شرائط قراءة العقد

السؤال ٢٦٩ : ي يريد صديقي أن يتزوج متعة وهو لا يجيد العربية، وكذا التي ي يريد التمتع بها لا تعرف العربية أيضاً، فهل يجوز لهما قراءة صيغة العقد بلغتهما؟

الجواب: يجوز، ولكن الأفضل قراءة العقد بالعربية الصحيحة ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربية الصحيحة، ولا توكيلاً من يجري الصيغة عنهم بالعربية الصحيحة، فيجريان العقد بلغتهمما ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: «زوجت» و«قبلت».

السؤال ٢٧٠ : أريد أن أتزوج زواجاً مؤقتاً من امرأة أجنبية مسلمة ولكنها لا تستطيع أن تتكلّم بالعربية، فهل يجوز تلقينها صيغة العقد؟

الجواب: يجوز تلقينها صيغة العقد مع معرفتها بمضمونها، كما أنه يجوز لها أن توكل زوجها أو غيره من يعرف العربية، وكذا يجوز أن تقرأه بلغتها بما يفيد معنى: «زوجت» ويقول الزوج «قبلت» أو ما في معناه.

السؤال ٢٧١ : إذا أراد الرجل الزواج المؤقت من امرأة مسيحية ولا تجيد اللغة العربية، فهل يجوز أن يقرأ الرجل وكالة عنها؟

الجواب: نعم، يجوز له أن يأخذ وكالة منها على أن يعقدها لنفسه بعد تعين المهر وتعيين مقدار المدة ولو ساعة - مثلاً - فإذا أخذ الوكالة منها، قال وكالة عنها: «زوجت موكلتي فلانة - ويدرك اسمها - لنفسي

في المدّة المعلومة على المَهْر المعلوم» ثم يقول عن نفسه: «قبلت».

السؤال ٢٧٢ : إذا كانت المرأة لا تؤمن بعقد المتعة لكنها ردّت الكلمات كالببغاء هل يصح هذا العقد؟

الجواب: يصح إذا كانت بقراءتها إيجاب العقد قاصدة له، إذ من شروط الصحة القصد حتى وإن لم تعتقد به.

السؤال ٢٧٣ : تعرفت في الإنترت على فتاة، وأردت أن أتزوجها، زواجاً مؤقتاً، فهل يجوز أن نجري صيغة العقد على شكل كتابة؟

الجواب: الكتابة وحدها لا تكون مجزية، إذ يتشرط في النكاح - دواماً ومتعة - الإيجاب والقبول اللغظيان، علماً بأنّه ينبغي للشاب المؤمن والفتاة المؤمنة اجتناب إجراء صيغة العقد المؤقت لما يتربّ عليه وخاصة للفتاة من مشاكل ومصاعب.

## **الفصل السابع: مَنْ لَا يجُوزُ الزِّوْاجُ مِنْهُنَّ**

**السؤال ٢٧٤ :** لو أَنَّ أَحَدًا - والعياذ بالله - بامرأة وهي في العدة من الطلاق الرجعي، فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدة؟  
**الجواب:** لا يجوز - في فرض السؤال - وتحرم عليه مؤبدًا على الأحوط وجوباً وعليه التوبة والاستغفار.

**السؤال ٢٧٥ :** لو أَنَّ شَخْصاً - والعياذ بالله - زنا بامرأة وهي في العدة من الطلاق البائن أو في عدّة المتعة، فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدّة؟

**الجواب:** نعم، يجوز ذلك في الفرضين، وعليهما التوبة والاستغفار.

**السؤال ٢٧٦ :** لو أَنَّ شَخْصاً - والعياذ بالله - زنا بامرأة وهي في العدة من الطلاق البائن أو في عدّة المتعة، فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدّة؟

**الجواب:** نعم، يجوز ذلك في الفرضين، وعليهما التوبة والاستغفار.

**السؤال ٢٧٧ :** لو أَنَّ فرداً - لا سمح الله - زنا بامرأة وهي في عدّة الوفاة فهل يجوز له الزواج بها بعد نهاية العدة؟

**الجواب:** نعم يجوز له ذلك في الفرض المذكور وعليهما التوبة والاستغفار.

**السؤال ٢٧٨ :** شخص كان جاهلاً بحرمة الزواج في العدة، وعقد على امرأة معندة دون أن يدخل بها، فهل تحرم عليه مؤبداً؟

**الجواب:** إذا لم يدخل بها قط، أو دخل وكان بعد انتهاء العدة، فإنها لا تحرم عليه بل العقد باطل، وله العقد عليها من جديد.

**السؤال ٢٧٩ :** لو عقد الرجل على امرأة معندة وكانت جاهلين بحرمة الزواج في العدة ودخل بها قبلًا أو دبرًا، فهل تحرم عليه مؤبداً؟

**الجواب:** نعم لو تم دخول بينهما فإنها تحرم عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً.

**السؤال ٢٨٠ :** هناك في الشرع نساء لا يجوز الزواج منها كالتي هي في عدة الغير وصديقي يريد الزواج المؤقت بامرأة لا تتلزم بالعدة، فما حكمه لو أراد التمتع بها وهو لا يعلم بكونها في عدة، أو مع العلم بكونها في عدة الغير؟

**الجواب:** إذا علم بأن المرأة في عدة الغير فلا يجوز له أن يتزوج منها، وأماماً إذا لم يعلم بذلك وقالت هي بأنها ليست في عدة فيجوز له أن يتزوجها، نعم لو كانت متهمة بالكذب فالاحوط استحباباً ترك الزواج منها.

**السؤال ٢٨١ :** هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج من رجل غير شيعي زواجاً دائمًا؟

**الجواب:** لا يجوز لفتاة الشيعية الزواج من الرجل غير الشيعي، إلا إذا كانت قوية في عقيدتها بحيث لا تخاف الانحراف عن مذهب أهل البيت

سلام الله عليهم، ثم تسعى في هدایته.

السؤال ٢٨٢ : هل الزواج من الفتاة غير المسلمة جائز؟

الجواب: الفتاة غير المسلمة إن لم تكن من أهل الكتاب كالبوذية مثلاً فلا يجوز، نعم إن كانت من أهل الكتاب يعني: مسيحية، أو يهودية أو مجوسية فيجوز.

السؤال ٢٨٣ : قد تنطق الفتاة الكافرة غير الكتابية بالشهادتين لغرض

الزواج، فهل يجوز الزواج منها؟

الجواب: يجوز مع عدم اليقين بأنه مجرد لفظ، وأما مع اليقين بكونه مجرداً عن الحقيقة فلا يجوز.

السؤال ٢٨٤ : ما حكم زواج المتعة من البنات والنساء الالاتي يعرضن

أنفسهن بالفنادق؟

الجواب: يكره الزواج منها في فرض الأمان من العدوى بالأمراض الخطيرة، وأما مع عدم الأمان من ذلك فلا يجوز.

السؤال ٢٨٥ : امرأة هجرها زوجها، منذ أربع سنوات، ولا ينفق عليها،

تخشى الوقوع في الحرام، هل يجوز لها زواج المتعة؟

الجواب: لا يجوز للتي هي في ذمة زوج حتى وإن تركها زوجها مدة طويلة من السنوات أن تتزوج؛ لا دواماً ولا مؤقتاً، وكذا لا يجوز للرجل الذي يعلم بأن المرأة في ذمة زوج أن يتزوجها لا دواماً ولا مؤقتاً إلا بعد الطلاق وانقضاء العدة.

السؤال ٢٨٦ : ما حكم الزواج الدائم أو المنقطع من أخت الزوجة؟

الجواب: الزواج من أخت الزوجة إذا كان بمعنى الجمع بين الأخرين ولو بمجرد العقد فهو حرام قال الله تعالى في بيان من يحرم الزواج منهن: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»<sup>١</sup>. وأما إذا لم يكن بمعنى الجمع بينهما، كما إذا طلق الزوج الأخت فإنه بعد طلاقها وانتهاء عدتها يجوز له أن يتزوج بأختها، هذا إذا كان الطلاق رجعياً، وأما في الطلاق البائن أو انتهاء مدة العقد المؤقت أو هبتها، فلا يجب انتهاء عدتها.

السؤال ٢٨٧ : هل يجوز زواج الدائم أو المنقطع ببنت أخت الزوجة أو ببنت أخيها؟

الجواب: لا يجوز، إلا بإذن الزوجة، نعم في المؤقت القصير المدة كاليوم واليومين فقط يجوز.

السؤال ٢٨٨ : إذا تزوج الأب من فتاة زواج متعدة ولكنه لم يدخل بها، هل يجوز للابن أن يتزوج هذه الفتاة؟

الجواب: كلاً، لا يجوز، إذ بمجرد قراءة الأب أو وكيله صيغة العقد سواء الدائم أم المؤقت على فتاة، حرمت على أولاده.

السؤال ٢٨٩ : متى يحرم زواج الواطئ من أخت الموطوء أو أمّه أو بنته؟

الجواب: يحرم بتحقق الشرط بأن يتم - والعياذ بالله - الدخول في الدبر يقيناً ولو مقدار الحشمة، وذلك في صورة واحدة، وهي: أن يكون الفاعل

---

١ . سورة النساء، الآية: ٢٣.

بالغاً والمفعول به غير بالغ، وأما لو كان الاثنان بالغين أو غير بالغين أو كان الفاعل غير بالغ والمفعول بالغاً، أو لم يتم دخول أو شك في الدخول أو شك في كونه بمقدار الحشمة ففي كل هذه الصور لا حرج ويعتبر الزواج.

**السؤال ٢٩٠ :** إذا كان اللائط تحرم عليه أخت الملوط، فهل يحرم على الملوط أخت اللائط أيضاً؟

**الجواب:** كلا، فإن الحرج خاصة بالفاعل دون المفعول.

**السؤال ٢٩١ :** هل حرج زواج اللائط من أخت الملوط تسري إلى الأولاد، فلا يجوز لابن الفاعل الزواج من بنت المفعول؟

**الجواب:** لا تسري الحرجة إلى الأولاد، بل الحرجة مقتصرة على نفس الفاعل فقط، وذلك فيما إذا كان بالغاً والمفعول غير بالغ، ففي هذه الصورة لا يجوز للفاعل نفسه أن يتزوج من أخت الملوط، ولا من بنته وإن نزلت، ولا من أمّه وإن علت.



## الفصل الثامن: أحكام العقد المنقطع

السؤال ٢٩٢ : ما هو الفرق الجوهرى بين المتعة والزنا؟

الجواب: الفرق بينهما كبير واضح، وهو أن الزواج المؤقت كالزواج الدائم له شروط وأحكام والتزامات خاصة به كـ إجراء صيغة النكاح وتحديد الصداق وتعيين المدة واستئذان الولي كالأب والجد وصيانة حقوق الزوجين من المعاشرة بالمعروف وتحمّل مسؤولية المولود من قبل الزوج، وكل ذلك لأجل حفظ العلاقات العائلية وصونها من الانهيار وتكونين أسرة صالحة وأولاد صالحين، وهذه الأمور لا تتحقق في الزنا والعياذ بالله. بل يتحقق خلاف ذلك وعكسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>١</sup>. بينما قال الله تعالى: في حق المتعة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾<sup>٢</sup>.

السؤال ٢٩٣ : ما حكم تحفيز الشباب وبالذات المراهقين منهم على الزواج الأعم من الدائم والمؤقت؟

الجواب: الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم، لذلك ينبغي هداية الشباب إلى الزواج الدائم وفيه أجر وثواب إن شاء الله تعالى، نعم لو لم

---

١ . سورة الاسراء، الآية: ٣٢.

٢ . سورة النساء، الآية: ٢٤.

يتسنى الدائم، فالمؤقت يكون للضرورات واجتناب الحرام.

السؤال ٢٩٤ : هل يكره زواج المتعة لمن له زوجة بعقد دائم؟  
الجواب: الزواج المؤقت في نفسه جائز وباق على استحبابه، إلا إذا زاحمه أمر أهم، كما لو كان سبباً في الإخلال بمعاشرته بالمعروف لزوجته - مثلاً - .

السؤال ٢٩٥ : هل يجوز للرجل أن يتزوج متعة ولديه زوجة دائمة وهي حاضرة معه، والتمتع فقط من باب الإستمتاع والتجديد؟  
الجواب: هذا وإن كان في نفسه جائز إلا أن الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم، نعم الزواج المنقطع - المتعة - هو الفرع وللضرورات وللمنع من وقوع في الحرام، ففي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لولا منع فلان عن المتعة لما زنى إلا شقي»<sup>١</sup> وعليه: فإن تشرع الله لا يخلو من حكمة ومن منافع للناس إذا عملوا بها مع شروطها وأحكامها.

السؤال ٢٩٦ : هل يجوز للمتزوج بعقد دائم أن يتزوج متعة، وهو في نفس الوقت لا يلبّي طلبات زوجته من حيث المعاشرة الجنسية؟  
الجواب: قال الله تعالى وهو يوصي الرجال بزوجاتهم الدائمة: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>٢</sup>. وجاء في الحديث الشريف عن الإمام

---

١. تفسير الطبرى ج ٥، ص ١٧.

٢. سورة النساء، الآية: ١٩.

الصادق عليه السلام ما مضمونه: أنه نهى الرجل المتزوج بزوجة دائمة أن يذهب لزواج المتعة ولا يلبي الرغبة الجنسية لزوجته الدائمة، وقال عليه السلام بأن عليه أن لا يفعل ذلك، وإنما عليه تلبية رغبات زوجته الدائمة، وله في ذلك أجر وثواب عظيم، وإذا لم يؤدّ حفها في ذلك يكون آثماً والعياذ بالله.

السؤال ٢٩٧ : تزوجت من امرأة زواج متعة لمدة عشر سنوات إلا أن المرأة أصبحت تحرمني من حقوقها الشرعية وتخرج بغير إذني فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لا يجوز للزوجة حرمان زوجها من حقوقه الشرعية التي يجب له عليها، نعم يجوز للمتزوجة بزواج المتعة أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه فيما إذا لم يكن منافياً لحق زوجها، وأماماً إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها فلا يجوز لها ذلك، إلا إذا كان عدم خروجها ضررياً أو حرجاً.

السؤال ٢٩٨ : هل يجب على الزوجة - بعقد منقطع - أن تطيع زوجها بالنسبة لسفرها وذهابها وإيابها؟

الجواب: كلا لا يجب عليها، إلا أن يزاحم ذلك حقه في الاستمتاع.

السؤال ٢٩٩ : هل يجب على الزوجة - بعقد منقطع - أن تجيب دعوة زوجها كلما دعاها أم حسب وقتها أم ماذا؟

الجواب: يتوقف ذلك على مقتضى العقد المتفق عليه.

**السؤال ٣٠٠ :** أنا امرأة مطلقة، تزوجت من شخص زواجاً مؤقتاً، وبعد فترة اكتشفت أنه لا يخاف الله، ولا يرضي أن يهب لي المدة المتبقية، وأنا الآن في عسر وحرج فما هو الحل؟

**الجواب:** يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعرف، فإذا لم يعاشرها بالمعرف ووقيع الزوجة في عسر وحرج، فلها أن تطالبه بأن يهبهما باقي المدة ولزمه إجابتها، فإذا لم يستجب لها، جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وتستأذنه في أن تهرب باقي المدة لنفسها، فإن أذن لها بذلك.

**السؤال ٣٠١:** شخص تزوج من امرأة زواجاً مؤقتاً، وأراد الزوج التخلص من هذا الزواج وإنهائه قبل انقضاء المدة المتفق عليها، فكيف يمكن ذلك؟

الجواب: يمكن ذلك بالصورة التالية: بأن يهب الزوج للزوجة ما تبقى من مدة الزواج المؤقت، وذلك بأن يقول لها: وهبتك المدة الباقيَة، فإذا قال لها ذلك انتهت العلقة الزوجية بينهما وصارا أجنبيين.

**السؤال ٣٠٢ :** إذا أراد الزوج أن يهب ما تبقى من مدة الزواج المؤقت لزوجته، فهل يجب فيه لفظ خاص، وهل يجب حضورها في المجلس؟

الجواب: لا يجب في ذلك لفظ خاص ولا حضور الزوجة في المجلس، بل يكفيه أن يقصد إنهاء الزواج المؤقت مع زوجته ويُظهر ذلك باللفظ ويقول: وهبت لزوجتي ما بقي في زواجهما المؤقت من مدة، ونحو ذلك من الألفاظ المؤدية لهذا المعنى، فإذا قالها حصلت الفرقة بينهما وصارا أجنبيين.

**السؤال ٣٠٣ :** هل يجوز التمتع بالخادمة عندما تكون الزوجة مريضة ولا تستطيع تلبية رغبات زوجها؟

**الجواب:** إذا كانت الخادمة مسلمة ولم تكن في ذمة زوج فيجوز الزواج المؤقت منها، وأمّا إذا كانت كافرة غير كتابية فلا يجوز، نعم إن كانت كافرة كتابية يعني: مسيحية أو يهودية أو مجوسية فيجوز مع إذن الزوجة المسلمة إذا كانت مدة زواج المتعة أكثر من يوم ويومين.

**السؤال ٣٠٤ :** هل يجوز العقد متعة على طفلة صغيرة من خادم يعمل في البيت لرفع الحرج عن أمها لدخوله المتكرر إلى البيت ويكون الزوج فقط لحصول المحرمية دون الدخول؟

**الجواب:** هناك شروط ثلاثة:

١. أن يكون الخادم مسلماً.

٢. وأن يكون بإذن ولها.

٣. وأن يكون لمجرد المحرمية وليس للاستمتاع إذ لا يجوز مع الصغيرة، فمع توفر هذه الشروط كاملة يكفي لتحقيق المحرمية العقد على بيتها موقتاً ولو لساعة واحدة فقط، ومع فقد أي شرط من الشروط الثلاثة لا يجوز ويكون باطلأ.

**السؤال ٣٠٥ :** شخص ولأجل حصول المحرمية مع أم البنت، عقد على ابتها الصغيرة بعقد مؤقت لمدة ساعة هل تصير أم هذه البنت من المحارم؟

**الجواب:** إذا كان العقد المذكور بإذن من ولدِيَّ البنت صحيحاً وحصلت المحرمية مع أمها، وإنما لا



## **الفصل التاسع: شروط العقد المنقطع**

**السؤال ٣٠٦ :** هل يجوز للمسلم التمتع بالكتابية لمن عنده زوجة مسلمة من دون إذنها، وهل هناك فرق بين ان تكون المدة قصيرة أو طويلة؟

**الجواب:** لا يجوز لمن عنده زوجة مسلمة، أن يتزوج بدون إذنها بكتابية ولو بالزواج المنقطع، إلا إذا كانت المدة قصيرة كاليوم واليومين فقط.

**السؤال ٣٠٧ :** شاب من أبناء العامة، يرغب في الزواج المنقطع من فتاة شيعية، هل يجوز لها ذلك؟

**الجواب:** للفتاة الشيعية القوية في عقيدتها ذلك، بشرط إجراء صيغة الزواج المنقطع بكامل شروطه، وتسعى في هدایته إلى المذهب الحق مذهب أهل البيت عليهم السلام، نعم إذا خافت على نفسها الإنحراف عن عقيدتها فلا يجوز.

**السؤال ٣٠٨ :** هل يجب على المتمتع أن يسأل عن دين المتمتع بها؟

**الجواب:** نعم، يجب التتحقق من ديانتها إذا كان في بلد غير إسلامي أو بلد يكثر فيه غير المسلمين.

**السؤال ٣٠٩ :** هل يصح زواج المتعة من امرأة لا تنتهي إلى أي دين؟

**الجواب:** لا يجوز.

السؤال ٣١٠ : كثيراً ما أسافر إلى الصين وأبقى أكثر من شهر، فهل يجوز لي أن أتزوج متعة من بوذية مشهورة بالفجور؟

الجواب: لا يجوز للمسلم الزواج من البوذية، وخاصة المشهورة إذ لا تخلو عادة من الأمراض المعدية.

السؤال ٣١١ : المشهورة بالحرام هل يجوز التمتع (الزواج المنقطع) بها؟

الجواب: يجوز على كراهة شديدة مع الأمان عن العدوى بالأمراض الخطيرة، وأماماً مع عدم الأمان فلا يجوز.

السؤال ٣١٢ : هل يجب في زواج المتعة الإشهاد والكتابة؟

الجواب: لا يجب الإشهاد ولا الكتابة، نعم إن الإشهاد في الدائم مستحب.

السؤال ٣١٣ : إذا أراد أن يتزوج بامرأة زواجاً منقطعاً فهل يلزم عليه أن يسألها عن كونها بكرأً أو لا؟

الجواب: نعم يجب السؤال عن ذلك، وإذا كانت بكرأً فالاحوط وجوباً إذن وليها، كما وينبغي عدم المساس بيكارتها حفاظاً على كرامتها وكرامة مستقبلها.

السؤال ٣١٤ : ما حكم الزواج المؤقت إذا لم يذكر المدة ومقدار المهر؟

الجواب: المدة والمهر من أركان الزواج المؤقت، ولذلك لابد من ذكرهما حين إجراء الصيغة ومع عدم ذكرهما يبطل العقد.

السؤال ٣١٥ : ما حكم الزواج المؤقت إذا لم يذكر المدة ومقدار المهر،

ولكن قبل إجراء صيغة العقد حصل توافق على ذلك؟  
الجواب: المهر وكذلك المدة من أركان الزواج المؤقت ومع فقد أحدهما يكون العقد باطلاً، نعم إن بني العقد على المدة والمهر المتفق بينهما عليه، ففي هذه الصورة وإن لم يذكرا ذلك في الصيغة لا يبعد صحة العقد، وإلاّ بطل العقد على الأظهر.

السؤال ٣١٦ : هل يجوز تمديد زواج المتعة قبل انتهاء العقد لمدة يوم مثلاً إذا كان ذلك برضاء الزوجة؟

الجواب: التمديد من دون عقد جديد لا يجوز، وبعقد جديد يجوز ولكن بشرط أن يكون العقد الجديد على الأحوط وجوباً بعد انقضاء مدة العقد السابق، أو بعد أن يهب الزوج لزوجته باقي تلك المدة.

السؤال ٣١٧ : هل للزواج المؤقت طلاق مثل الدائم؟  
الجواب: كلاً، ليس في الزواج المؤقت طلاق، وإنما يتنهى المؤقت بانتهاء مدّته، أو بأن يهب الزوج باقي المدة للمرأة.

السؤال ٣١٨ : شخص كان لديهم خادمة في بيتهما وأراد العقد عليها مؤقتاً، فهل يصح ذلك دون علم العائلة؟

الجواب: إذا لم تكن الخادمة في ذمة زوج ولا في عدة أحد، وكانت مسلمة أو كتابية، فيجوز بشرطه.



## الفصل العاشر: حقوق الزوج

السؤال ٣١٩ : لو كان عمل الزوجة لا ينافي حقوق الزوج فهل يجوز للزوج منعها عن العمل؟

الجواب: لا يجوز للزوج المنع إذا كانت الزوجة قد اشترطت عليه ذلك ضمن العقد، وأمّا إذا لم يكن هناك شرط من الزوجة، وكان مستلزمًا للخروج من بيت الزوج، أو كان منافيًّا لحقه، فيجوز له منعها، نعم ينبغي للزوجين التفاهم في الأمور والتشاور فيما يخص حياتهما الزوجية، فإن في التفاهم والتشاور سعادة الدنيا والآخرة للطرفين إن شاء الله تعالى.

السؤال ٣٢٠ : لو اشترطت الزوجة على زوجها في العقد بأن يسمح لها بالعمل خارج البيت، ووافق الزوج عليه، فهل يجوز له منعها بعد ذلك؟ ولو منعها فما الحكم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>١</sup>، فيجب على الزوج الإلتزام بالشروط التي وافق عليها وكانت في ضمن العقد أو وقع العقد مبنيًّا عليها، وإذا لم يتلزم بها ومنعها عن العمل، فلها أن تستجيب لمنعه، وإن كانت الاستجابة أفضل حفاظاً على المودة الزوجية المطلوبة عند الله تعالى.

---

١ . وسائل الشيعة ج ٢١، ص ٢٧٧.

**السؤال ٣٢١ :** لو كان عمل الزوجة في مكان مختلط، فهل يجوز للزوج منعها من العمل هناك؟

**الجواب:** إذا كان معرضًا للفساد، نعم.

**السؤال ٣٢٢ :** لو علم الزوج وقوع زوجته في المعصية بسبب عملها، فهل يجوز له منعها عن العمل؟

**الجواب:** نعم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>١</sup>. ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب أن يكون بالحكمة والمواعظة الحسنة.

**السؤال ٣٢٣ :** هل يحق للزوج أن يطالب براتب الزوجة أو بعضها في سبيل التنازل عن بعض حقوقه الزوجية؟

**الجواب:** إذا كان ذلك بنحو المصالحة وبرضا من الطرفين، جاز.

**السؤال ٣٢٤ :** هل من حقوق الزوج على زوجته الموظفة أن تعطيه جزءاً من راتبها الشهري من دون أن يشرط عليها؟

**الجواب:** ليس ذلك من الحقوق، ولكن لو أعطته برضاهما فهو مما يزيد في المحبة والألفة بين الزوجين، وما يزيد في محبة الزوجين ومودتهم فهو مطلوب ومحبوب عند الله تعالى.

**السؤال ٣٢٥ :** هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها وأقاربها؟

١. سورة التحرير، الآية: ٦.

**الجواب:** لا يجوز للزوج منعها عنه، وذلك لأنّ صلة الأرحام واجبة  
بالمقدار العرفي، ولا يحق للزوج المنع عن الواجب.

**السؤال ٣٢٦ :** هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من أداء أعمال  
مستحبة؟

**الجواب:** يجب إذن الزوج في أداء الزوجة الأعمال المستحبة - كالصوم  
المستحب - ولا يجوز لونهاها عنه إذا كان مزاحماً لحقه، نعم الأحوط  
استحباباً عدم الأداء إن لم تستأذنه، أو نهاها عنه فيما لو لم يكن مزاحماً  
ل الحقه.

**السؤال ٣٢٧ :** بعض الرجال يمنع زوجته من الذهاب إلى المحاضرات  
الدينية أو المجالس الحسينية، هل يجوز للزوج ذلك؟

**الجواب:** إذا كان الخروج لتعلم المسائل الشرعية الواجبة فهو واجب  
وليس للزوج حق منعها، وأمّا الخروج لغيره فينبغي للزوج الإذن لها  
بالقدر المتعارف.

**السؤال ٣٢٨ :** البعض عندما يتخاصم مع زوجته ولو على أمور بسيطة،  
ينام في غرفة أخرى، وهذا مما يغضب الزوجة فهل يحق للزوج هذا  
العمل؟

**الجواب:** ليس من الصحيح أن يعمل الزوج ما يغضب به زوجته، إذ  
يجب عليه معاشرتها بالأخلاق الحسنة، وبالمعروف كما قال الله تعالى:

﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١</sup>. وكذا يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالأخلاق الحسنة، والكلام الطيب الجميل، وأن تحاول كسب رضاه وتوفير راحتة بقدر استطاعتها، ولا تدع ثغرة يخاصمها الزوج عليها، ففي الحديث الشريف: «جهاد المرأة حسن التعلل»<sup>٢</sup>، يعني: أن لها في حسن تعاملها مع الزوج ثواب المجاهدين في سبيل الله.

السؤال ٣٢٩ : هل يحق للزوج أن يرفع صوته على الزوجة، إذا صدر منها ما لا يرضيه الزوج؟

الجواب: كل تعامل مع الزوجة ينافي «المعاشرة بالمعروف» لا يجوز.

السؤال ٣٣٠ : أنا شاب قد عقدت عقداً شرعياً على فتاة، ونحن الآن في فترة ما بين العقد والزفاف، فهل يجب على كزوج وعلى الزوجة كزوجة أداء جميع الحقوق الزوجية؟

الجواب: إذا لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها وكانت بعد في بيت والدها، وفي فترة ما بين العقد والزواج، فلا يجب على الزوجة ولا على الزوج أيضاً أداء حقوق الزوجية في الجملة.

السؤال ٣٣١ : هل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل أو عدم الحمل؟ وهل يجوز للزوجة أن ترفض؟

الجواب: الإنحصار أو عدم الإنحصار هو حق لكلا الزوجين، فلا يحق

---

١ . سورة النساء، الآية: ١٩.

٢ . الكافي ج ٥، ص ٩.

لأحدهما فرض شئ من ذلك على الآخر، بل لا بد من التراضي بينهما عليه.

السؤال ٣٣٢ : إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الأب أو الأم، فأيهما المقدم شرعاً؟

الجواب: طاعة الزوج مقدم شرعاً فيما لم يكن خلاف طاعة الله.

السؤال ٣٣٣ : هل يحق للزوج تفتيش جوال الزوجة من دون علمها، وماذا لو كان الزوج قد أهدى لها الجوال أو جعله عارية عندها؟

الجواب: كلا، لا يحق للزوج التفتيش في كل الفروض المذكورة في السؤال.

السؤال ٣٣٤ : هل يجب على الزوجة طاعة زوجها وهو يريد منها أن تلبس ما يغضّي وجهها مثل البوشية ونحوها؟

الجواب: مطاليب الزوج المشروعة قد تكون غير واجبة، مثل المذكور في السؤال، وذلك إذا لم يكن في الوجه زينة، ولكنه مطلوب شرعاً ومحبوب عند الله تعالى، وهو توفيق وفقها الله له حيث فيه اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها التي يرجوا الجميع شفاعتها إن شاء الله تعالى وتطبيق لقولها سلام عليها خير للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل.

السؤال ٣٣٥ : هل يجوز للزوج السفر - للسياحة أو للزيارة - من دون أن يصحب الزوجة معه أن الزوجة لا ترضى بذلك؟

الجواب: السفر من دون اصطحاب الزوجة وإن كان جائزًا في نفسه إذا لم يستلزم ما ينافي معاشرتها بالمعروف، إلا أنه ينبغي للزوج أن يصاحب زوجته معه جلباً لرضاها.

## الفصل الحادى عشر: حقوق الزوجة

السؤال ٣٣٦ : ما حكم ترك الزوجة معلقة؟

الجواب: لا يجوز، كيف وقد ذم الله تعالى من يفعل ذلك ونهى عنه بقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.<sup>١</sup>

السؤال ٣٣٧ : هل يجوز للزوجة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا يجوز أن تخرج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها ما دام الخروج منافياً للحق الواجب لها عليها، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، وذلك في غير موارد الضرورة والضرر والحرج.

السؤال ٣٣٨ : هل يحق للمرأة الخروج لزيارة العتبات المقدسة أو لزيارة أهلها من دون علم زوجها؟

الجواب: من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، نعم عند الضرورة كعلاج مرض مفاجئ وفي الأمور الواجبة كالحج أو صلة الأرحام، أو تعلم الأحكام الشرعية ونحوها لا يجوز للزوج منعها وعدم الإذن لها.

---

١ . سورة النساء، الآية: ١٢٩.

**السؤال ٣٣٩ :** هل يحق للمرأة أن تذهب إلى المسجد من دون علم أو رضا زوجها؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك إذا كان منافياً لحق الزوج الواجب، وكذا إذا لم ينافه على الأحوط وجوباً، نعم إذا كان لتعلم المسائل الشرعية الواجبة عليها فيجوز.

**السؤال ٣٤٠ :** هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟

**الجواب:** إذا اشترط الزوج عليها ذلك ضمن العقد أو كان بناء العقد عليه وجب دون غيره، نعم ينبغي للزوجة الوفية أن تتعاون مع زوجها وتحمّل عبء الأعمال المنزلية كما يتحمل الزوج عبء الأعمال خارج المنزل، علماً بأن السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها كانت تقوم بالأعمال المنزلية.

**السؤال ٣٤١ :** هل يحق للزوجة أن تطلب الزوج بأجرة في مقابل الأعمال المنزلية؟

**الجواب:** لا يجوز بالنسبة لها لما مضى من عملها المرتكز على التبرع، نعم يجوز لها فيما يأتي أن تتفق معه على أجرة معينة، كما ويجوز أن تطلب الزوج بأجرة المثل للعمل الذي يطلبه الزوج منها، كما لو طلب منها أن تغسل له ثيابه مثلاً، لا العمل الذي تعلمه من تلقاء نفسها من دون طلبه فإنه لا يجوز لها مطالبته بأجرة له، والأفضل هو أن تقوم الزوجة بالأعمال المنزلية تبرعاً وتوثيقاً للمودة والمحبة الزوجية المطلوبة شرعاً والمحبوبة عند الله تعالى.

السؤال ٣٤٢ : هل من حق الزوجة المطالبة بسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد؟

الجواب: من حق الزوجة المطالبة بسكنى لائق بها من الناحية الاجتماعية، وتحتختلف النساء في ذلك ففي البعض المسكن المستقل، وفي البعض لا.

السؤال ٣٤٣ : هل يحق للزوجة عدم مصاحبة الزوج لزيارة أهله، إذا طلب منها ذلك؟

الجواب: إن لم يكن السفر شاقاً عليها أجابته، نعم الأفضل هو التوافق بين الزوجين في مثل هذه الأمور فإن التشاور والتوفيق من لوازم السعادة في الحياة الزوجية.

السؤال ٣٤٤ : هل يحق للزوجة تفتيش جوال زوجها من دون علمه؟

الجواب: كلا، لا يجوز لها ذلك.

السؤال ٣٤٥ : هل عدم قيام الزوج بوظيفته الشرعية تجاه زوجته، يعطي الزوجة الحق في أن تطالبه بالطلاق؟

الجواب: الطلاق وإن كان هو أبغض الحال عند الله ومنه يهتز العرش، ومداراة الزوجة مع زوجها يعطيها ثواب المجاهدين في سبيل الله، ولكن إذا لم يقم الزوج بوظيفته الشرعية تجاهها، مثل عدم إنفاقه عليها أو عدم معاشرته لها بالمعروف، فإنه يجوز لها أن تطالبه بالطلاق وإذا امتنع جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليجبره على إعطائهما حقها أو يطلقها، وإلاًّ أذن بطلاقها.



## الفصل الحادي عشر: أحكام الزوجة الثانية

السؤال ٣٤٦ : ما هي العدالة الواجبة شرعاً على الزوج تجاه زوجاته؟  
الجواب: العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه المناسب له في  
الخصوصيات والإمكانات، ويكون عبر المعاشرة معهن بالمعروف، وفي  
القسم يعني: المبيت عند كل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليالٍ.

السؤال ٣٤٧ : هل الميل القلبي لإحدى الزوجات دون الآخريات محرّم؟  
الجواب: الميل القلبي إلى إحداهم ليس بحرام، وقد أشار إلى هذا  
المعنى قول الله تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ  
حَرَصْتُمْ»<sup>١</sup>.

السؤال ٣٤٨ : ما معنى حق القسم؟  
الجواب: حق القسم بفتح القاف هو: العدل بين الزوجات في البيوتية،  
وهو من أحكام تعدد الزوجات، فإذا كانت له أربع زوجات وجب أن  
يبيت كل ليلة مع واحدة منهن.

السؤال ٣٤٩ : هل يصح اشتراط سقوط حق القسم في الزواج الدائم؟  
الجواب: يصح ذلك - في فرض السؤال -

---

١ . سوره النساء، آية: ١٢٩.

**السؤال ٣٥٠ :** ما هي الكيفية الواجبة في المبيت عند تعدد الزوجات؟

**الجواب:** يكفي البيتوة مع الزوجة بحيث يصدق عرفاً أنه بات معها في غرفتها أو بيته.

**السؤال ٣٥١ :** قلتم في وجوب القسم بأنّ لكل زوجة ليلة من أربع ليال، وعليه: فإذا كان لرجل زوجتان، فهل يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليلة، وعند الأخرى ثلاثة ليال؟

**الجواب:** نعم يجوز وإن كان الأفضل المساواة بينهما في المبيت.

**السؤال ٣٥٢ :** ما هي حدود الليلة الشرعية الواجب فيها المبيت؟ هل هي من غروب الشمس إلى طلوعه أم أنها ليلة عرفية؟

**الجواب:** هي الليلة العرفية.

**السؤال ٣٥٣ :** هل يجب العدل في المبيت النهاري، بمعنى أنه يجب على الإنسان أن يقضي ساعات متماثلة في النهار عند كل واحدة من زوجاته؟

**الجواب:** لا يجب المبيت النهاري إلا إذا اقتضت المعاشرة بالمعروف ذلك عرفاً.

**السؤال ٣٥٤ :** هل يجب على الزوج الاستئذان من زوجته الأولى إذا كان يريد البقاء في الوقت المختص بها في بيت زوجته الثانية؟ وإن وجب الاستئذان ولم تأذن له الزوجة بذلك فما الحكم؟

**الجواب:** نعم يجب ذلك - في فرض السؤال - ولو لم تأذن بذلك كان

بِقَائِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا أَثْمًا وَمَدِينًا لَهَا بِالْبَيْوَتَةِ.

السؤال ٣٥٥ : إذا كان الرجل متزوجاً من اثنتين، وكان مريضاً ويحتاج إلى عناء، وكانت عناءة عند إحداهما أكثر وأفضل، فهل هذا يعتبر عذراً شرعاً للنوم عندها، وعدم النوم عند بقية نسائه؟  
الجواب: المناط صدق العذر عرفاً ويختلف باختلاف الموارد.

السؤال ٣٥٦ : رجل عنده زوجتان، وأهل واحدة منهمما في بلد آخر، فيسافر الزوج كل خميس وجمعة بها لتزور أهلها، ويبقى معها في سفره ليلاً ونهاراً، فهل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجته الأخرى؟  
الجواب: لا يجب القضاء فيما إذا كان المجموع لا يخلّ بقسمه للزوجة الأخرى، والقسم واجب على الزوج عند تعدد الزوجات، بأن يكون في ليلة من كل أربع ليالٍ عند واحدة.

السؤال ٣٥٧ : المتزوج بأكثر من زوجة إذا أراد السفر وأراد أن يصحب معه إحدى زوجاته وكان يستغرق السفر شهراً مثلاً، فهل هو مخير في اصطحاب من يحب من زوجاته؟ وبعد رجوعه من السفر هل يجب عليه القضاء في القسم؟

الجواب: يجوز له أن يختار أيّاً منهن، ويستحب له أن يكون ذلك مع رضاهن جميعاً أو أن يُقرّع بينهن، كما كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله يصنع ذلك. وعند الرجوع يعمل بمقتضى التراضي والاتفاق إن كان هناك اتفاق، وإنما فالقضاء غير واجب في الفرض المذكور.

السؤال ٣٥٨ : هل من الواجب التساوي الدقيق، في النفقة والكسوة والمسكن بين الزوجات، أم يختلف ذلك بحسب السن أو المقام أو الشرف؟

الجواب: وجوب العدالة في غير القسم، هو: التعامل مع كلٍّ منهـ بحسب شأنها من النفقة والمسكن ونحو ذلك.

السؤال ٣٥٩ : رجل متزوج من اثنين: واحدة من عائلة مقتصدة والأخرى من عائلة ثرية ومترففة، فهل يجوز له أن يشتري للأولى ثوباً مثلاً بقيمة ٥٠ ريال، والأخرى الغنية ٢٠ ريال؟

الجواب: العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وعليه: فإذا كان ذلك حسب شأن كل واحدة منهما كان جائزًا وإن كان الأفضل شراء الثوب الأغلى للأولى أيضاً.

السؤال ٣٦٠ : ما هي حقوق الزوجة الثانية التي لم تنجب الأبناء بعد، هل تختلف حقوقها عن الزوجة الأولى التي لديها الأبناء؟

الجواب: لا تختلف الحقوق الزوجية بالولادة وعدم الولادة، نعم هناك مضافاً إلى حقوق الزوجية حقوق خاصة ترتبط بالزوجة من حيث الإنجاب والإرضاع والحضانة ونحو ذلك.

السؤال ٣٦١ : إذا كان لإنسان زوجات متعددة وأراد من بعضهن التنازل عن بعض حقوقهن، فيقول لها: إن لم تتنازل عن هذا الحق أو ذاك، فأنا أطلقك، فلأجل أن لا يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل يجوز للزوج ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك من الزوج ولا يسقط الحق بذلك لو أكرهها عليه، نعم لو لم يكرهها ولكنها اضطراراً تنازلت سقط حقها.

**السؤال ٣٦٢ :** هل يشترط رضى الزوجة في الزواج الثاني، أم تكفى رعاية العدل بينهما، علماً أنه في الأغلب لا يحصل الرضا منها؟

**الجواب:** يشترط رضا الزوجة إذا كانت قد اشترطت ضمن العقد، أو تم العقد بناءً عليه بأن لا يتزوج عليها، وفي غير ذلك يكفيه رعاية العدل ويسعى في جلب رضاها بالسيرة الحسنة، والسلوك الجميل معها.

**السؤال ٣٦٣ :** هل يجوز للمتزوج أن يتزوج سواء بالمتعة أو بالدائم وهو عالم أنه سيواجه مشاكل عديدة من الزوجة الأولى؟

**الجواب:** تعدد الزوجات دواماً وانقطاعاً في نفسه جائز بل مستحب، إلا إذا زاحمه أمر مهم فيقدم الأهم، علماً بأنه ينبغي للمؤمن أن يجتنب عن الأمور التي تقدر علاقته الزوجية، وتخالف المعاشرة بالأخلاق الحسنة واللين وطيب الكلام والحلم.



## **الفصل الثالث عشر: الحقوق الجنسية بين الزوجين**

**السؤال ٣٦٤ :** ما هو حد التمكين الذي يجب على الزوجة كوظيفة شرعية تجاه زوجها؟

**الجواب:** حدّه: جميع الاستمتاعات المشروعة للزوج زماناً ومكاناً، إلا لعذر.

**السؤال ٣٦٥ :** هل يجوز للرجل أن يترك مقاربة زوجته الدائمة أو الممتنع بها لأكثر من أربعة أشهر أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز، بل يجب بحسب المعاشرة المعروفة مع طلبهما، بلا فرق بين الدائمة وغيرها.

**السؤال ٣٦٦ :** إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد، وابتعد عن زوجته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليجامع زوجته؟

**الجواب:** إذا كان ذلك السفر واجباً عليه، أو متعارفاً لمثله، فلا يجب الرجوع.

**السؤال ٣٦٧ :** امرأة تدعي أن زوجها لا يقاربها إلا في الشهر مرة، وهي ترغب في أكثر من ذلك، فهل يحق له ذلك؟

**الجواب:** قال الله تعالى وهو يوصي الأزواج بزوجاتهم: «وَاعْشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ»<sup>١</sup>. ومن المعاشرة بالمعروف هو لزوم مقاربتها حسب  
المعاصرة المعروفة مع رغبتها وطلبها.

**السؤال ٣٦٨ :** ما حكم الزوجة التي تمنع زوجها من المعاشرة الجنسية؟

**الجواب:** لا يجوز لها ذلك، إذ على الزوجة المؤمنة أن تمكّن نفسها لما  
يريده زوجها من الاستمتاعات المشروعة ولا تمنعه بدون عذر شرعي،  
ولو أطاعت زوجها في حقوقه وجب على زوجها الالتزام بحقوق  
الزوجة. وينبغي لهما التفاهم والتشاور والاحترام المتبادل، إذ إنّ أي  
اختلال في مجال الحقوق له عواقب وخيمة في هذه الدنيا قبل الآخرة.

**السؤال ٣٦٩ :** هل يجوز للمرأة أن تمنع من تمكين نفسها من زوجها  
شارب الخمر، وذلك لردعه عنه؟

**الجواب:** إذا كان في حال السكر جاز لها الامتناع دون حال الصحوة،  
ففي حال الصحوة لا يجوز لها الامتناع إلّا لضرورة، وتسعى في هدایته  
وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

**السؤال ٣٧٠ :** هل يجوز للزوج إكراه الزوجة على الجماع؟

**الجواب:** الإكراه مرفوض، نعم من حق الزوج على زوجته شرعاً أن  
تمكّنه من نفسها، فلا يجوز للمرأة الامتناع إلّا عن عذر شرعي، كما لا  
يجوز للزوج في حالة العذر الشرعي للمرأة إكراهها على ذلك.

---

١. سورة النساء، الآية: ١٩.

السؤال ٣٧١ : لو كانت الزوجة صائمة صوماً واجباً، والزوج غير صائم لعذر شرعي: كالسفر وغير ذلك يجوز له التمتع بالزوجة من دون إيلاج، وهل يجب على الزوجة إجابته؟

الجواب: هو يجوز له، ويجب عليها مع عدم الضرر أو الضرر بالنسبة إليها.

السؤال ٣٧٢ : هل التمكين الواجب على الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع والمقاربة، فلا يشمل غيره من الاستمتاعات، بحيث يجوز لها الامتناع منها، أو هو مطلق الاستمتاعات؟

الجواب: هو مطلق الاستمتاعات.

السؤال ٣٧٣ : هل يجب على الزوجة أصل التمكين فقط، أو الطريقة التي يحدّدها الزوج أيضاً؟

الجواب: الواجب هو خصوص التمكين، وأماماً غير ذلك فيشترط رضاها مع كونه مشروعًا أيضاً.

السؤال ٣٧٤ : هل يجوز للزوج أن يعزل دون إذن زوجته؟

الجواب: يكره ذلك إلا إذا كان منافياً للمعاشرة بالمعروف فإنه لا يجوز حينئذ.



## **الفصل الرابع عشر: الاستمataعات الجنسية**

**السؤال ٣٧٥ : ما حكم ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين؟**

**الجواب:** يجوز ويشترط فيه رضا الزوجين، نعم لو اجتمع في الفم شيء من الإفرازات وجب لفظه خارج الفم وإذا كان منياً وجب التطهير منه أيضاً.

**السؤال ٣٧٦ : هل يجوز للزوجة عند ممارسة الجنس الفموي أن تتبع ماء الزوج وبالعكس؟**

**الجواب:** يحرم أكيداً ذلك ويجب لفظه خارج الفم والتطهير منه، وذلك لأنّ المنى نجس وبشع النجس حرام.

**السؤال ٣٧٧ : هل يجوز للزوجة عندما تخلو مع زوجها أن ترقص أو تداعب نفسها من أجل إثارة الزوج وإقباله عليها؟**

**الجواب:** لا إشكال في الفرض المذكور.

**السؤال ٣٧٨ : هل يجوز للزوجة أن تمص نهد زوجها من أجل اثارته، أو الزوج نهد زوجته من أجل إثارتها؟**

**الجواب:** يجوز ذلك برضاهما وعدم الضرر والحرج عليهما.

**السؤال ٣٧٩ : هل يجوز للزوج أن يشرب اللبن من ثدي زوجته المرضع**

أثناء مداعبتها؟

**الجواب:** يجوز للزوج ذلك بشرط أن لا يضر بالرضيع.

**السؤال ٣٨٠ :** هل هناك إشكال فيما إذا جامع الرجل زوجته بشهوة امرأة أخرى؟

**الجواب:** لا يخلو مثل ذلك - رغم جوازه - من آثار وضعية سيئة وقد تعرضت الروايات الشرفية لذكرها.

**السؤال ٣٨١ :** هل يجوز أن تثير المرأة شهوتها بالتفكير في صور خيالية، وهي نائمة بجانب زوجها تمهدًا لممارسة الجنس معه؟

**الجواب:** ينبغي اجتناب مثل ذلك وعدم التفكير من الزوجة في غير الزوج، فإن هناك روايات شريفة تقول: بأن الزوج أو الزوجة لو فكرتا حين المقاربة بغيرهما كان تأثيره على النطفة تأثيراً سينماً وخرج الولد على ما لا يرام.

**السؤال ٣٨٢ :** هل يجوز للزوج الجمع بين الزوجتين في مكان واحد من حيث الاستماعات الجنسية وما هي حدوده؟

**الجواب:** لا ينبغي مثل ذلك، بل يحرم إذا لم يُراع حدوده، ومن حدوده أن لا تنظر إدھاماً إلى عورة الأخرى.

**السؤال ٣٨٣ :** هل يجوز للزوج أن يطلب من زوجته التعرّي الكامل؟

**الجواب:** يجوز، على كراهة، لأن التعرّي في نفسه مكروه، نعم يشترط رضاها أيضاً.

السؤال ٣٨٤ : هل يتحقق الدخول بالزوجة من الدبر؟

الجواب: نعم، يتحقق الدخول بذلك.

السؤال ٣٨٥ : هل يجوز نكاح الزوجة من الدبر؟

الجواب: المستفاد من الآية الكريمة ومن الأحاديث الشريفة التي تفسر

الآية الكريمة هو: إنّه يحرم وطى الزوجة دبراً إلاّ بشرطين:

١. رضا الزوجة بذلك.

٢. وأن تكون خالية من الحيض، فإذا توفر الشرطان جاز على كراهة

شديدة.

السؤال ٣٨٦ : هل يجوز للزوجين أثناء الممارسة الجنسية استخدام

الفروج الاصطناعية؟

الجواب: الاستخدام إذا كان مستنداً إلى أحد الزوجين بالنسبة للأخر

كان جائزاً، وإنّا فلا.



## **الفصل الخامس عشر: النفقة**

**السؤال ٣٨٧ :** هل يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة؟

**الجواب:** لا يشترط في صحة النكاح ذلك.

**السؤال ٣٨٨ :** موارد وجوب النفقة على الزوجة هل يتبع العرف، أم أنه يقتصر على الضروريات؟

**الجواب:** يتبع العرف، قال الله تعالى وهو يوصي الأزواج بزوجاتهم: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١</sup>، يعني حتى من حيث النفقة فإنه يجب على الزوج بالقدر المتعارف.

**السؤال ٣٨٩ :** الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف هل تستحق النفقة، وهل يجب عليها الإذن للخروج من البيت، علمًا بأن المتعارف بقاء الزوجة خلال هذه الفترة في بيت أبيها؟

**الجواب:** مادامت الزوجة لم تنتقل إلى بيت الزوجية، فالظاهر: عدم النفقة لها، وعدم الاستئذان للخروج من البيت.

**السؤال ٣٩٠ :** أجرة الخادمة هل تعدّ من جملة النفقة الواجبة للزوجة؟

---

١. سورة النساء، الآية: ١٩.

**الجواب:** جلب الخادمة للزوجة ودفع أجرتها إن كان من شأن الزوجة وجوب على الزوج ذلك.

**السؤال ٣٩١ :** هل مصاريف علاج الزوجة من جملة النفقة الواجبة على الزوج؟

**الجواب:** إذا كان من الأمراض المعتادة اليسيرة فنعم، وإلا فلا يجب والمرجع هو العرف.

**السؤال ٣٩٢ :** لو أصاب الزوجة مرضًا ووصف لها الطبيب دواءً خاصاً، أو طعاماً معيناً، وكان ذلك يحتاج إلى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

**الجواب:** إذا كان ذلك من المتعارف وبقدر المتعارف فيجب على الزوج توفيره لها.

**السؤال ٣٩٣ :** هل تكاليف سفر الزوجة واجبة على الزوج؟

**الجواب:** ليست واجبة عليه إذا كانت أكثر من نفقتها المتعارفة في الحضر، إلا إذا أراد الزوج اصطحابها، أو عد ذلك من النفقة الواجبة، كالسفر لعلاج المرض بالمقدار الواجب.

**السؤال ٣٩٤ :** هل يجب على الزوج أن يرسل زوجته للحج إذا كان يملك من المال ما يكفي لذلك؟

**الجواب:** لا يجب، ولكن يستحب وفيه للزوج أجر وثواب.

**السؤال ٣٩٥ :** إذا كان الزوج في عسر مالي وكان أبوه يعطي زوجته

نفقتها نيابة عن زوجها، فهل أن ذلك مجزٌ أم لا؟

الجواب: نعم يجزئ ذلك في فرض السؤال.

السؤال ٣٩٦ : إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، فهل يستقر في ذمته؟

الجواب: نعم، يستقر في ذمته ويصبح ذلك ديناً عليه.

السؤال ٣٩٧ : إذا كانت المرأة تعمل وكان زوجها في عُسرٍ فهل يجب عليها دفع جزء من مصاريف البيت؟

الجواب: ليس ذلك واجباً عليها، نعم الإنفاق مستحب وخاصة على بيت الزوجية، فإن لها فيه أجر جزيل وثواب كثير.

السؤال ٣٩٨ : هل يجب على الزوج النفقة إذا كانت الزوجة تخرج من البيت بغیر إذن زوجها؟

الجواب: نعم، إذا كان خروجها لضرورة ونحوها.

السؤال ٣٩٩ : إذا هجرت المرأة زوجها، وذهبت إلى بيت أهلها، هل يجب على الزوج النفقة؟

الجواب: إذا كان تركها بيت الزوجية بلا عذر شرعي ولا سبب من الزوج، كانت ناشزاً ولا يجب نفقتها على الزوج.

السؤال ٤٠٠ : زوج له زوجة وأولاد وهو لا ينفق عليهم قط، أو ينفق بأقل من المقدار الواجب، فهل يجوز للزوجة الأخذ من ماله دون علمه للنفقة الواجبة؟

**الجواب:** نعم يجوز ذلك في الصورتين، ولكن بشرط أن لا يتجاوز عن المقدار الواجب.

## **الفصل السادس عشر: الرضاعة وأحكامها**

**السؤال ٤٠١ :** هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن إرضاع ولدها؟

**الجواب:** يجوز إلا إذا انحصرت رضاعته بها. ومع ذلك فالأولى لها مباشرة إرضاعه حتى في صورة وجود البديل.

**السؤال ٤٠٢ :** إذا حملت الزوجة ووضعت جنبها وامتنعت عن إرضاعه، فهل للزوج إجبارها عليه؟

**الجواب:** لا يحق للزوج إجبار زوجته على ذلك وإن كان ينبغي للزوجة إرضاع طفلها وهي أحق به من غيرها - وخاصة اللباء فإنه يستحب لها إرضاعه - لكن لو امتنعت فليس له إجبارها، بل عليه أن يتّخذ للطفل مرضعة تقوم بحضانته وإرضاعه ولو بالحليب المجمّف ونحو ذلك.

**السؤال ٤٠٣ :** هل يستحب الرضاعة ذكرًا كان الرضيع أو أنثى لمدة سنتين؟

**الجواب:** نعم يستحب ذلك بلا فرق بين كون الرضيع ذكرًا أو أنثى.

**السؤال ٤٠٤ :** أنا عندي بنت عمرها سنتين، فطمتها أكثر من مرّة لكنها عصبيه وتبكي بجنون، هل يجوز لي أن أرضعها أكثر من سنتين؟

**الجواب:** نعم، لكن الأحوط استحباباً ترك الرضاعة أكثر من الحولين.

**السؤال ٤٠٥ :** إذا كانت المرأة حاملاً وفي شهرها السابع أو الثامن ولها طفل ترضعه، فهل تبقى على إرضاعه أو تتوقف لأنّه لا يجوز؟

**الجواب:** جائز في نفسه وخاصة إذا كان الرضيع لم يكمل ستين، وذلك ما لم يلزم منه ضرر أو خطر عليها أو على الجنين، وأماماً في صورة عدم وجود اللبن فلا إشكال فيه أصلاً.

**السؤال ٤٠٦ :** هل يجوز إرضاع الطفل والمرأة على جنابة؟

**الجواب:** يجوز الإرضاع شرعاً ولكن الأفضل الطهارة لأنّ مع الطهارة له آثار إيجابية روحية ونفسية.

## الفصل السابع عشر: الحضانة

السؤال ٤٠٧ : ما هي الحضانة؟ وما هو الفرق بينها وبين الولاية؟

الجواب: الحضانة كما عن مجمع البحرين بفتح الحاء وكسره: ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه، وجعله في سريره، ورفعه، وغسل ثيابه وبدنه، ومشطه، وجمع مصالحه، غير الرضاعة، بينما الولاية بكسر الواو: تولية شؤون الطفل أو المجنون، وتدير أموره، والنفقة عليه ونحو ذلك، وهي أعم من الحضانة.

السؤال ٤٠٨ : إذا حصل طلاق بين الزوجين، لمن تكون الولاية والحضانة على الأولاد؟

الجواب: الولاية تكون للأب دائمًاً، نعم الحضانة من مختصات الأم في الذكر ستين، وفي البنت سبع سنوات، وبعد ذلك يرجعان لحضانة الأب.

السؤال ٤٠٩ : هل يحق للوالد منع زوجته من حضانة طفلها ذكرًا كان أو أنثى؟

الجواب: لا يحق له ذلك، مادامت واجدة لشروط الحضانة، نظير السلامة - من الأمراض التي تسبب الضرر على الولد - والعقل، والحرية وشبيهها.

**السؤال ٤١٠ :** ما هو العمر الشرعي للأطفال كي يحق للأم حضانتهم؟

**الجواب:** حق الحضانة للأم في الطفل إذا كان ابنًا إلى سنتين من عمره، وإذا كانت بنتاً إلى سبع سنوات من عمرها، ثم بعدها يكون للأب إلاّ إذا رضي الأب على غير ذلك.

**السؤال ٤١١ :** إذا تزوجت الأم بعد طلاقها وانتهاء عدتها فهل يسقط حق حضانتها لابنها الذي لم يكمل السنتين من عمره، ولبنتها التي لم تكمل السبع سنين من عمرها؟

**الجواب:** نعم، يسقط حقها بذلك.

**السؤال ٤١٢ :** إذا تزوجت المرأة المطلقة زواجاً منقطعاً، هل يسقط حق حضانتها لأولادها؟

**الجواب:** نعم يسقط حق الحضانة، إلاّ إذا كانت المدة قليلة جداً كيوم مثلاً.

**السؤال ٤١٣ :** إذا توفي الأب لمن تكون الحضانة؟ وإلى متى؟

**الجواب:** تكون للأم، وتمتد حضانة الأم إلى حين بلوغ الأولاد وإن تزوجت.

**السؤال ٤١٤ :** لو توفي الأب وكان له أب، فهل تنتقل حضانة الأم بالنسبة لبنته ولولتها إلى الجد، وكيف لو تزوجت بعد عدة الوفاة؟

**الجواب:** إذا توفي الأب بقي حق حضانة الأولاد إلى أمّهم ولا يتنقل إلى الجد حتى وإن تزوجت.

السؤال ٤١٥ : إذا فقد الأبوان لمن تكون حضانة الطفل، هل تكون للأقرب من أقرباء الطفل - كالجّد مثلاً - وهل هناك اعتبارات تقضي بحضانة الطفل لووصى إليه الأب أو يجعله قيّماً عليه؟

**الجواب:** الحضانة بعد الوالدين تكون لأب الأب (الجد الأبي)، وإذا فُقد الجد تكون حِينَئذ للحاكم الشرعي، إلا إذا كان الأب قد أوصى بحضانته لأحد أو جعله قِيمًا عليه.

السؤال ٤١٦ : ما هي الشروط الشرعية لحضانة الأب ابنته التي لم يتجاوز عمرها الخمس سنوات؟

**الجواب:** حضانة البنت ما لم يتم لها سبع سنوات للأم، إلا إذا تزوجت الأم بعد طلاقها وانتهاء عدّتها، أو إذا ثبت عدم تأهلها للحضانة.

السؤال ٤١٧ : هل يجوز للأب أخذ الطفل من أمّه قبل أن يكمل  
الستين؟

**الجواب:** لا يجوز إلّا بالتراضي أو فيما إذا فقدت الأم شروط الحضانة.

السؤال ٤١٨ : ما هي الأسباب الشرعية التي يجوز أخذ الأب الحضانة من الأم؟

الجواب: إذا ثبت شرعاً عدم تأهلها وأمانتها في حضانة أطفالها سقط حقها وانتقلت إلى الأب.

**السؤال ٤١٩ : متى تسقط الحضانة عن الأب إن كان الولد ذكر أو أنثى؟**

**الجواب:** متى ما فقد الأب أهليته لها، أو كان الابن لم يكمل السنتين من

عمره وكانت البنت لم تكمل السنة السابعة من عمرها.

**السؤال ٤٢٠ :** إذا كانت الحضانة منتقلة إلى الأب، هل يجوز له منع زيارة الأم لأطفالها؟

**الجواب:** لا يجوز شرعاً لأحد من الوالدين منع الآخر من زيارته للأولاد وصلتهم، لأنهم ممن يجب صلتهم ويحرم مقاطعتهم.

**السؤال ٤٢١ :** هل للأم الحاضنة أن تسافر بأولادها خارج وطنهم بدون رضا ولديهم؟

**الجواب:** لا يجوز لها ذلك من دون إذن الولي.

**السؤال ٤٢٢ :** شاب من بلد قد تزوج بنتاً من بلد آخر، وبعد مدة حصل بينهما الخلاف وأدى إلى الطلاق، وكان الأولاد في سن حضانة الأم، فهل يجب على الأم البقاء في بلد الزوج بدعوى أنه لا يحرم الأب من رؤية أولاده أم أن الأم تستطيع الرجوع إلى بلدتها؟

**الجواب:** لا يلزم على الأم البقاء في بلد الأب، ولها حق الرجوع إلى بلدتها، نعم لا يجوز لها ممانعة الأب من رؤية الأولاد حيث إنَّ للأب موصلة الأبناء بالمقدار المتعارف وإن كان عبر الهاتف والإنتernet أو غير ذلك.

## **الفصل الثمن عشر: حقوق الوالدين على الأولاد**

**السؤال ٤٢٣ : ما هي حقوق الوالدين على الأولاد؟**

**الجواب:** من حقوق الوالدين على الأولاد: الاحترام والتآدب معهم وعدم التطاول عليهم، فإن في عدم احترامهم مضافاً إلى عذاب الآخرة الشقاء في الدنيا وعدم الوصول إلى الأمانات والأمال، وسلب السعادة الروحية والجسمية في الحياة.

**السؤال ٤٢٤ : ما هي حدود البرّ الوالدين؟**

**الجواب:** لا حدود لعمل البرّ تجاه الوالدين، فإنهما يستحقان على الأولاد أقصى غاياته ومتنه درجاته، ومراجعة سورة الإسراء، وسورة لقمان، ودعاء الصبحية السجادية للإمام زين العابدين عليه السلام بعنوان «داعاؤه لأبويه» تُرشد الإنسان على شئ من حدود البرّ بهما.

**السؤال ٤٢٥ : هل يجب طاعة الوالدين على الأولاد أم يحرم ايذاؤهما؟**

**الجواب:** ايذاؤهما حرام ووجب للعقوق، قال الله تعالى وهو يوصى الأولاد بالنسبة إلى الأبوين: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>١</sup>. فيجب على الأولاد الإحسان إلى الوالدين، ومعاشرتهما بالمعروف، وترك كل ما يؤذيهما،

---

١ . سورة البقرة، الآية: ٨٣

إذا كان في ترك طاعتهما ايذؤهما وجبت الإطاعة.

**السؤال ٤٢٦ :** إذا أمر الأب ابنه، والأم أمرت عكس ذلك، فما يصنع الابن في هذه الحالة؟

**الجواب:** إذا أمكنه الجمع بينهما فهو المقدم، وإلاً كان مخيراً بين إجابة أحدهما.

**السؤال ٤٢٧ :** هل تجب طاعة الأب الذي يشرب الخمر - والعياذ بالله -؟

**الجواب:** إذا كان ترك الطاعة ايتاءً للأب فلا يجوز و يجب التهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

**السؤال ٤٢٨ :** هل يحق للأباء التدخل في زواج أبناءهم، وهل يجب على الأبناء الأخذ بآرائهم؟

**الجواب:** في الأخذ بآرائهم حيث إنهم يملكون تجربة أكثر - رغم عدم وجوبه - الخير والبركة، مضافاً إلى أنهم هم المخاطبون بتزويع الأبناء إذا بلغوا، ولذلك ينبغي مشورتهم في الأمور وكسب موافقتهم ورضاهما في كل شيء، لأن رضاهما رمز الخير والسعادة.

**السؤال ٤٢٩ :** هل يجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل ونوعه، أو الدراسة ونوعها؟

**الجواب:** إذا كان في ترك طاعتهما ايذؤهما، وجبت طاعتهما، لأن الإيذاء حرام، علمًا بأن حب الوالدين لأولادهما، وتجربتهما المكتسبة طوال حياتهما، توجب على الأولاد إجابتهما والعمل وفق رأيهما كي

ينالوا التقدم والرقي إن شاء الله تعالى.

**السؤال ٤٣٠ :** هل يحق للوالد أن يطلب من أبنته لبس - البوشية - مع العلم بأن البنت تقلّد من يرى جواز إظهار الوجه أمام الأجنبي إذا لم يكن فيه زينة؟

**الجواب:** يحق للوالد ذلك من باب الوقاية التي خاطب الله المؤمنين بها بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>١</sup>. وبشرط أن يكون بالحكمة والمواعظة الحسنة.

**السؤال ٤٣١ :** متى يجب على الولد أن ينفق على والديه؟

**الجواب:** يجب عند تمكّنه وسعته هو، وضيقهما وعدم تمكّنهما هما.

**السؤال ٤٣٢ :** ما هي الشروط التي إذا توفرت للأبدين أو أحدهما، وجوب على الأولاد الإنفاق عليهما أو على أحدهما؟

**الجواب:** يشترط في وجوب إنفاق الأولاد على الوالدين أو أحدهما أمران: الأول: تمكّن الأولاد من الإنفاق عليهما أو على أحدهما ولو بنحو الاشتراك بينهم بأن يدفع كل واحد منهم ما يتمكن منه، والثاني: عدم تمكّن الوالدين أو أحدهما لتوفير ما يحتاجان إليه في معيشتهم وبقدر شأنهما فعلاً من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك.

١ . سورة التحرير، الآية: ٦.

**السؤال ٤٣٣ :** هل يجب على البنت أن تنفق على أبويهما إن كانا في إعسار؟

**الجواب :** نعم يجب عليها إذا كانت هي موسرة وكان أبوها معسراً.

**السؤال ٤٣٤ :** هل يجب على الأولاد قضاء ديون الأب المعسر؟

**الجواب :** هو من البر بالأب ويجب إذا كان الأولاد متمكنين من ذلك ولو بمساهمة جميعهم ومشاركتهم في أدائه عنه.

**السؤال ٤٣٥ :** إذا كانت الأم متزوجة من رجل معسور الحال فهل تجب نفقتها على أولادها؟

**الجواب:** نعم إذا كان متمكنين من ذلك ولو بالمشاركة بينهم.

## **الفصل التاسع عشر: حقوق الأولاد**

**السؤال ٤٣٦ : هل يجب على الوالد تزويج أبنائه؟**

**الجواب:** يجب بمعنى الإقدام على تزويجه لا بذل المال لزواجه، نعم إذا لم يتمكّن الابن مالياً وكان مضطراً إلى الزواج وجب على الأب لو كان له مال أن يزوجه على الأحوط.

**السؤال ٤٣٧ : متى يستحب تزويج الأولاد؟**

**الجواب:** جاء في الحديث الشريف بأنّ من حقوق الأولاد: بنات أو ذكور على الوالدين هو «... وأن يزوجهه إذا بلغ»<sup>١</sup>، مما يعني أنه يستحب الإقدام على تزويجهم من حين بلوغهم.

**السؤال ٤٣٨ : أب له أبناء، إذا زوّج أحد الأبناء وأسكنه في شقة مجاناً، فهل يلزم ذلك مع بقية الأبناء للمساواة بين جميعهم؟**

**الجواب:** المساواة ليست واجبة وإن كانت أفضل، إلا إذا كان تركها يبعث على العداوة والبغضاء بين الأبناء، فالأحوط وجوباً ذلك.

**السؤال ٤٣٩ : كما يجب العدل بين الزوجتين أنفسهما، فهل يجب أيضاً بين أولاد الزوجتين؟**

---

١ . نهج الفصاحة، ص ٢٩٣، ح ١٣٩٤.

**الجواب:** لا يجب، ولكن ينبغي ذلك.

**السؤال ٤٤٠ :** مصاريف زواج الإناء هل هي من النفقة الواجبة على الأب؟

**الجواب:** كلا، إلا إذا كان الإناء مضطراً للزواج ولم يتمكن مالياً منه، فالأحوط وجوباً وجوبها على الأب.

**السؤال ٤٤١ :** أنا أب ميسور، والحمد لله، ولدي أبناء وكل الأبناء ميسوروون والحمد لله، إلا الصغير، فهو معسر، وأردت أنقل إلى ملكه متجرأً يتّجر فيه، فهل يحق لي ذلك أو هذا العمل ظلم بحق الآخرين؟

**الجواب:** يحق للأب في حال حياته أن يهب شيئاً لواحد من أبنائه وينقل ملكه إليه، وهو وإن كان خلاف المساواة بين الأبناء لكنه لا يعد في الفرض المذكور ظلماً للآخرين.

**السؤال ٤٤٢ :** هل تجب نفقة الأبناء على الأب حال امتلاكهم لما يكفيهم ولو لبضعة أشهر، أم أن وجوب النفقة على الأب يختص بحال فقرهم؟

**الجواب:** يختص ذلك بحال فقرهم، مع كون الأب قادرًا على تحمل نفقتهم.

**السؤال ٤٤٣ :** طفلة مات أبوها وكذا مات جدتها لأبيها ولم يبق لها إلا الجد من الأم، فهل تجب نفقة الطفلة عليه؟

**الجواب:** نعم تجب عليه في حالة فقد الولي الأقرب.

**السؤال ٤٤٤ :** هل يجوز صرف الأموال التي تُهدى للمولود في شراء

عقيقته؟ أم أن العقيقة يجب أن تكون من مال الأب؟

الجواب: يجوز للأب صرف الأموال المهدأة للمولود — في فرض السؤال — في شراء العقيقة للطفل.

السؤال ٤٤٥ : هل يجب على الأب تعليم ابنه الأحكام الشرعية؟

الجواب: نعم، أوجب الله تعالى على الأب ذلك. وفي الحديث النبوى الشريف: أنه صلى الله عليه وآله قال: «ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم فقيل يا رسول الله: من آبائهم المشركين فقال: لا، من آبائهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض...»<sup>١</sup>.

السؤال ٤٤٦ : من أي عمر يبدأ بتعليم الصبي الصلاة والمواظبة عليها؟

الجواب: يبدأ بتعليم الصبي والصبية الصلاة من حين التمييز ويتأكد من ست سنوات وأكده سبع.

السؤال ٤٤٧ : كيف يتصرف الأب عند تهاون الأولاد بشأن الصلاة؟

الجواب: يجب أن يكون تصرّفه معهم وفق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»<sup>٢</sup>. وأما أنه كيف يقيهم فإنه وفق

الحديث الشريف: أن ينصحهم بما ينصح به نفسه، وينهاهم عما ينهى عنه نفسه.

---

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٤.

٢ . سورة التحرير، الآية: ٦.

**السؤال ٤٤٨ :** هل يحق للأب نهيي البنت عن ذهابها إلى مكان يخشى على انحرافها كالتهاون في حجابها أو الاختلاط مع الرجال أو غير ذلك؟  
**الجواب:** نعم، وذلك بأن يأمرها بالمعروف وبما يؤدّي إليه وينهاها عن المنكر وعما يتنهى إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

**السؤال ٤٤٩ :** هل يجب على البنت تحصيل الإذن من الأبوين، حينما تريده الخروج من البيت؟

**الجواب:** لابد للأولاد وخاصة البنت من معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إيدائهما فإن إيداءهما حرام، لذلك يلزم السعي في كسب رضاهما بقدر الإمكان وعدم مخالفتهما ولو في مثل الخروج من البيت.

**السؤال ٤٥٠ :** ما حكم من كان يرید السفر إلى خارج البلد للدراسة أو العمل، وكان أبواه لا يأذنان له بذلك، فهل يجوز له مخالفتهما؟

**الجواب:** يجب معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إيدائهما، فإن إيدائهما، وعليه فإن كان سفره إيداءً لهما كان حراماً إلا أن يكسب رضاهما ويحصل على إذنهما.

**السؤال ٤٥١ :** شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته، فهل يطلق زوجته إرضاءً لأهله، أو يعمل العكس؟

**الجواب:** لا يطلق زوجته ولا يترك أهله، بل يحاول الجمع بين الأمرين، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن المؤمن كيس فطن حذر، يعرف كيف يجمع بين الاثنين وكيف يكسب رضا الطرفين ولا يظلم أحداً منهمما على حساب الآخر.

# **كتاب الطلاق**

الفصل الأول: مسائل في الطلاق

الفصل الثاني: أحكام الشهود على الطلاق

الفصل الثالث: الوكالة في الطلاق

الفصل الرابع: شروط المطلقة

الفصل الخامس: عدّة الطلاق

الفصل السادس عدّة الوفاة

الفصل السابع: متى يتحقق للزوجة المطالبة بالطلاق؟

الفصل الثامن: أحكام الطلاق الرجعي

الفصل التاسع: أحكام الرجوع

الفصل العاشر: أحكام طلاق الخلع



## الفصل الأول: مسائل في الطلاق

السؤال ٤٥٢ : إذا كان الزوج يجهل العربية، فهل يصح الطلاق بأي لغة  
أم يجب التوكيل؟

الجواب: يجب التوكيل على الأحوط.

السؤال ٤٥٣ : لو رفعت الزوجة قضية الطلاق إلى المحكمة، وحكم  
القاضي بالطلاق، والزوج غير موجود، فهل يصح هذا الطلاق؟

الجواب: لا يصح الطلاق بدون إذن الزوج إلا إذا كان الزوج لا يعاشر  
الزوج زوجته بالمعروف أو كان لا ينفق عليها فيجوز لها رفع أمرها  
إلى الحاكم الشرعي ليأذن لها بالطلاق فتطلق نفسها بإذنه ليطلقها إذا  
كان الزوج ممتنعاً منه.

السؤال ٤٥٤ : هل يحق للرجل أن يطلق زوجته متى شاء حتى ولو كان  
بدون مبرر، كما في الحديث الشريف: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>١</sup>؟

الجواب: نعم يحق من جهة جعل الشارع حق الطلاق له، ويذم من جهة  
ذم الشارع للطلاق، فإن الله سبحانه قد أعطى للمرأة حق انتخاب الزوج  
وجعل بيدها العقد - عقد النكاح - بينما أعطى للزوج - الرجل - حق

---

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٦.

الإنفصال وجعل بيده الطلاق، فله أن يطلق زوجته متى شاء ولكن الله تعالى حذر من الطلاق بلا سبب وقال كما في الحديث الشريف:  
**«أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>١</sup>**، وقال الإمام الصادق عليه السلام:  
**«تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»<sup>٢</sup>** ولا يكون إلا آخر العلاج وفي الضرورة القصوى.

**السؤال ٤٥٥ :** أغضبت البنت أباها غضباً شديداً وتدخلت أمها لحمايتها، وعند ذلك قال الزوج لزوجته أنت طالق، فهل هذا الطلاق صحيح؟  
**الجواب:** الطلاق في القرآن الحكيم وعند الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين مقيد بشروط لم يكن هذا الطلاق جاماً لها، فهو طلاق غير صحيح وباطل.

**السؤال ٤٥٦ :** طلق رجل زوجته أمام الشهود العدول وفي طهر لم ي الواقعها فيه، ولكنه قال لها: أنت طالق بالثلاثة، ما حكم هذا الطلاق؟  
**الجواب:** يقع - بحسب القرآن الحكيم والحديث الشريف - طلقة واحدة في فرض السؤال.

**السؤال ٤٥٧ :** إذا طلق رجل من أبناء العامة امرأته الشيعية بدون شهود وهي حائض، هل يصحّ الطلاق؟  
**الجواب:** حيث إنّ الطلاق المذكور في مذهب الزوج صحيح، فالظاهر

١ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.

٢ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٨.

### صحة الطلاق وصيروة الزوجة مطلقة في مفروض السؤال.

**السؤال ٤٥٨ :** رجل شيعي طلق زوجته السنية بدون شهود، هل يصح طلاقها؟

**الجواب:** الطلاق المذكور بما أنه صحيح في مذهب الزوجة، فالاًظهر صحة الطلاق وصيروتها مطلقة في مفروض السؤال.

**السؤال ٤٥٩ :** هل يصح للزوج أن يتشرط على زوجته التي يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

**الجواب:** لا يصح له ذلك، ولا يجب على المرأة الوفاء بالشرط، بل يجوز لها أن تتزوج وكان الزواج صحيحاً.

**السؤال ٤٦٠ :** هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته وذلك من غير علمها أو حضورها، إذا كانت متواجدة في نفس البلدة؟

**الجواب:** يجوز ويلغها لتعرف ذلك.

**السؤال ٤٦١ :** هل يجوز للزوج أن يطلق زوجته إذا كانت سيئة الخلق معه وتسعى إليه وتخرج من غير إذنه؟

**الجواب:** الطلاق وإن كان هو بيد الزوج ويجوز له أن يطلق متى شاء، إلا أنه أبغض الحال إلى الله تعالى<sup>١</sup> ومنه يهتز العرش<sup>٢</sup>، فينبغي اجتنابه

---

١ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.

٢ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٨.

وإصلاح ذات البين مهما أمكن.

**السؤال ٤٦٢ :** رجل تزوج من زوجة ثانية بدون رضا أمه، هل يجوز شرعاً طلاق الزوجة الثانية لأرضاء الأم؟

**الجواب:** المؤمن كما في الحديث الشريف: «المؤمن هو الكيس فطن»<sup>١</sup> يعني: أنه بكياسته وفطانته يعرف كيف يكسب رضا كل الأطراف الذين يرتبط بهم، مثلاً: أنه إذا عاش مع زوجته والدته سار معهما بسيرة يرضي بها الوالدة والزوجة معاً بدون أن يسخط الأم ومن دون أن يطلق زوجته، وهذا ممكن.

---

١ . بحار الانوار، ج ٦٧، ص ٣٦٧.

## **الفصل الثاني: أحكام الشهود على الطلاق**

**السؤال ٤٦٣ : ما هي صفات شهود الطلاق؟**

**الجواب:** يشترط أن يكون الشاهدان في الطلاق ذكرین بالغين عادلين إماميين، فلا يكفي في ذلك شهادة غير البالغ، ولا غير العادل، ولا غير الإمامي، ولا النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال. ويشترط فيها أيضاً أن يسمع الشاهدان معاً إنشاء الطلاق في آن واحد.

**السؤال ٤٦٤ : ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أو الظاهرية؟**

**الجواب:** المعتبر في عدالة الشهود: العدالة الواقعية والتي هي الملكة، والكافر عن الملكة يكفي أن يكون ظناً حاصلاً ولو من حسن الظاهر.

**السؤال ٤٦٥ : هل يجب إثبات العدالة عند المطلق، أو موكله فقط، أو عند كليهما؟**

**الجواب:** يكفي إثبات عدالة الشهود عند من يجري صيغة الطلاق.

**السؤال ٤٦٦ : هل يصح أن يكون حلق اللحية أحد الشهود على الطلاق؟**

**الجواب:** كلا، لا يمكن ذلك، لأن حلق اللحية ينافي العدالة ومن شروط الشاهدين أن يكونا عادلين.

**السؤال ٤٦٧ :** هل يجوز للشاهدين - والحال أنهما يعلمان بفسقهما – سمع الطلاق، أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

**الجواب:** لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق، كما أنه لا يجوز لهما الاعتراف بفسقهما.

**السؤال ٤٦٨ :** تم إجراء الطلاق أمام شاهدين عادلين وبعد مدة من الزمن تبين أن كليهما أو أحدهما كان غير عادل، ما حكم هذا الطلاق؟

**الجواب:** الطلاق صحيح – في مفروض السؤال –

**السؤال ٤٦٩ :** ذهبت مع زوجتي إلى المحكمة لإيقاع الطلاق فأخذ القاضي وكالة مني لإجراء صيغة الطلاق، وكان الشهود شخصين من المراجعين للمحكمة، فأجرى القاضي الطلاق بحضورهما وأنا لا أعرفهما ولم تثبت لي عدالتهما، فما حكم هذا الطلاق؟

**الجواب:** يلزم إحراز عدالة الشاهدين في صحة الطلاق.

**السؤال ٤٧٠ :** هل يجوز أن يكون أحد الشهود على الطلاق من غير المذهب الجعفري؟

**الجواب:** يتشرط في العدلين كونهما اماميين.

**السؤال ٤٧١ :** هل يصح للوكيل الذي يجري صيغة الطلاق أن يكون هو بنفسه أحد شاهدي الطلاق؟

**الجواب:** لا يصح له ذلك، بل يجب أن يكون هناك شاهدان عادلان يسمعان ما يجريه من صيغة الطلاق، غيره.

السؤال ٤٧٢ : إذا وكل الزوج أحداً في طلاق زوجته، هل يصح للوكيل أن يجعل الزوج أحد الشاهدين في طلاق زوجته؟  
الجواب: كلاً، فإنه لا يصح أن يكون الزوج أحد الشاهدين.

السؤال ٤٧٣ : هل يجوز أن يكون والد الزوج أو الزوجة من الشهود إذا توفر فيهما شرط العدالة؟  
الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال ٤٧٤ : هل يجوز إجراء صيغة الطلاق والشهود العدول يسمعونها عن طريق الهاتف أو برامج المحادثات الصوتية على الإنترنت؟  
الجواب: يجوز إذا كان هناك شاهدان عادلان يسمعان معاً إجراء الطلاق في آن واحد.



## الفصل الثالث: الوكالة في الطلاق

السؤال ٤٧٥ : انتشر في بعض البلدان أن الزوج يجعل الطلاق في يد زوجته لضمان مستقبلها ولن يكون لها حرية تطليق نفسها متى شاءت، كيف نجمع هذا الشرط مع الحديث الشريف القائل بأن الطلاق بيد من أخذ بالساق<sup>١</sup> وهو الزوج؟

الجواب: الجمع بينهما يكون بإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وكالة عنه، مما يعني: أنه ليس للزوج أن يجعل الطلاق بيد الزوجة، بل له أن يجعلها وكيلة عنه في تطليق نفسها.

السؤال ٤٧٦ : هل يجوز للمرأة أن تشترط في ضمن عقد النكاح أن تكون عصمة الطلاق بيدها؟

الجواب: عصمة الطلاق بيد الزوج ولا يصح تفويضه لأحد، نعم يجوز للزوجة أن تشترط في عقد النكاح أن تكون وكيلة في الطلاق، وحينئذ يكون للزوجة الطلاق حسب الشرط وفي حدود وકالتها عنه.

السؤال ٤٧٧ : إذا توافق الزوج مع زوجته على أن تكون هي وكيلة عنه في طلاق نفسها منه متى ما شاءت، فحينئذ هل يسقط حق الطلاق من

---

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٦.

**الزوج ويكون بيد زوجته فقط؟**

**الجواب:** لا يسقط حق الزوج بالتوكيل، وذلك لأن حق الطلاق بالأصل  
هو للزوج، وبالوكالة يكون للزوجة.

**السؤال ٤٧٨ :** تزوج رجل امرأة واتفقا على أن تكون الزوجة وكيلة في  
تطليق نفسها متى ما شاءت، هل يجوز للزوج أن يعزلها عن الوكالة إذا  
شاء؟

**الجواب:** يجوز، إلا إذا كانت الوكالة بلا عزل، كما لو كانت ضمن عقد  
الزواج أو مبنياً عليها.

**السؤال ٤٧٩ :** اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تكون وكيلة عن  
زوجها في تطليق نفسها، فحدث خلاف بينهما، فطلقت نفسها منه وفق  
المعايير الشرعية طلاقاً رجعياً، ولكن زوجها أرجعها في العدة، هل  
يجوز للزوجة أن تطلق نفسها مرة أخرى بحكم وكتتها، أم أن وكتتها  
بطلاقها تتحمل على التوكيل بالطلاقمرة واحدة؟

**الجواب:** لهذه الوكالة ظهور في المرة، فليس لها حق التكرار، نعم إذا  
كانت كارهة له فإنه كان يحق لها عندما أرادت أن تطلق نفسها بالوكالة  
أن تبذل شيئاً ولو قليلاً من مهرها ليكون الطلاق خلعاً، فإذا كانت تصنع  
ذلك كان لا يحق للزوج الرجوع إليها بعد ذلك.

**السؤال ٤٨٠ :** إذا كان الزوج قد وكل زوجته في تطليق نفسها، هل  
يكفيها أن تقول: أنا طالق؟

**الجواب:** الأحوط وجوباً أن تطلق نفسها بالصيغة المعروفة في الطلاق،

وهي - إن كان اسمها زينب وزوجها زيد - أن تقول مع اجتماع  
الشروط: زينب زوجة موكلني زيد طالق والأفضل أن تضيف هي طالق  
طلقة، هي طالق مرة.



## **الفصل الرابع: شروط المطلقة**

**السؤال ٤٨١ :** ما هو المراد من: طُهر لم ي الواقعها فيه، المذكور في شروط صحة الطلاق؟

**الجواب:** المراد منه: أن ترى الزوجة بعد آخر مقاربة لها من الزوج دم الحيض ثم تظهر منه من دون أن يحصل بينهما مقاربة فيه، ففي هذا الطهر يصح طلاقها.

**السؤال ٤٨٢ :** أحد شروط المطلقة أن تكون في طهر لم ي الواقعها الزوج فيه، إذا كانت الزوجة لا تحيس وهي في سن من تحيس، فكيف يقع الطلاق في هذه الحالة؟

**الجواب:** إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته وكانت لا تحيس، وهي في سن من تحيس، وجب عليه أن يعتزلها ثلاثة أشهر من حين جماعه إليها، فإذا اعتزلها ولم يجامعها حتى تمت المدة صح له حينئذ طلاقها.

**السؤال ٤٨٣ :** هل يجوز تطليق المرأة في الإستحاضة أو النفاس؟

**الجواب:** من شروط صحة الطلاق أن يكون في طهر لم يتم فيه مواقعة، والنفاس له حكم الحيض فلا يصح الطلاق معه، وأما المرأة المستحاضة فهي في حكم الطاهر ويصح طلاقها لو لم يكن واقعاً في طهرها.

**السؤال ٤٨٤ :** هل تصدق المرأة إذا أخبرت بأنها ظاهرة من الحيض؟

**الجواب:** نعم، تصدق المرأة إذا أخبرت عن نفسها بالطهر وعدم الحيض

ولم يعلم كذبها.

**السؤال ٤٨٥ :** شاب قام بارجاع زوجته لعصمته قبل انتهاء العدة ولم

يواقعها، ولكن كان بينهما لمس وتبديل، ثم طلقها فهل يكون هذا الطلاق

صحيحاً؟

**الجواب:** نعم، الطلاق في فرض السؤال صحيح.

**السؤال ٤٨٦ :** إذا حصل دخول في أيام الحيض، فهل يصح الطلاق في

الطهر التالي؟

**الجواب:** نعم، الطلاق في الطهر التالي صحيح.

**السؤال ٤٨٧ :** هل يجوز الطلاق بعد الانتهاء من الحيض وقبل الاغتسال

منه؟

**الجواب:** يجوز الطلاق - في فرض السؤال - ويقع صحيحاً.

**السؤال ٤٨٨ :** إذا كان الزوج غائباً عن زوجته وأراد طلاقها وهو يجهل

حالها من حيض أو طهر، فماذا يفعل في هذه الحالة؟

**الجواب:** يجب عليه استعلام حالها إلا إذا لم يمكنه وبكل صورة

الاطلاع على حالها منها، أو من أحد مطلع على أمرها، فإذا لم يمكنه

ذلك جاز له في هذه الصورة أن يطلقها متى شاء.

السؤال ٤٨٩ : أراد زوج أن يطلق زوجته، فوكل من يطلقها وأخبره بأنّها في طهر لم ي الواقعها فيه، فأوقع الوكيل الطلاق في زمان يطمئن فيه باستمرار هذا الطهر ولكن هذه الزوجة فاجأها الحيض زمان إيقاع الطلاق، ولم يعلم الوكيل بذلك، فما حكم الطلاق؟

الجواب: لو انكشف وقوع الطلاق حالة حيض الزوجة انكشف بطلانه، إلا إذا كان الزوج والوكيل لا يمكنهما وبكل صورة استخبار حالها، فيكون لها حكم طلاق الغائب ويقع صحيحاً.

السؤال ٤٩٠ : بالنسبة للمرأة الحامل، إذا قاربها زوجها أثناء الحمل، هل يجوز له أن يطلقها قبل أن تضع حملها؟

الجواب: نعم، يجوز الطلاق في الفرض المذكور.

السؤال ٤٩١ : كيف يتم طلاق المرأة المرضعة والتي لا تحيسن أثناء الرضاعة؟

الجواب: في الفرض المذكور يجب أن لا يقارب الزوج زوجته لمدة ثلاثة أشهر، فإذا مضت ثلاثة أشهر منذ أن قاربها، فحينذاك يصح له أن يطلقها ثم تعتد ثلاثة أشهر أيضاً، وكذلك يكون الحكم لكل زوجة غير يائس لا ترى الحيض بالنحو المتعارف.

السؤال ٤٩٢ : ما هي شروط تتحقق الطلقات الثلاث؟

الجواب: تتحقق الطلقات الثلاث فيما إذا طلق الزوج زوجته ثلاث مرات وراجعها بعد الطلاق الأول والثاني، فإنّها تحرم عليه في الثالثة، وكذا لو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، فإنّها

تحرم عليه بعد الطلاق الثالث.

**السؤال ٤٩٣ :** زوج قد طلق زوجته ثلاث طلقات مع توفر الشروط، ثم أراد أن يرجعها فكيف تحل عليه ثانية؟

**الجواب:** لا تحل عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت بغيره وطلقها ذلك الغير وانتهت عدتها منه، جاز لزوجها الأول أن يرجعها بعقد جديد، علمًا بأن هذا الغير يُدعى بالمحلل ويشرط فيه أن يكون رجلاً بالغاً، وأن يكون زواجه بها بالنكاح الدائم، وأن يجامعها قبلًا حتى ينزل على الأحوط وجوباً.

## الفصل الخامس: عدّة الطلاق

السؤال ٤٩٤ : ما معنى العدة وما هي أقسامها؟

الجواب: العدة هي الفترة التي يجب على المرأة أن تنتظر ولا تتزوج

فيها بزوج جديد، فإنه يحرم عليها ذلك، وهي على أقسام:

١. عدّة الطلاق وهي ثلاثة حيضات أو ثلاثة أشهر.

٢. عدّة الشبهة وهي كعدّة الطلاق.

٣. عدّة الزواج الموقت وهي حيضة كاملة أو خمسة وأربعين يوماً.

٤. عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

السؤال ٤٩٥ : متى تنتهي العدة؟

الجواب: تنتهي العدة في الطلاق لمن ترى الحيض بمجرد رؤية دم

الحيض الثالث ولا يلزم النقاء منه وتنتهي في الموقف بعد الطهر من دم

الحيض الأول وإن كان الأحوط استحباباً أوّل رؤية دم الحيض الثاني.

السؤال ٤٩٦ : ما هي مقدار عدّة الزوجة في الزواج المنقطع، وهل هناك فرق بين كونها مدخولًا بها دبراً أو قبلًا؟

الجواب: لا فرق في وجوب العدة بين أن يكون الدخول دبراً أو قبلًا،

وأئمّا مقدارها في الزواج الموقت فحيضة كاملة بعد تمام مدة الزواج أو

بعد هبة الزوج باقي المدة، فإذا طهرت انتهت العدة والأحوط استحباباً

أن ترى حيضاً ثانياً، وإن لم تر الحيض وهي في سن من تحيسن فخمسة

وأربعون يوماً على الأحوط وجوباً .

**السؤال ٤٩٧ :** هل نكاح الزوجة من الدبر يوجب العدة؟

**الجواب:** نعم إنّه موجب للعدّة.

**السؤال ٤٩٨ :** هناك امرأة مطلقة حديثاً وهي ترغب في معرفة شروط العدة؟

**الجواب:** العدة للمطلقة غير اليائسة، أي التي لم تبلغ ستين عاماً للهاشمية، وخمسين عاماً لغير الهاشمية، وغير اليائسة على أقسام: إما أن ترى الحيض، أو لا تراه وإنّما أن تكون حاملاً، أو ليس بحامل، فأما إن كانت ترى الحيض فعدّتها ثلث حيّضات وأمّا أن كانت لا تراه فعدّتها ثلاثة أشهر، هذا فيما إذا لم تكن حاملاً وأمّا إذا كانت حاملاً، فسواء كانت ترى الحيض أم لا تراه فعدّتها بوضع حملها.

**السؤال ٤٩٩ :** زوج طلق زوجته الحامل قبل الوضع بأسبوع، فهل تنتهي عدّتها بالوضع أو ماذا؟

**الجواب:** نعم، ملاك انتهاء عدّة الحامل هو: وضع حملها، يعني، إذا كانت في الأشهر الأولى من الحمل، بقيت عدّتها إلى أن تضع حملها حتى وإن رأت ثلث حيّضات، أو مضى عليها ثلاثة أشهر فيما لو كانت لا ترى الحيض، وأمّا إذا كانت في الأشهر الأخيرة ووضعت حملها فقد انتهت العدة، حتى ولو لساعة بعد الطلاق.

**السؤال ٥٠٠ :** هل الحيض الذي تراه المرأة المطلقة بمدة يسيرة بعد

الطلاق، تعدّ من العدة؟

الجواب: نعم، فإنه لو تم جريان الطلاق مع كافة شروطه، وبعد ذلك ولو بفواصل قليل طرقها الحيض، عد ذلك من العدة.

السؤال ٥٠١ : امرأة تحيس كل شهرين أو أكثر مرّة، هل عدتها ثلاثة حيضات، أم عدتها ثلاثة أشهر؟

الجواب: عدتها في مفروض السؤال ثلاثة أشهر في الطلاق، وعدتها في الزواج المؤقت على الأحوط وجوباً «٤٥» يوماً، إلا إذا صادف الحيض وانتهائه قبل ذلك.

السؤال ٥٠٢ : إذا طلق الزوج زوجته اليائسة، فهل يجب عليها أن تعتد عدة الطلاق؟

الجواب: لا يجب على اليائسة أن تعتد عدة الطلاق، وسن اليأس في الهاشمية إكمالها ستين عاماً قمرية، وفي غير الهاشمية إكمالها خمسين عاماً قمرية.

السؤال ٥٠٣ : هل تجب العدة على من أجريت لها عملية استئصال الرحم؟

الجواب: نعم يجب عليها العدة إن لم تبلغ سن اليأس وهو ستون سنة هجرية للهاشمية وخمسون لغيرها، وعدتها للطلاق ثلاثة أشهر، وللموقت على الأحوط وجوباً خمس وأربعون يوماً في مفروض السؤال.

**السؤال ٥٠٤ :** امرأة طلقت وبعد الطلاق استخدمت حبوب لمنع نزول الدورة الشهرية لأكثر من أربعة أشهر، فكيف تكون عدتها؟

**الجواب:** عدة الطلاق لمن ترى العادة الشهرية ولم تكن حاملاً ثلاثة دورات شهرية فقط، ولمن لا ترى العادة الشهرية وهي في سنّ من ترى العادة ثلاثة أشهر فقط.

**السؤال ٥٠٥ :** هل يجوز لمن ترى الحيض التسريع في عدة الطلاق بأن تتناول بعض الأدوية والحبوب التي تسرع في مجيء دم الحيض؟

**الجواب:** يجوز التسريع مع مراعاة شروطه.

**السؤال ٥٠٦ :** ما هي شروط التسريع في العدة علمًا بأنّ امرأة تطلقت قبل أسبوع وتقدم لها رجل للزواج، وهي تريد التسريع في انتهاء عدتها ورؤية الحيضات الثلاث، فما هي الشروط التي يجب عليها مراعاتها؟

**الجواب:** الشروط التي يجب عليها مراعاتها عبارة عن:  
أولاًً: أن يكون الدّم في كل من الحيض الأول والثاني والثالث بمواصفات الحيض.

ثانياً: أن يكون مستمراً لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولو في الباطن بأن كلما فحصت نفسها رأت التلوث بالدم.

ثالثاً: أن يكون بين حيضة وأخرى عشرة أيام كاملة من الطهر، فإذا تم كل ذلك بشروطه فإنها تُكمل العدة بمجرد دخولها في الحيض الثالث، ويمكنها الزواج بعده.

السؤال ٥٠٧ : المرأة بعد طلاقها تعتد كما هو معروف، لكن هناك طرق علمية متطرفة لمعرفة أن هذه المطلقة ليست بحامل، أو كان الزوجان منفصلين أحدهما عن الآخر سنين كثيرة بحيث يعلمان وجداً بعدم الحمل، ومعه فهل يجوز لها أن لا تعتد؟

الجواب: لا يجوز للمطلقة المدخول بها وغير اليائس عدم الاعتداد حتى وإن ثبت علمياً أو ثبت وجداً عبر الانفصال الطويل بعدم كونها حاملاً، وذلك لأن وجوب العدة حكم شرعي لهذه المطلقة وعلى نحو الحكمة، وليس على نحو العلة حتى تنتفي بانتفاءها.

السؤال ٥٠٨ : إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها مدة عشر سنوات أو أقل أو أكثر ثم طلّقها زوجها أو طلقت غياباً فهل تجب عليها العدة؟

الجواب: نعم تجب عليها في مفروض السؤال العدة من حين الطلاق.

السؤال ٥٠٩ : هل يجب على الزانية لو أرادت الزواج من الزاني أو من غيره أن تعتد، وهل يختلف حكمها مع التوبة وعدم التوبة؟

الجواب: لا يجب عليها أن تعتد مطلقاً، ولا يختلف حكمها مع التوبة وعدمها وإن كان يجب عليها التوبة والاستغفار والعزم على عدم التكرار.

السؤال ٥١٠ : إذا كانت المرأة مطلقة وهي في عدّة الطلاق، فهل يجوز أخذ الوعد منها أو من ولديها على الزواج منها بعد خروجها من عدتها؟

الجواب: الطلاق إما رجعي والمطلقة الرجعية في حكم الزوجة أيام عدّتها فلا يجوز ذلك، وإما بائن ولا تكون المطلقة بائناً في حكم الزوجة أيام عدّتها، وكذا المتوفى عنها زوجها فيجوز فيهما.

**السؤال ٥١١ :** هل يجب على الزوجة المسيحية التي انفصلت عن زوجها المسيحي على أثر اعتناقها الإسلام أن تعتد، وما هو نوع عدتها؟

**الجواب:** نعم يجب على الزوجة المسيحية إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها، أن تنفصل عنه وتعتدد بعدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته وإن حرمته عليه، ويجوز لها الزواج ب المسلم حيث إن العدة.

## الفصل السادس عدّة الوفاة

السؤال ٥١٢ : ما هي عدّة المرأة المتوفى زوجها؟

الجواب: المرأة إذا توفي زوجها وجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، ومدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تختلف عدّة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أم لا، وسواء كانت زوجة دائمة أم منقطعة.

السؤال ٥١٣ : ما هي الأمور التي تحرم على المُعتدَّة عدّة الوفاة والتي يجب عليها اجتنابها؟

الجواب: يجب على المرأة المُعتدَّة بعدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام الحداد على زوجها، ويحرم عليها أمر ثلثة:

١. الزينة مطلقاً كالاكتحال وغيره.

٢. أن تلبس ملابس الزينة وثيابها.

٣. أن تتزوج بأحد مطلقاً.

السؤال ٥١٤ : امرأة توفي زوجها وهي حامل، متى تنتهي عدّة الوفاة؟

الجواب: الحامل إذا توفي زوجها فعدّتها أبعد الأجلين: أجل وضع الحمل، وأجل عدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، مما يعني: إنها لو وضعت حملها قبل إكمال عدّة الوفاة فهي لا زالت في عدّة حتى تكمل عدّة الوفاة، ولو أكملت عدّة الوفاة ولم تضع حملها، فهي لا تزال

في عدّة حتى تضع حملها، وهذا هو معنى أبعد الأجلين.

**السؤال ٥١٥ :** رجل طلق زوجته المدخول بها غير الحامل طلاقاً رجعياً، ثم توفي وهي في العدة، هل عدّتها عدّة الطلاق أو عدّة الوفاة وبعبارة ثانية: هل تتدخل العدّتان أو يجب عليها إكمال عدّتين؟

**الجواب:** لا تتدخل العدّتان، بل يجب عليها إكمال عدّة الطلاق، وبعد انتهاءها تعتدّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

**السؤال ٥١٦ :** إذا كانت الزوجة في سفر أو في غيبة حال وفاة الزوج، وبعد فترة زمنية رجعت أو أفاقت ثم علمت بوفاة زوجها، فمتى تشرع بحساب العدّة من حين الوفاة أو من حين العلم بذلك؟

**الجواب:** إبتداء عدّة الوفاة تكون من حين علم الزوجة بوفاة زوجها.

**السؤال ٥١٧ :** هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها الخروج من المنزل إلى العمل؟

**الجواب:** المرأة المتوفى عنها زوجها لا يحرم عليها الخروج من المنزل، بل يجوز بشرط كامل الحجاب والعفاف كبقية النساء المؤمنات.

**السؤال ٥١٨ :** هل يجب على المعتدة عدّة الوفاة أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها؟

**الجواب:** لا يجب عليها ذلك، بل يجب عليها مدة العدة: الحداد، وهو أولاً ترك الزينة مطلقاً، ثانياً: ترك ملابس الزينة حتى ولو كان لباس الزينة باللون الأسود، وثالثاً: عدم الزواج لا دائماً ولا موقتاً.

## **الفصل السابع: متى يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟**

**السؤال ٥١٩ :** إمرأة اصطدم زوجها في حادث وأصيب بالموت السريري - موت الدماغ - فهل يحق لها المطالبة بالطلاق؟

**الجواب:** إذا طالت المدة ولم يحصل له الشفاء ولا الموت الكامل بحيث صارت زوجته في عسر وحرج، جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي تسأله أن يأذن لها بالطلاق، ومع حصولها على الإذن تتطلق وتعتذر وتتفصل عنه بعد انتهاء عدتها.

**السؤال ٥٢٠ :** هناك زوجان عاشا فترة من الزمان بوئام، ثم ابتلي الزوج بمرض من الأمراض الصعبة، فهل يحق للزوجة طلب الفراق في هذه الحال؟

**الجواب:** الزوجة الوفية لا تفعل ذلك، نعم إذا كان مرضه ذلك يمنعه من المعاشرة الجنسية وأصبحت الزوجة على أثره في عسر وحرج، جاز لها حينئذ مطالبته بالطلاق، ومع إبائه ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

**السؤال ٥٢١ :** رجل قد أصيب بشلل نصفي وزوجته أصبحت في عسر وحرج من جهة تمريضه وسائر الجهات الأخرى، فهل لها أن تطلب الطلاق منه؟

**الجواب:** الوفاء بين الزوجين يمنع عادة الزوجة من مطالبة الزوج بالطلاق، ولكن إذا صارت من ذلك في عسر وحرج جاز لها ذلك.

**السؤال ٥٢٢ : هل العقم عند الرجل من الأمور التي يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق منه؟**

**الجواب:** كلاً، نعم لها أن تبذل له مهرها وغيره ليخلعها عليه.

**السؤال ٥٢٣ : هل للزوجة حق الطلاق إذا أصبح زوجها غير قادر على المعاشرة الجنسية لأمر طارئ، وربما كان عنيّناً من البداية إلا أن الزوجة لم تكن تعرف ذلك ثم عرفت فيما بعد؟**

**الجواب:** إذا علمت الزوجة بعد العقد بأن زوجها مصاب بالعنف فإن رضيت به فلا بأس، وأماماً إن لم ترض أبداً، فإنه يجوز لها أن تفسخ العقد، وإذا صار عنيّناً بعد أن لم يكن كذلك وكانت الزوجة في حرج شديد يحق لها المطالبة بالطلاق وإذا لم يرض به رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليأذن لها بالطلاق.

**السؤال ٥٢٤ : هل يحق للزوجة أن تطلب من زوجها الطلاق في حالة عدم حصولها على حقوقها من الناحية الجنسية؟**

**الجواب:** للزوجة الحق على زوجها في أن يعاشرها بالمعروف في كل شيء حتى من الناحية الجنسية، فإذا كان الزوج لا يقوم بواجبه تجاهها ولو من هذه الجهة - سواء كان عن قصور أو تقدير - وكانت هي من هذه الناحية في عسر وحرج، جاز له أن تطالب بالطلاق، وإن أبي رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي.

**السؤال ٥٢٥ : تم عقد قران زوجين، وانتقلت الزوجة بعده إلى بيت الزوجية ومضت فترة قرابة السنة والزوج بعد لم ينفق عليها، فهل يحق**

لهذه الزوجة أن تطالب زوجها بالطلاق؟

الجواب: نعم، يحق لها ذلك إن كان عدم إنفاقه عليها من دون عذر شرعي.

السؤال ٥٢٦ : رجل حكم عليه بالسجن المؤبد، وكان ينفق على زوجته، ولكن الزوجة تخاف أن تقع في الحرام، فماذا يجب عليها أن تفعل؟

الجواب: يجوز للزوجة في مفروض السؤال إذا كانت في عسر وحرج أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وتطلب منه أن يأذن لها بالطلاق، فإذا أذن لها بذلك، جاز لها أن تطلق حيثذا بإذنه ثم تعتد ثلاثة حيضات أو ثلاثة أشهر، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تتزوج من غيره.

السؤال ٥٢٧ : رجل متزوج بواحدة فأراد أن يتزوج الثانية، فلعلت زوجته الأولى بذلك فلم توافق وطالبته بالطلاق إن هو تزوج الثانية، فهل يجب على الزوج أن لا يتزوج الثانية وإذا تزوج فهل يجب عليه طلاق الأولى؟

الجواب: إذا كانت الزوجة الأولى قد اشترطت على الزوج في العقد بأن لا يتزوج عليها وإلا طالبته بالطلاق، فإنه يجب على الزوج الوفاء به ولا يجوز له أن يتزوج بالثانية، لكنه لو تزوج بالثانية فإنه وإن ارتكب حرمة خلاف الشرط وهو مأثور إلا أن زواجه بالثانية صحيح ولا يجب عليه أن يطلق الأولى، وأما إذا لم تشرط الزوجة الأولى ذلك أو اشترطته لا في عقد لازم، فلا يحرم عليه زواج الثانية ولكن عليه مداراة الأولى وكسب رضاها والتعامل معها بصورة أفضل من ذي قبل حتى تطمئن إلى أمانته وعدالته، وفي الحديث الشريف من كانت له زوجتان فلم يعدل بينهما

حشره الله يوم القيمة في نصف من بدنها وسيق به إلى النار<sup>١</sup>.

**السؤال ٥٢٨ :** لو طالبت الزوجة زوجها بالطلاق، فهل يجوز لها ان تأخذ المهر والهدايا وأثاث البيت؟

**الجواب:** إذا كان الزوج هو الذي يريد الطلاق فيجب أن يعطيها مهرها وما أهداه إليها من ذهب ونحوه بعد العقد وما جاءت به من أثاث، ولكن إذا كانت الزوجة هي التي تريد الطلاق، فلها أن تبذل مهرها وغيره من هدايا ونحوها ليطلقها أن يتراضياً معاً على شئ من المهر والهدايا والأثاث ونحو ذلك.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٨٤.

## **الفصل الثامن: أحكام الطلاق الرجعي**

**السؤال ٥٢٩ : ما هو الطلاق الراجعي؟**

**الجواب:** الطلاق الراجعي، هو الطلاق الذي جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة.

**السؤال ٥٣٠ : زوجة مطلقة وهي بعد في عدّة الطلاق الراجعي، فهل يجوز لها السفر للزيارة أو السياحة مثلاً من دون إذن زوجها؟**

**الجواب:** كلاماً، لا يجوز لها ذلك، فإن المطلقة الراجعة في حكم الزوجة مادامت هي في العدة، ولذلك لا يجوز لها في هذه المدة الخروج من بيت الزوج ولا السفر من دون إذنه.

**السؤال ٥٣١ : إذا كانت المرأة في العدة، وأرادت الخروج من البيت، فلم يأذن لها زوجها به ولكنها لم تستجب له وخرجت، فما حكمها؟**

**الجواب:** هي آثمة بخروجها من دون إذن الزوج، إذ المطلقة طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن تخرج من منزل زوجها بلا عذر من دون إذنه.

**السؤال ٥٣٢ : رجل طلق زوجته وهي حامل بالشهر الخامس، فهل يحق له إخراجها من بيته، وماذا لو أخرجها؟**

**الجواب:** لا يجوز للزوج إخراج زوجته المطلقة الحامل من البيت حتى تنتهي عدتها بوضع حملها، فإذا أخرجها أثم ووجب عليه إرجاعها إليه،

أو تهيئة مكان آخر للسكن لها أو دفع قيمة السكن إليها حتى انتهاء العدة.

السؤال ٥٣٣ : المطلقة الرجعية هل يجوز لزوجها إخراجها من بيته قبل انقضاء عدتها؟

الجواب: كلاً، فإنه كما لا يجوز للمطلقة الرجعية أن تخرج من بيت زوجها، كذلك لا يجوز للزوج أن يخرجها من بيته، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾<sup>١</sup>.

السؤال ٥٣٤ : هل يجوز للرجل أن يخرج مطلقته الرجعية من بيتهما الذي عينه لسكنها في أيام العدة، إذا كانت بذيئة اللسان؟

الجواب: إذا كانت بذيئة اللسان بحيث تؤذي زوجها أو تؤذي أهله بذلك جاز للزوج حينئذٍ إخراجها.

السؤال ٥٣٥ : هل يجوز للمعتدة رجعياً، أن تعتمد في بيته أهلها؟

الجواب: كلاً، لا يجوز لها ذلك، فإنها مادامت في العدة الرجعية لا يجوز لها أن تفارق بيته إلا بتوافق من الزوجين معاً.

السؤال ٥٣٦ : هل النفقة لذات العدة الرجعية مادامت في العدة واجبة على الزوج؟

---

١ . سورة الطلاق، الآية: ١

**الجواب:** نعم، النفقة لذات العدة الرجعية مادامت هي في العدة واجبة على الزوج، كوجوب نفقة الزوجة غير المطلقة، إلا إذا كانت ناشزة وطلقت في حال نشوتها فإنه لا نفقة للناشر مادامت مصرة على نشوتها.

**السؤال ٥٣٧ :** هل يجب على المرأة المطلقة رجعياً خلال فترة العدة أن تلبس من زوجها الحجاب والملابس الطويلة الساترة؟

**الجواب:** كلاً، لا يجب عليها ذلك فإن المطلقة رجعياً في فترة العدة هي في حكم الزوجة، ويستحب لها أن تظهر له زيتها.

**السؤال ٥٣٨ :** هل للمعتدة رجعياً في فترة العدة أن ترتدي ما تشاء من ملابس أمام طليقها؟ وهل يجوز لها تقبيل طليقها وطلب السماح منه والاعتذار عن عصبيتها؟

**الجواب:** نعم، يجوز لها كل ذلك.

**السؤال ٥٣٩ :** إذا كانت المرأة مطلقة وهي بعد في العدة الرجعية، فهل يجوز أخذ الوعد منها على الزواج بعد خروجها من عدتها؟

**الجواب:** كلاً لا يجوز مثل ذلك في المعتدة رجعية، ويجوز في البائن أو في المعتدة للوفاة.



## الفصل التاسع: أحكام الرجوع

السؤال ٥٤٠ : هل يقع الرجوع إلى المطلقة الرجعية، بالقصد والنية من دون أي لفظ أو فعل؟

الجواب: لا يتحقق الرجوع بالقصد وحده ولا بالنية وحدها، وإنما يتحقق الرجوع بنطق ما يدل على الرجوع، أو فعل ما يدل عليه.

السؤال ٥٤١ : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ونظر إليها بشهوة وهي في العدة، هل يعتبر ذلك إرجاع منه لزوجته إلى عصمة الزوجية؟

الجواب: إذا كان قد قصد بهذه النظرة الرجوع إليها فهو رجوع إذ الإرجاع قد يتم باللفظ كما لو قال لها: راجعتك، وقد يتم بالفعل، كما لو نظر إليها أو لمسها بشهوة.

السؤال ٥٤٢ : إذا قبل الرجل مطلقته الرجعية، هل يعتبر ذلك رجوعاً إليها؟

الجواب: كلاً، لا يعتبر ذلك رجوعاً إليها لو لم يكن قاصداً الرجوع به، إذ كل فعل ما دون الوطء كالنقبيل والضم واللمس ونحوها، لا بد أن يكون مقرضاً بقصد الرجوع، وإلا لم يعد رجوعاً.

السؤال ٥٤٣ : رجل جامع مطلقته الرجعية وهي في أثناء عدتها، ولم يقصد بها الرجوع إليها، فهل يتحقق الرجوع في هذه الحالة؟

**الجواب:** نعم، قد تتحقق الرجوع بذلك، لأن مجامعتها هو رجوع، فقصد الزوج الرجوع أم لم يقصد.

**السؤال ٥٤٤ :** إذا أرسل الرجل رسالة من هاتفه الجوال إلى مطلقته الرجعية، وكتب فيها وهي بعد في العدة: راجعتك، هل يتحقق الرجوع بذلك؟

**الجواب:** لا يتحقق الرجوع بالكتابة وإنما يجب فيه اللفظ، فإذا قال بقصد الرجوع: «راجعت زوجتي»، فقد تتحقق الرجوع، ولا بأس حينئذ بأن يخبرها برجوعه ذلك عبر الجوال ونحوه.

**السؤال ٥٤٥ :** زوج طلق زوجته بعد عقد القران وقبل الدخول، فهل يحق الرجوع إلى زوجته خلال فترة العدة؟

**الجواب:** كلا، لا يحق له الرجوع لأن الزوج إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فلا يقع الطلاق رجعياً، بل يكون بائناً وفي الطلاق البائن لا رجوع إلاّ بعقد زواج جديد.

**السؤال ٥٤٦ :** هل يشترط في تتحقق الرجعة رضا الزوجة أو علمها؟

**الجواب:** لا يشترط في ذلك علم الزوجة ولا رضاها، لأن الرجوع هو من حق الزوج، فإذا رجع إليها في العدة صحة رجوعه ورجعت المرأة إلى زوجيتها حتى وإن لم تعلم هي بذلك ولم ترض به.

**السؤال ٥٤٧ :** إذا ادعى الزوج بعد العدة أنه قد رجع إليها في أثناء العدة، وانكرت الزوجة ذلك، فما هو الحكم؟

**الجواب:** إذا أدعى الزوج ذلك فلا بدّ من تصديق عادلين له فيما يدعى  
وإلاً فلا حجية لقوله.

**السؤال ٥٤٨ :** لو ادّعى الزوجة المطلقة رجعياً بأن زوجها وفي فترة العدة راجعها، وأنكر الزوج ذلك، فما هو الحكم؟

**الجواب:** إذا صدقها عادلان ثبت قولها، والاً فالقول قول الزوج مع اليمين.

**السؤال ٥٤٩ :** هل يتشرط نقاء المرأة من الحيض حال الرجوع إليها؟

**الجواب:** كلاماً، فإنّ الطهارة ليست من شروط الرجعة.



## **الفصل العاشر: أحكام طلاق الخُلع**

**السؤال ٥٥٠ : ما هو تعريف طلاق الخُلع؟**

الجواب: طلاق الخُلع يقال للطلاق الذي تطالب به الزوجة زوجها، لكراهتها له أو كراحته العيش معه من دون عذر شرعي مثل سوء معاشرة الزوج أو ترك إنفاقه عليها، ومطالبة الطلاق بلا عذر مكروه شرعاً، والمفروض أنَّ الزوج لا يكرهها فله أن لا يوافق على طلاقها ولا يجبر عليها، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، فتبذل له شيئاً من مهرها أو كل مهرها أو بإضافة مال آخر ليطلقها بإزائه، فإذا طلقها كان هذا هو طلاق الخُلع، فكانَ الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

**السؤال ٥٥١ : ما هو تعريف طلاق المبارأة؟**

الجواب: طلاق المبارأة هو الطلاق الذي تطالب به الزوجة زوجها لكراهية حصلت بين الطرفين، بحيث أصبح كلّ واحد منهمما يكره الآخر، من دون سوء معاشرة أو ترك إنفاق ونحوهما، ومطالبة الطلاق بلا عذر مكروه شرعاً والزوج لا يجبر عليه، فتشتري الزوجة موافقة الزوج بمبلغ من المال، فإذا وافق وطلقها كان هذا هو طلاق المُبارأة، أي المفارقة.

**السؤال ٥٥٢ : هل هناك فرق بين طلاق الخُلع وطلاق المبارأة وما هو ذلك الفرق؟**

**جواب:** نعم، بينهما فرق، فإنهما رغم توافقهما يختلفان في أمور ثلاثة:

**أولاً:** الكراهة فإنها في الخلع من طرف الزوجة فقط وفي المباراة من الطرفين.

**ثانياً:** المبلغ في الخلع للزوج أن يأخذ أكثر من المهر وفي المباراة لا يأخذ أكثر منه.

**ثالثاً:** صيغة الطلاق لو أجريت بلفظ المباراة فالاحوط استحباباً للتلفظ بعدها بصيغة الطلاق أيضاً.

**السؤال ٥٥٣ :** إذا أساء الرجل معاملة زوجته وتمدّد أذاها شتماً وضرباً

وتضيقاً، لكي تطلب منه طلاق الخلع، فهل يقع هذا الطلاق خلعاً؟

**الجواب:** لو كان هناك إكراه فالطلاق ليس بخلع والمال لا يملكه الزوج.

**السؤال ٥٥٤ :** ما هي صيغة طلاق الخلع لو وكلَّ الطرفان شخصاً

لإجرائهما؟

**الجواب:** إذا وكلَّت الزوجة أحداً في أن يبذل مهرها لزوجها لكي يطلقها

ووكلَّه الزوج أيضاً لإجراء صيغة الطلاق، فإن كان اسم الزوج زيداً -

مثلاً - واسم الزوجة هنداً قال الوكيل هكذا: «بذلتُ عن موكلتي هندٌ

لموكلي زيد ليخلعها عليه» ثم يقول فوراً: «زوجة موکلي خالعتها على

ما بذلت، هي طالق.

**السؤال ٥٥٥ :** هل يشترط في الخلع حدٌ معين للمال الذي تبذل الزوجة

بإزاء الطلاق؟

**الجواب:** لا يشترط في الخلع حدٌ معين للبذل، بل يجوز كل ما تراضياً

عليه سواء كان مساوياً للمهر أم أقل منه أم أكثر.

السؤال ٥٥٦ : في طلاق المبارأة هل يوجد حد أعلى للمال الذي يتطلبه الزوج، أم يجوز له أن يتطلب من زوجته أي مقدار من المال حتى يطلقها؟

الجواب: يشترط في طلاق المبارأة أن لا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه.

السؤال ٥٥٧ : زوجة كانت تحب زوجها، ولكن بمجرد أن تزوج عليها كرهته بسبب فعله هذا، وطالبت بالطلاق الخليعي، فهل هذه الكراهة تكفي لصحة الطلاق الخليعي؟

الجواب: نعم يكفي ذلك في كون الطلاق خليعياً ويكون صحيحاً.

السؤال ٥٥٨ : متى لا يصح للمرأة المختلعة أن ترجع في بذلها؟

الجواب: لا يصح للمرأة المختلعة أن ترجع بالبذل في موارد عديدة، منها: إذا كان طلاقها هو الطلاق الثالث، ومنها: إذا كانت حينه قد بلغت سن اليأس - أي ستين عاماً في الهاشمية وخمسين عاماً في غيرها - ومنها: إذا كانت غير مدخول بها ومنها: إذا كان رجوعها ببذلها بعد انقضاء العدة، ومنها: غير ذلك، ففي هذه الموارد لا يصح لها الرجوع في البذل كما لا يصح له هو أيضاً الرجوع إليها.

السؤال ٥٥٩ : زوج قام بطلاق زوجته طلاقاً خليعياً، ولكنها رجعت بالبذل من دون أن تخبر الزوج بذلك حتى انقضت العدة، فهل لهذا

**الرجوع أثر وهل تستحق المرأة شيئاً؟**

**الجواب: كلاً، فإنه لا أثر لهذا الرجوع بالبدل في فرض السؤال ولا تستحق المرأة شيئاً.**

**السؤال ٥٦٠ :** امرأة لها وكالة من زوجها لتطليق نفسها مرة واحدة، فلما أرادت ذلك، خشيت أن يرجعها زوجها في العدة، فبذلت له مهرها ليكون الطلاق خلعيًا، ولكن زوجها لم يقبل البذل، هل عدم قبوله للبدل يمنع من الطلاق الخلعي؟

**الجواب: نعم - في فرض السؤال -**

**السؤال ٥٦١ :** هل يجوز للزوج أن يرجع بزوجته المختلعة؟

**الجواب: الخلع طلاق بائن، فليس للرجل أن يرجع بالمرأة المختلعة، إلا إذا رجعت هي بما بذلت وذلك في أثناء عدتها.**

**السؤال ٥٦٢ :** ما هو حكم الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً خلعيًا، ثم واقعها لاعتقاده بجواز ذلك؟

**الجواب: الطلاق في هذه الصورة بائن ولا رجعة للزوج فيه ومواقعته لها حرام، إلا إذا رجعت الزوجة في بذلها وطالبت به فيجوز حينئذ للزوج الرجوع إلى الزوجة وينهدم تنازلهما ويرجعان إلى ما كانوا عليه من المهر والحقوق المالية.**

# كتاب اللُّقْطَةِ

أحكام اللُّقْطَةِ



## أحكام اللُّقْطَة

السؤال ٥٦٣ : ما هو المراد من اللُّقْطَة؟

الجواب: المراد منها المال الذي يعثر عليه الإنسان ويجهل مالكه.

السؤال ٥٦٤ : ما هي أحكام اللُّقْطَة، وهل هناك فرق بين ما فيها عامة وما لم يكن لها عامة، وهل هناك فرق بين أن تكون أكثر من الدرهم الشرعي أو أقل؟

الجواب: أحكام اللُّقْطَة هي أحكام المال المجهول المالك ويكون أمرها إلى الحاكم الشرعي فتعطى له، ولا فرق بين أن تكون فيها عامة أو لا تكون، نعم إذا كانت أقل من الدرهم الشرعي ولم يكن صاحبها معلوماً جاز تملكها وإن كان الأحوط استحباباً ترك التملك ودفع عوضه لowner تلف اختياراً إلى صاحبه عند التعرف عليه.

السؤال ٥٦٥ : جاء في تعريف أحكام اللُّقْطَة بأنّ هناك فرقاً بين أن يكون أكثر من الدرهم الشرعي أو أقل، فما هو تعريف الدرهم الشرعي؟

الجواب: الدرهم الشرعي هو ١٢/٦ حمصة من الفضة الخالصة ويساوي بالغرام ٢/٦ غراماً.

السؤال ٥٦٦ : هل النقود الورقية أو المسكوكة تعدّ مما لا علامه لها؟

**الجواب:** النقود سواء كانت ورقية أو مسکوكة تكون من جهة ذات علامة لأنها من فئة الألف أو أقل أو أكثر مثلاً فهذه نوع علامة، ومن جهة بلا علامة لأنها بلا محفظة ولاوعاء كي يكون علامة يعرف صاحبها بها.

**السؤال ٥٦٧ :** لو لم يكن للقطة علامة في نفسها، إلا أن العلامة بخصوصية زمان التقاطها، أو المكان الذي وجدت فيه، أو العدد والمقدار كما في النقود، فهل يجب التعريف عنها، وكيف يتم تعريفها؟

**الجواب:** يكفي أحد هذه الخصوصيات المذكورة في السؤال أن يكون علامة للقطة، ومعه يجب تعريفها، وكيفية التعريف بأن يحضر - مثلاً - في محل اجتماع الناس أو في المحل الخاص لإيداع القطة ونحو ذلك ويعلن عنها.

**السؤال ٥٦٨ :** أسكن في البلاد الغربية، وعثرت على مبلغ قدره مائة دولار، فهل أستطيع تملكه، مع أنني لم أثر على صاحبه؟

**الجواب:** إذا أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف، نعم مع اليأس من العثور على صاحبها، كان أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها، أو التصدق بها عن صاحبها.

**السؤال ٥٦٩ :** ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟

**الجواب:** حكمها حكم اللقطة في البلاد الإسلامية من وجوب التعريف،

ومع اليأس يكون أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في التملك أو التصدق بها.

السؤال ٥٧٠ : شخص فقير عثر على مال لا علامة له يعرف بها صاحبه، فهل يجوز له أن يتملّكه؟

الجواب: يجوز له تملّكه إذا كان أقل من الدرهم الشرعي، وأمّا إذا كان أكثر من الدرهم الشرعي، فإنه يكون أمره إلى الحاكم الشرعي فيعطيه إياه، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكه، أو التصدق به عن صاحبه.

السؤال ٥٧١ : شخص عثر على لقطة أكثر من الدرهم الشرعي فعرفها سنة كاملة ولم يعثر على مالكها، فهل يجوز له أن يتملّكها؟

الجواب: إذا حصل له اليأس من العثور على صاحبها، كان أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها، أو التصدق بها عن صاحبها.

السؤال ٥٧٢ : وجدت بضاعة وفيها علامة يمكن بها معرفة صاحبها، ولكن كانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي، فهل يجب تعريفها والفحص عن مالكها؟

الجواب: لا يجب تعريفها والفحص عن مالكها، ويجوز له تملّكها وإن كان الأحوط استحباباً ترك التملك وأن يدفع عوضها - مع التلف اختياراً - إلى صاحبها عند التعرف عليه.

**السؤال ٥٧٣ : ما هو الضابط في تعريف اللقطة والإعلان عنها؟**

**الجواب:** إذا كانت اللقطة ذات علامة - ولو مثل النقود التي علامتها بمقدارها - ولم تكن أقل من الدرهم الشرعي وجب تعريفها والإعلان عنها بالكيفية المتعارف عليها من إخبار أصحاب محلات القرية من العثور على اللقطة فيها ونحو ذلك، ولا يلزم في تعريفها ذكر خصوصياتها وجنسها، بل يكفي القول بأنه عشر على شيء.

**السؤال ٥٧٤ : إذا حصل اليأس من العثور على صاحب اللقطة من أول**

**يوم، هل يسقط وجوب التعريف؟**

**الجواب:** نعم يسقط - في فرض السؤال - وجوب التعريف عنه.

**السؤال ٥٧٥ : هل يجب استمرار تعريف اللقطة بعد السنة إن احتمل**

**العثور على مالكها؟**

**الجواب:** مع الاحتمال وعدم حصول اليأس فالأحوط وجوباً ذلك.

**السؤال ٥٧٦ : ما حكم اللقطة التي عثر عليها في مكان لا يعثر على**

**صاحبها عادة أو يصعب الإعلان عنها؟**

**الجواب:** إذا كان غير آيس من العثور على صاحبها ولم يكن تعريفها بتلك الصعوبة التي توقع الإنسان في الحرج، وجب تعريفها وإن لم يجب التعريف ويكون أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها أو التصدق بها عن صاحبها.

**السؤال ٥٧٧ : في البلدان الكبيرة والمزدحمة يصعب التعرف على**

صاحب اللقطة حتى وإن أعلن عنها في موضع الالتقاط، فهل يجب ذلك ويكون كافياً لسقوط الإعلام؟

الجواب: تعريف اللقطة والإعلام عنها مع شرائطها – وبالكيفية المتعارفة للتعرف والإعلام – واجب مادام يتحمل التعرف على صاحبها لا يسقط وجوبه، نعم ويكتفى المقدار المتعارف منه.

السؤال ٥٧٨ : يوجد في بعض البلاد أمكانية خاصة لجمع اللقطة فيها وحفظها حتى يأتي صاحبها فأخذها، فهل يجوز لمن عشر على لقطة أن يجعلها هناك؟

الجواب: مع الاطمئنان بقيام المشرفين على هذه الأمكانية بوظيفتهم الشرعية تجاه اللقطة من تعريفها ونحو ذلك، يجوز وإلا فلا.

السؤال ٥٧٩ : هل يضمن المكلف اللقطة إذا تلفت في بيته أثناء تعريفها قبل حصول اليأس من صاحبها؟

الجواب: لا ضمان إن لم يكن مقصراً في حفظها، كما لو تلفت من غير تعد ولا تفريط.

السؤال ٥٨٠ : شخص سافر قبل أعوام إلى بلد آخر وعثر فيه على قطعة من الذهب فلم يستطع تعريفها وأخذها معه إلى بلده، فماذا يفعل بها الآن هل يجوز له التصدق بها، أو بقيمتها، وبأي قيمة يتصدق بها، بقيمتها يوم العثور أم يوم التصدق؟

الجواب: كان الواجب في مفروض السؤال هو تعريفها في البلد الذي عثر عليها، وأما الآن فحيث حصل له اليأس عن التعرف على صاحبها

كان أمرها إلى الحاكم الشرعي فيعطيها له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها أو التصدق بها أو بقيمتها يوم الأداء عن صاحبها.

**السؤال ٥٨١ :** سافرت عبر الجوّ وفي المطار عند العودة إلى بلدي فقدت حقيبتي واستبدلت بأخرى ولم أعرف حتى وصلت إلى مطار بلدي فقمت بإبلاغ المطار بفقداني لحقيبتي واستبدلتها بأخرى، ولكن الشخص الآخر لم يبلغ عن فقدانه لحقيبته، فماذا أعمل؟ وهل يمكن استخدام الحقيقة التي في يدي؟

**الجواب:** إذا تيقّن بأنّ الحقيقة التي أخذها هو، هي نفسها حقيقة الذي أخذ حقيبته، جاز أخذ هذه الحقيقة مكان تلك ولكن إذا كانت وما تحتوي عليه أغلى من قيمة حقيبته ومحفوّياتها، أعطى الزيادة لصاحبها عند تعرّفه عليه ومع اليأس أعطاها للحاكم الشرعي أو استأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها أو صرفها على المستحق، وأما إذا لم يتيقّن بأنّ هذه الحقيقة هي نفس حقيبته الذي أخذ حقيبته، وجب تعريفها مع احتمال التعرّف على صاحبها، ومع اليأس أعطاها أو قيمتها وقيمة محتوياتها إلى الحاكم الشرعي أو استأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها أو صرفها للمستحق.

**السؤال ٥٨٢ :** أنا أعمل في محلّ للمبيعات وذات مرّة جاء زبون واشتري بضاعة وخرج من المحلّ، بعد ذلك وجدت بضائع لهذا الزبون نسيها، فتركتها لعلّه يرجع، فلم يرجع وقد مرّ عليها أكثر من سنة فما هو حكمها؟

**الجواب:** لو حصل اليأس من مجئ صاحبها، أعطاها أو قيمتها للحاكم

الشرعى، أو استأذنه على الأحوط وجوباً للتصرف فيها، أو صرفها  
للمستحق.

السؤال ٥٨٣ : هناك محلات خياطة، أو محلات تصليح الأجهزة،  
ونحوهما مما يأتي الزبون بقمash له ليحيطه الخياط، أو بجهاز له يحتاج  
إلى تصليح، فيقوم صاحب المحل بخياطة القماش، أو بتصلاح الجهاز  
ونحو ذلك، ثم لم يأت الزبون لأخذ ثوبه أو جهازه حتى ي Yas صاحب  
المحل من مجىء صاحب الثوب أو الجهاز مع عدم معرفته به ولا بورثته  
وهو يتطلب أجرة الخياطة أو التصلاح مثلاً، فماذا يصنع؟

الجواب: لو حصل لصاحب المحل ي Yas من مجىء صاحبه ومن التعرّف  
عليه، جاز له بيع ذلك الثوب، أو الجهاز ونحوهما، فإذا أخذ أجرته ويعطي  
الزائد للحاكم الشرعى أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكه أو  
التصدق به عن صاحبه.

السؤال ٥٨٤ : سائق سيارة أجرة وجد في سيارته مواد غذائية تتلف لو  
بقيت ولم يأت صاحبها فهل يجوز أكلها؟

الجواب: يجوز له إذا خاف تلفها أو فسادها أن يعيّن قيمتها ويأكلها،  
ويحتفظ بقيمتها لصاحبها فإذا ي Yas من التعرّف عليه أعطاها للحاكم  
الشرعى أو استأذنه على الأحوط وجوباً في تملّكها أو التصدق بها عن  
صاحبها.

السؤال ٥٨٥ : طفل عمره عشرة سنوات، وجد مبلغاً من المال فما هو  
حكمه، وماذا يجب على الوالى؟

**الجواب:** يجب على الولي مع عدم اليأس من التعرّف على صاحبه الإعلان عنه، ومع اليأس كان أمره إلى الحاكم الشرعي فيعطيه له، أو يستأذنه على الأحوط وجوباً في التملّك أو التصدق به عن صاحبه، نعم إذا لم يفعل الولي ذلك، وجب على الطفل حينما يبلغ ذلك.

**السؤال ٥٨٦ :** شخص عشر على لقطة، فأخذها ثم ندم على ذلك، فهل يجوز له أن يرجعها في مكانها الذي وجدها تخلصاً من مسؤوليتها؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك، وإنما عليه أن يعرفها حتى ي عشر على صاحبها، أو يحصل اليأس منه فيعطيها بعنوان رد المظالم عن صاحبها إلى الحاكم الشرعي، وإذا أرجعها إلى مكانها فلتفت أو أخذها غيره ضمن ذلك.

**السؤال ٥٨٧ :** عندما أجد في الشارع صوراً أو أفلاماً إباحية محرمة، فهل يجوز إتلافها؟

**الجواب:** يجوز، بل يجب إتلافها - في فرض السؤال - .

# كتاب الصيد والذبحة

الفصل الأول: أحكام صيد السمك

الفصل الثاني: أحكام الذبحة

الفصل الثالث: شرط استقبال الذبيحة

الفصل الرابع: شرط التسمية



## **الفصل الأول: أحكام صيد السمك**

**السؤال ٥٨٨ :** هل يجوز صيد السمك على سبيل اللهو ولأجل النزهة والترفيه؟

**الجواب:** كلاً، فإنه يحرم صيد السمك للّهو.

**السؤال ٥٨٩ :** ما هو تعريف الصيد الّهوي الحرام؟

**الجواب:** الصيد الّهوي هو: ما يُصاد للّهو لا للاستفادة منه بأيّ نحو عقلائي كان.

**السؤال ٥٩٠ :** هل يعتبر في حلية السمك التسمية عند أخذه من الماء؟

**الجواب:** كلا، لا يعتبر ذلك في حلّيته، علماً بأنّ التسمية في كل شيء حسن.

**السؤال ٥٩١ :** من عادة الصيّادين أنّهم يلقون الشبك في الماء وعندما يخرجونه يرون بعض السمك قد مات فيه قبل إخراجه من الماء فهل يحلّ أكله؟

**الجواب:** نعم، فإنه إذا مات بعض السمك في الشبك وكان ذات فلس فيجوز أكله للنص الخاص.

**السؤال ٥٩٢ :** ما حكم السمك إذا مات في الصنارة — وهي حديقة

**تنشب في حلق السمك - قبل خروجه من الماء؟**

**الجواب:** إذا كان في السمك حياة ومات بعد إخراجه كان حلالاً، وإنما كان ميتة وحرام أكله.

**السؤال ٥٩٣ :** يقوم البعض بصيد السمك عن طريق الغوص ويستخدم مسدس صيد الأسماك وهو عبارة: عن سهم يخترق جسم السمكة، وفي أغلب الأحيان تموت السمكة داخل الماء، فهل يجوز أكلها؟

**الجواب:** لا يجوز أكلها، إذ يتشرط في حلية أكل السمك أن يؤخذ من الماء حيّاً ويموت في اليابسة فإن مات في الماء كان حراماً أكله.

**السؤال ٥٩٤ :** ما حكم صيد الأسماك بواسطة الصعق الكهربائية؟

**الجواب:** إن كان السمك باقياً على الحياة ثم أخرج ومات خارج الماء حل أكله وإنما فهو حرام.

**السؤال ٥٩٥ :** ما هو حكم صيد السمك عن طريق وضع المتفجرات في مياه البحر ثم تفجيرها ومن ثم يموت السمك ويتم جمعه؟

**الجواب:** إذ بقي في السمك رمق وآخرجه من الماء ومات خارجه حل أكله، وأئمماً إذا مات داخل الماء فيكون ميتة ولا يجوز أكله، وذلك لأن ذكاة السمك يكون بصيده من الماء وموته خارج الماء.

**السؤال ٥٩٦ :** إذا كان المسلم يبيع السمك الذي تم اصطياده بيد الكفار، هل يد المسلم أمارة على حلية السمك؟

**الجواب:** يد المسلم وسوق المسلمين أمارة الذكاة والحلية إلا إذا كان

مسبوقاً بيد الكافر أو سوقهم، فيجب حيئذ اليقين أو الاطمئنان بذاته وحلّيته.

السؤال ٥٩٧ : هل يجوز شراء السمك من أسواق بلاد الكفر؟

الجواب: يجوز بشرطين:

الأول: أن يكون السمك ذات فلس.

الثاني: أن يكون طريقة صيدهم كطريقة المسلمين بأن يخرجونه من الماء حياً ويموت خارج الماء، فمع الاطمئنان بالشروط جاز شراوه وأكله، علماً بأنه لا يشترط كون الصائد للسمك مسلماً.

السؤال ٥٩٨ : هل يكفي قول الصائد غير المسلم بأنه أخرج السمك من الماء حياً ومات خارجه؟

الجواب: إذا حصل الاطمئنان من قوله بذلك كفى، والا فلا.

السؤال ٥٩٩ : هل يحلّ أكل السمك الذي يُضرب على رأسه خارج الماء بالآلة حتى يموت؟

الجواب: نعم، يحلّ أكله، إذ يشترط في ذكاة السمك وحلّيته بعد كونه ذات فلس أمران:

أولاً: صيده من الماء حياً.

ثانياً: موته خارج الماء ولو كان بالضرب على رأسه، لكن تركه حتى يموت من نفسه أفضل.

السؤال ٦٠٠ : هل السمك الذي أخرج من الماء وقطع بالسكين قبل أن

يموت يحلّ أكله، أم يجب أن يترك حتى يموت بنفسه؟

**الجواب:** السمك المذكور يحلّ أكله ولا يجب تركه حتى يموت بنفسه

وإنما هو أفضل.

**السؤال ٦٠١ :** ما هي الحيوانات المائية التي يجوز أكلها لو تم صيدها وماتت خارج الماء غير السمك الذي له فلس، وهل هناك من الحيوانات البحريّة ما يكون نجساً؟

**الجواب:** كلّ الحيوانات المائية حيّها وميتها محكومة بالطهارة وليس فيها

ما هو نجس، نعم يحرم أكلها قاطبة إلّا صنفين:

**الأول:** السمك ذات الفلس.

**الثاني:** الروبيان الذي يقال له: جراد البحر وذاته كالسمك بإخراجه من

الماء وموته خارج الماء.

## **الفصل الثاني: أحكام الذبابة**

**السؤال ٦٠٢ : ما هو المراد من: التذكية، والحيوان المذكى؟**

**الجواب:** المراد من التذكية: هي أن يكون الحيوان مذبوحاً على الطريقة الشرعية مستجتمعاً لكل شروطها، فيقال له عندئذٍ: حيوان مذكى.

**السؤال ٦٠٣ : كيف يمكن إحراز التذكية وكون الحيوان مذكى؟**

**الجواب:** يمكن إحراز التذكية وكون الحيوان مذكى بأمور عديدة، منها: بالعلم مباشرة، أو إخبار الثقة، ومنها: يد المسلم، أو سوق المسلمين.

**السؤال ٦٠٤ : هل يد المسلم وسوق المسلمين أمارة الذكاة والحلية مطلقاً أو له شروط خاصة؟**

**الجواب:** يد المسلم وسوق المسلمين أمارة الذكاة والحلية مطلقاً إلا إذا حصل العلم بالخلاف أو بسبقه بيد الكافر أو سوق غير المسلمين.

**السؤال ٦٠٥ : هناك في الغرب مسلمون أصحاب محلات ومطاعم ويدعون بأنهم يذبحون الغنم على الطريقة الشرعية، هل يجوز الاعتماد على كلامهم؟**

**الجواب:** نعم يجوز الاعتماد على كلامهم، إلا إذا حصل العلم بالخلاف.

**السؤال ٦٠٦ : ما حكم دجاج أو لحم مستورد من بلاد غير إسلامية**

**مكتوب عليه ذبح على الطريقة الإسلامية؟**

**الجواب:** اللحم أو الدجاج المستورد من البلاد غير الإسلامية لا يجوز أكله إلا إذا علم الإنسان بتذكيره، أو قامت أمارة شرعية على التذكير، أو اطمأن ولو من خلال الكتابة أو من غيرها بتذكيره.

**السؤال ٦٠٧ :** اللحم والدجاج الذي موجود عندنا في الدول الإسلامية، هل يكفي إذا كتب عليها كلمة حلال؟

**الجواب:** نعم يكفي ذلك فيما إذا كان اللحم والدجاج من ذبح بلاد المسلمين ومعه لا يجب الفحص والتحرّي.

**السؤال ٦٠٨ :** لو كان الذابح أو المشرف على جهاز الذبح مسيحياً، وكان يراعي شروط الذبح الإسلامي، هل يجوز أكل ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز، فإنّ من شرائط التذكير وجوب أن يكون المباشر للذبح أو المشرف على جهاز الذبح مسلماً.

**السؤال ٦٠٩ :** هل يشترط في الذابح البلوغ مضافاً إلى كونه مسلماً؟

**الجواب:** لا يشترط البلوغ وإنما يكفي أن يكون ممّيزاً وأن يكون أبواه أو أحدهما مسلماً.

**السؤال ٦١٠ :** ما هو حكم أكل ذبائح المخالفين، خصوصاً إذا كان عندنا شك في تحقق الشروط الذبح؟

**الجواب:** ذبائح المسلمين حلال حتى في صورة الشك في تتحقق الشرائط.

**السؤال ٦١١ :** هل من شرائط التذكية أن يكون الذابح رجلاً أو تستطيع المرأة ذلك؟

**الجواب:** تستطيع المرأة المسلمة ذلك، لأنّه ليس من شرائط التذكية كون الذابح رجلاً، بل يمكن أن تكون امرأة إذا كانت تعرف شروط التذكية وتراعيها.

**السؤال ٦١٢ :** هل يجوز الذبح بغير الحديد؟

**الجواب:** كلاً، بل يجب أن يكون بالحديد ويصح بالاستيل أيضاً، نعم لو لم يوجد شيء من ذلك وكان الحيوان لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

**السؤال ٦١٣ :** ما هو حكم الذبح بالحديد المطلبي بالإستيل؟

**الجواب:** كل ما يطلق عليه عرفاً اسم الحديد، مثل الاستيل يصح الذبح به، وإنّما فلا.

**السؤال ٦١٤ :** هل يجوز ذبح الدجاج بواسطة المقص؟

**الجواب:** م Kroه، إذا تسبّب فصل رأس الحيوان من بدنّه، نعم إذا اجتمعت شرائط الذبح فيه كان حلالاً.

**السؤال ٦١٥ :** هل يحرم قطع الأوداج الأربع من القفا، أو فصل الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة؟

**الجواب:** يكره كلّ واحد من ذلك.

**السؤال ٦١٦ :** هل يجوز صعق الدجاج بصدمة كهربائية قبل عملية

الذبح؟

**الجواب:** يجوز إذا كان مخدّراً فقط وليس مميتاً له.

**السؤال ٦١٧ :** هل يحرم سلخ الذبيحة قبل خروج الروح منها كاملاً وقبل بردّها؟

**الجواب:** يكره سلخ الذبيحة قبل خروج الروح منها، فإذا تمّ خروج الروح بالكامل، فلا كراهة وإن لم تبرد.

**السؤال ٦١٨ :** ما حكم الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً؟

**الجواب:** اذا صاد أو ذبح حيواناً وأخرج من بطنه جنيناً، فإن كان حياً وذبّحه على الطريقة الشرعية حلّ لحمه، وأمّا إن كان ميتاً فإن كان خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف وكان قد شق بطن الصيد أو الذبيحة بعد الصيد أو الذبح فوراً كان محكوماً بالطهارة والحلية.

### **الفصل الثالث: شرط استقبال الذبيحة**

**السؤال ٦١٩ :** هل تحل الذبيحة لو ترك الاستقبال نسياناً أو جهلاً بالحكم؟

**الجواب:** نعم، فإن الذبيحة لا تحرم لو كان ترك الاستقبال عن جهل أو نسيان، أو خطأ أو اشتباه.

**السؤال ٦٢٠ :** إذا واجه الذابح الذبيحة إلى جهة معتقداً أنها القبلة، وبعده تبين الخلاف، فهل تحرم الذبيحة في هذه الحالة؟

**الجواب:** لا تحرم الذبيحة لو تحرك القبلة ثم انكشف الخلاف.

**السؤال ٦٢١ :** إذا كان الذابح لم يعرف القبلة، ماذا يجب أن يفعل؟

**الجواب:** وجب عليه الفحص عن القبلة، فلو علم أو ظن وجب العمل وفقه، ومع عدم العلم والظن يتخير بين الجهات.

**السؤال ٦٢٢ :** إذا ذبح المسلم الذبيحة بغير اتجاه القبلة، ما حكم ذبيحته؟

**الجواب:** إذا كان ذلك عن علم وعمد، كانت في حكم الميتة ويحرم أكلها، نعم لو كان عن جهل، أو نسيان، أو خطأ، أو اضطرار: كما لو سقط الحيوان في مكان لا يمكن توجيهه إلى القبلة فلا بأس.

**السؤال ٦٢٣ :** هل يجوز أكل الدجاج المذبوح على يد المخالف ووفق

طريقة المخالفين، علماً بأنّ في مذهبهم لا يشترط استقبال القبلة؟

**الجواب:** نعم، يجوز أكله لدليل يد المسلم وسوق المسلمين<sup>١</sup> حتى لو كانوا مخالفين، إلا إذا حصل العلم واليقين بأنّ هذا الدجاج لم يذبح باتجاه القبلة عمداً، وكذا لو حصل العلم واليقين بترك بعض شروط التذكية الأخرى - غير الاستقبال - عمداً أيضاً.

السؤال ٦٢٤ : هل يشترط في الذبح استقبال الذاج اياض؟

**الجواب:** لا يشترط ذلك وإنما هو الأحوط استحباباً.

السؤال ٦٢٥ : كيف يتحقق استقبال القبلة إذا كان الدجاج - عند الذبح - معلقاً في الجهاز من رجليه؟

**الجواب:** يتحقق الاستقبال بكون مقاديم بدنـه يعني: وجهـه ورجلـيه وصدرـه وبطنه إلى القبلة.

السؤال ٦٢٦ : إذا كان الحيوان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر وكان بطنه جهة القبلة، فهل يجب استقبال الوجه واليدين والرجلين أيضاً؟

**الجواب:** نعم، يجب عند الذبح ذلك.

---

١ . وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٥.

## الفصل الرابع: شرط التسمية

السؤال ٦٢٧ : هل التسمية بالقلب مجردة عن اللفظ تغني عن قولها باللسان، ومتى يجب التكلّم بها؟

الجواب: التسمية يجب أن تكون بالتلفظ بها باللسان، ووقتها عند مباشرة الذبح.

السؤال ٦٢٨ : هل يعتبر في التسمية كيفية خاصة؟

الجواب: لا يعتبر فيها كيفية خاصة، بل يكفي الإتيان بذكر الله تعالى، مثل: الله، يا الله، الحمد لله، بسم الله، وسبحان الله.

السؤال ٦٢٩ : ما هو حكم الذبيحة لو ترك التسمية جهلاً بالحكم أو ذكر التسمية لا يقصد الذبح؟

الجواب: لا تحلّ الذبيحة - في فرضي السؤال - وتكون في حكم الميتة.

السؤال ٦٣٠ : هل تحرم الذبيحة لو ترك التسمية نسياناً كما تحرم لوتركها جهلاً؟

الجواب: كلاً، فإن الذبيحة بنسيان التسمية تكون حلالاً، ولا تحرم كما في صورة تركها جهلاً.

السؤال ٦٣١ : الشخص الذي يذبح الدجاج بيده بالعشرات، هل يكتفي

بتسمية واحدة أم يجب لكل واحد منها تسمية؟

الجواب: يجب لكل واحد منها تسمية خاصة، ولا يكفي فيها المرة، بل  
ولا التكرار لبعض دون بعض، إلا بمقدار الحرج في التكرار.

السؤال ٦٣٢ : كيف تتم التسمية عند ذبح الدجاج بالماكنة وعبر الأجهزة  
الحديثة؟

الجواب: إذا كان ذبحها يتم بالتعاقب وجب تكرار التسمية - إلا  
بالمقدار الحرجي من التكرار - وأمّا إذا كان في أن واحد فيجب عند  
الضغط على الزر وتكفي المرة الواحدة.

السؤال ٦٣٣ : إذا كان ذبح الدجاج يتم بالماكنة، والتسمية تتم من خلال  
مسجل، هل تحل هذه الذبيحة؟

الجواب: كلا، فإنه لا تصح التسمية عبر المسجل، بل يجب أن يكون  
بالصوت الحي من المباشر ومع القصد.

السؤال ٦٣٤ : إذا كان الذابح لا يسمى، هل يصح لشخص وهو الذي  
يشاهد الذبح أن يسمى، وهل يكفي ذلك لحلية الذبيحة؟

الجواب: لا يكفي ذلك في حلية الذبيحة، بل تكون في حكم الميتة.

السؤال ٦٣٥ : متى يجب على الصائد أن يسمى؟

الجواب: إذا كان وسيلة صيده: السلاح فعند استخدامه السلاح للصيد،  
وإذا كان وسيلة صيده: الكلب المعلم فعند إرساله للصيد.

# كتاب الأطعمة والأشربة

الفصل الأول: أحكام الحيوانات البحرية

الفصل الثاني: أحكام حيوانات البر

الفصل الثالث: مسائل في الأطعمة والأشربة



## الفصل الأول: أحكام الحيوانات البحريّة

السؤال ٦٣٦ : يُقال: إنَّه يكره أكل السمك يوم السبت وأنَّ فيه رواية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لم نعثر على رواية في ذلك ولم تثبت كراهة أكله يوم السبت، نعم هناك رواية بكراهة إدمان أكل السمك<sup>١</sup>.

السؤال ٦٣٧ : الفلس الذي هو شرط في حلية السمك هل له مواصفات خاصة أو يكفي ولو كان صغيراً ناعماً؟

الجواب: ليس للفلس مواصفات خاصة، بل يكفي الفلس الذي يغطي جسم السمك أن يكون صغيراً ناعماً.

السؤال ٦٣٨ : هل وجود الفلس الذي هو شرط في حلية السمك يجب أن يكون قد غطى جميع جسم السمك أو يكفي وجوده ولو قليلاً لا يتتجاوز مقداره عدد أصابع اليد في غواص جسمه كما لو كان خلف أذنه؟

الجواب: لا يكفي وجود الفلس القليل.

---

١ . وسائل الشيعة: ج ٢٥ باب ٣٨ حديث ١.

**السؤال ٦٣٩ :** هناك بعض أنواع السمك كالمعروف بسمك «الصافي» لا نرى له فلساً ولكن بعض البخارية يقولون بأنّ له فلساً ناعماً يتتساقط منه في الشبك قبل إخراجه من الماء، هل يجوز الاعتماد على كلامهم؟

**الجواب:** نعم، يجوز الاعتماد على كلام واحد من ثقات أهل الخبرة إذا أخبر بأنّ هذا النوع من السمك هو ذات فلس وأنّ الفلس يغطي جسمه ولكن لنعمته يسقط عنه أثناء الصيد، واحتقاره بالشبك.

**السؤال ٦٤٠ :** شرائح سمك لا نعرف اسمه، وب بدون عظم وجلد، هل يجوز أكله؟

**الجواب:** لا يجوز أكله إلاّ إذا أحرز كونه من بلد إسلامي.

**السؤال ٦٤١ :** هل يجوز أكل سمك المسلمين المستورد من دولة أجنبية؟

**الجواب:** السمك المستورد لا يجوز أكله إلاّ مع إحراز كونه ذات فلس، وأنّه أخرج من الماء حياً ومات خارجه.

**السؤال ٦٤٢ :** ما هو حكم أكل سمك التونة المعلب؟

**الجواب:** معلبات السمك في البلاد الإسلامية جائز أكلها إلاّ إذا أحرز بأنّه من السمك الحرام، وأمّا معلبات السمك المستوردة من بلاد غير إسلامية فإنّه لا يجوز أكلها إلاّ مع إحراز كونه ذات فلس وموته خارج الماء.

**السؤال ٦٤٣ :** هل يجوز أكل سمك القرش؟

**الجواب:** لا يجوز، لأنّه من السمك الحرام الذي لا فلس له.

السؤال ٦٤٤ : هل يجوز أكل دم السمك؟

الجواب: لا يجوز إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

السؤال ٦٤٥ : ما هو حكم أكل عين السمك؟

الجواب: يجوز إلا الحدقة وهي الحبة الناظرة من العين، فإنه لا يجوز أكلها.

السؤال ٦٤٦ : هل يجوز أكل بيض السمك؟

الجواب: بيض السمك تابع للسمك الذي يؤخذ منه، فإن كان حلال اللحم بأن كان ذا فلس وأخرج من الماء حياً، جاز أكله، وإلا فلا.

السؤال ٦٤٧ : ما حكم تناول زيت السمك؟

الجواب: زيت السمك في البلاد الإسلامية ظاهر وحلال، إلا إذا أحرز بأنه متّخذ من السمك الحرام فحرام، وكذا لو أحرز استيراده من بلد غير إسلامي فإنه حرام أيضاً إلا إذا أحرز كونه متّخذًا من السمك ذات الفلس وقد أخرج من الماء حياً.

السؤال ٦٤٨ : بعض الأطعمة والحلويات تحتوي على جلاتين مستخرج من السمك، مما حكم أكل هذه الأطعمة في البلاد الإسلامية، وماذا حكمها لو كانت الأطعمة أو الجلاتين مستوردة من بلاد غير إسلامية؟

الجواب: الجلاتين المتّسخ من السمك في البلاد الإسلامية ظاهر وحلال، إلا إذا أحرز كونه من السمك الحرام، أو أحرز بأنه مستورد من بلاد غير إسلامية، ففي هاتين الصورتين رغم طهارتها تكون حراماً ما لم

يثبت استحالته، فإذا ثبتت الاستحاله فحلال أيضاً.

السؤال ٦٤٩ : هل يجوز أكل سلطان البحر «القبق»؟

الجواب: كلا، فإنه يحرم أكله، وكل شئ حرمه الإسلام لا يخلو من ضرر وفسدة.

السؤال ٦٥٠ : ما هو حكم أكل أم الروبيان، وإذا كان حراماً فما هو الدليل عليه؟

الجواب: أكل أم الربيان حرام، والدليل عليه الروايات الشريفة عن النبي الكريم وأهل بيته المعصومين القائلة: بأنه يحرم أكل الحيوان البحري بكافة أنواعه إلا السمك الذي له فلس، وجراhd البحر المسمى: روبيان فقط.

السؤال ٦٥١ : ما حكم أكل الروبيان في بلاد الغرب؟

الجواب: الروبيان الذي يسمى جراد البحر مع الاطمئنان إلى أنه قد أخرج من الماء حياً ومات خارجه يجوز أكله.

السؤال ٦٥٢ : ما حكم أكل السمك ذات الفلس في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: مع الاطمئنان بأنه أخرج من الماء حياً ومات خارجه، يجوز أكله.

السؤال ٦٥٣ : ما حكم أكل الأسماك التي تطبخ في الماء مع أسماك محرمة مثل سمك القرش وأم الربيان في قدر واحد؟

الجواب: إذا لم ينفذ في السمك الحال من زيوت وأجزاء الأسماك

المحرّمة، أو نفذ واستهلك فيه فجائز، وإلاّ فلا.

السؤال ٦٥٤ : هناك في الغرب مطاعم ومن جملة أطعمتها: السمك، لكن المشكل هو أنّ السمك الحلال والحرام يغلي بزيت واحد، فهل يجوز أكل السمك الحلال في الفرض المذكور؟

الجواب: إذا كان السمك الحرام قليلاً جداً بحيث يعدّ مستهلكاً في الحلال، أو لم ينفذ زيت السمك الحرام في السمك الحلال، أو نفذ واستهلك فيه، فيجوز أكله، وإلاّ فلا.

السؤال ٦٥٥ : الأطباء ينصحون بإعطاء الأطفال زيت كبد الحوت لأنّه يحتوي على المواد التي يحتاجها الطفل فهل يجوز ذلك؟

الجواب: زيت السمك إنّ كان من إنتاج بلد إسلامي كان جائزاً، إلاّ إذا أحرز كونه من السمك الحرام، وأمّا إنّ كان من بلد غير إسلامي فيجب الاطمئنان إلى أنّه من السمك الحلال وقد مات خارج الماء.



## **الفصل الثاني: أحكام حيوانات البر**

**السؤال ٦٥٦ :** ما هي ضابطة حلية أكل لحم الحيوانات البرية؟

**الجواب:** كلّ منصوص الحلية كالأنعام أليفها ووحشيتها حلال، وكل منصوص الحرمة كالسباع وذوات المخلب والمسوخ والحشرات والزواحف حرام، وأمّا المشكوك الذي لم ينطبق عليه شيء من نصوص الحرمة فالالأصل فيه الحلية.

**السؤال ٦٥٧ :** ما حكم أكل جلد الدجاج؟

**الجواب:** مكروره.

**السؤال ٦٥٨ :** هل يجوز أكل لحم الغزلان بأنواعها المختلفة، والكباسن الجبلية؟

**الجواب:** نعم، يجوز أكل لحم الحيوانات المذكورة.

**السؤال ٦٥٩ :** هل يجوز أكل لحم طائر النعامة؟

**الجواب:** نعم، أكل لحم النعامة حلال.

**السؤال ٦٦٠ :** هل يجوز أكل لحم الطاووس والبيغاء؟

**الجواب:** الطاووس حرام لأنّه من المسوخ، وأمّا البيغاء فإنّ كان له حوصلة، أو قانصة، أو صيصية - وهي الشوكة خلف رجل الطائر -

أو كان دقيقه عند الطيران أكثر من صفيقه فحلال، وإلاً فحرام.

**السؤال ٦٦١ :** يباع في بلدنا لحوم ودجاج من إنتاج شركة أجنبية، ومكتوب عليه حلال، فهل يجوز أكل منتجات هذه الشركة من لحوم ودجاج؟

**الجواب:** مع العلم باستيراد اللحوم والدجاج من الكفار، أو العلم بأن عمال الشركة غير مسلمين وهم يباشرون الذبح، فلا يجوز، وإلاً فيجوز.

**السؤال ٦٦٢ :** ما حكم أكل الدجاج المستورد، مع العلم أنه مكتوب عليه العبارة التالية: ذبح على الطريقة الإسلامية؟

**الجواب:** الدجاج المستورد من بلد غير إسلامي لا يجوز أكله إلاً إذا علم الإنسان أو اطمأن إلى ذكائه شرعاً.

**السؤال ٦٦٣ :** ما حكم أكل اللحوم والدجاج في المطاعم الموجودة في بلد إسلامي، لكن غالبيتهم من المخالفين، مع عدم إحراز التذكرة الشرعية؟

**الجواب:** لحوم ودجاج البلد الإسلامي حتى ولو لم يحرز التذكرة الشرعية حلال ويجوز أكله، إلاً إذا أحرز الخلاف.

**السؤال ٦٦٤ :** هل يجوز الأكل من مطاعم الوجبات السريعة في البلاد الإسلامية مثل كنتاكي وماكدونالد؟

**الجواب:** أكل اللحوم والدجاج في المطاعم الموجودة في البلد الإسلامي يجوز، إلاً مع العلم بأن المطعم يستفيد من الدجاج واللحوم

المستوردة من البلاد غير الإسلامية فلا يجوز إلاّ بعد الاطمئنان بذاتها شرعاً.

السؤال ٦٦٥ : هل يجب السؤال عن الدجاج واللحوم الموجودة في مطاعم البلاد الإسلامية؟

الجواب: لا يجب السؤال، إلاّ إذا كان الإنسان يعلم بأن البعض يستفيد من اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية فيجب الاطمئنان بذاتها شرعاً.

السؤال ٦٦٦ : هناك بعض المطاعم في بلادنا الإسلامية عند السؤال عن حلية اللحم أو الدجاج يقول حلال، ولا نعرف صدقه ولا كذبه؟

الجواب: يكفي في الحليّة - بلا حاجة إلى سؤال - الأخذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم، إلاّ إذا أحرز سبق يد الكافر أو سوقهم عليه.

السؤال ٦٦٧ : إذا طهي لحم الضأن أو البقر أو الإبل غير المذكى بالدهن، هل يجوز استعمال هذا الدهن لطهي طعام آخر؟

الجواب: كلاً لا يجوز، فإن اللحم غير المذكى هو في حكم الميتة ونجس، ويسبب تجسس كل طعام يُطهى فيه.

السؤال ٦٦٨ : ما حكم أكل الجلاتين الحيواني البكري الموجود في المنتجات المصنعة في الدول غير الإسلامية؟

الجواب: الجلاتين إذا كان مأخوذاً من عظام الحيوان الحلال للحم

كالبقر وكان مجرّدًا عن اللحم فظاهر ويجوز أكله وأكل ما يحتوي عليه،  
وذلك مستثنى من النجاسة، وإلا فلا.

السؤال ٦٦٩ : من الأمور المحرمة في الذبيحة: النخاع، فهل هو خصوص  
الحبل الموجود في العمود الفقري، أو أنه يشمل النخاع الموجود  
بالعظم؟

الجواب: النخاع الذي يحرم أكله هو خصوص الحبل في العمود الفقري،  
ولا يشمل مخ العظام، فإن مخ العظم مكرور.

## **الفصل الثالث: مسائل في الأطعمة والأشربة**

**السؤال ٦٧٠ : ما حكم الأكل باليد؟**

**الجواب:** يستحب الأكل باليد اليمنى.

**السؤال ٦٧١ : هل تناول الطعام في الشوارع والأزقة والأسواق حال المشي مكره؟**

**الجواب:** نعم، الأكل في الطريق سواء في الشارع، أو الزقاق، أو السوق مكره.

**السؤال ٦٧٢ : هل يكره شرب الماء قائماً في الليل؟**

**الجواب:** نعم يكره ذلك.

**السؤال ٦٧٣ : هل الأكل مع الكافر على مائدة واحدة جائز؟**

**الجواب:** نعم جائز إذا كان طعام كل منهما مستقلاً عن الآخر، وكان الطعام حلالاً وظاهراً ولم يوجد على المائدة خمر.

**السؤال ٦٧٤ : هل يجوز تقديم طعام نجس للغير؟**

**الجواب:** لا يجوز.

**السؤال ٦٧٥ : هل يجوز إطعام الأطفال شيئاً نجساً؟**

**الجواب:** إذا كان النجس من جهة الأطفال أنفسهم كما لو كانت أيديهم نجسة، أو كان من جهة تنجس سابق، جاز إطعامه لهم، إلا أن يكون ضاراً لهم فلا يجوز.

**السؤال ٦٧٦ :** هل يجب ردع الأطفال عن تناول الطعام النجس؟  
**الجواب:** لا يجب، إلا إذا كان ضاراً لهم، فمع كونه ضاراً فالاحوط وجوباً على الوالي ردعهم عنه حتى وإن لم يكن هو السبب في تناولهم ذلك الطعام.

**السؤال ٦٧٧ :** ما حكم أكل الوالدين من عقيقة ولدهم؟  
**الجواب:** يكره للوالدين ولمن هو في عيلولة الأب الأكل منها.

**السؤال ٦٧٨ :** إذا كان هناك شخص مصاب بمرض السكري، فهل يجوز له تناول ما يضره، مثل تناول الحلويات؟  
**الجواب:** إذا كان فيه ضرر بالغ عليه فلا يجوز له تناوله.

**السؤال ٦٧٩ :** هل يجوز أكل ما أحرقته النار واسود كالفحمة من الخبز أو اللحم، أو الدجاج أو غير ذلك من الأطعمة عند طبخها؟  
**الجواب:** لا يجوز إذا كان في أكلها ضرر بالغ.

**السؤال ٦٨٠ :** ما هو رأيكم في حق المارة، وما هي شروطه؟  
**الجواب:** حق المارة من الحقوق الشرعية ومشروط بأمور:  
 ١. أن يكون مروره على البستان مروراً عابراً وليس بقصد الأكل.  
 ٢. أن لا يدخل البستان بل من الأغصان المتسلية خارجه.

٣. أن يأكل فقط ولا يحمل شيئاً معه، وأن لا يفسد الشجرة بكثرة الأكل.

٤. أن لا يكون قد علم بعدم رضا صاحب البستان فمع العلم لا يجوز،  
ومع الظن بعدم الرضا فالأحوط وجوباً عدم الأكل.

السؤال ٦٨١ : ما حكم أكل الكشمش والزبيب الذي يطبخ مع الأرز أو  
يُطهى في الريت؟

الجواب: يجوز أكل الكشمش والزبيب في الفرضين المذكورين.

السؤال ٦٨٢ : ما هو حكم الزيت والكشمش إذا غلى بالطبع في الأمراق  
ونحوها؟

الجواب: يجوز، نعم الأحوط استحباباً ترك أكل هذا الزبيب والكشمش.

السؤال ٦٨٣ : ما حكم العنب المعلب، علماً بأنه يصنع في دول غير  
إسلامية؟

الجواب: العنب المعلب إذا لم يكن مغلياً، ولا معالج بالحرارة العالية،  
فيجوز أكله، وإلاً فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦٨٤ : ما حكم أكل مربى العنب؟

الجواب: مع ذهاب ثلثيه جائز.

السؤال ٦٨٥ : هل يجوز أكل الجرجير وهو نوع من أنواع الخضروات؟

الجواب: يستفاد من الأدلة ترك أكله ليلاً وأتنا نهاراً فلا بأس به.

السؤال ٦٨٦ : أنا طالبٌ مغترب بالهند، هل يجوز أكل الأطعمة الخالية

من اللحوم أو شرب الشراب في مطاعمهم أو المقدمة منهم؟

**الجواب:** يجوز الأكل والشرب مع عدم العلم ب مباشرتهم لها ببطوبه.

السؤال ٦٨٧ : يوجد لدينا مطعم هندي وصاحب المطعم شخص مسلم، ولكن الأيدي العاملة في المطعم من الديانة الهندوسية، هل يحل لنا الأكل من هذا المطعم؟

**الجواب:** إذا لم يكن الطباخون مسلمين ولكنهم كانوا لا يباشرون شيئاً من الطعام والطبخ والأواني بأيديهم، أو لم نعلم ب مباشرتهم لها فيجوز الأكل في مطعمهم، وإلا فلا يجوز.

السؤال ٦٨٨ : إذا كان العامل في المطعم في بلد غير إسلامي يباشر لحم الخنزير وبنفس القفاز يلمس الخضار والأطعمة المحللة الأخرى، فهل يجوز أكل الخضار والأطعمة المحللة الأخرى من هذا المطعم؟

**الجواب:** مع رؤية ذلك أو العلم به لا يجوز.

السؤال ٦٨٩ : هل يجوز الأكل من أطعمة أهل الكتاب النصارى أو اليهود أو المجوس (الزراثست) الخالية من الدجاج واللحوم ومشتقاته

ومن كل حرام مع عدم العلم ب مباشرتهم لها بأيديهم؟

**الجواب:** نعم يجوز أكل طعامهم في مفروض السؤال.

السؤال ٦٩٠ : ما هو حكم أكل الأطعمة النباتية في مطاعم الوثنين، وعبدة الأصنام، والهندوس ونحوهم من الكفار غير الكتابيين؟

**الجواب:** الأطعمة النباتية طاهرة ويجوز أكلها حتى من المطعم

المذكورة، لكن بشرط عدم العلم بمبادرتهم لها بأيديهم من دون كفوف مطاطية، وعدم العلم بمقابلاتها للأواني المتنفسة.

السؤال ٦٩١ : ما هو حكم الأكل مع أهل الكتاب في صحن أو في كأس واحد؟

الجواب: إذا لم يكن الأكل محتوياً على اللحم أو الدجاج غير المذكى، وكان في الاجتناب عسر وحرج، جاز الأكل.

السؤال ٦٩٢ : ما حكم أكل الأجبان المستوردة من بلد إسلامي أو غير إسلامي والتي تحتوي على إنفحة العجل؟

الجواب: يجوز أكلها حتى وإن كانت من بلد غير إسلامي، وذلك لأنّ إنفحة الحيوانات الحلال اللحم طاهرة وإن كانت مأخوذة من غير المذكّاة والميتة.

السؤال ٦٩٣ : هل يحرم أكل الأجبان الفرنسية أو ما يشابهها من الأجبان الأخرى المنتجة في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: يجوز أكل الأجبان مطلقاً إلاً مع العلم بوجود الحرام فيها.

السؤال ٦٩٤ : هناك بعض المأكولات تأتي من البلاد غير الإسلامية ويكتب عليها حلال، فهل يجوز أكلها؟

الجواب: ما يأتي من البلاد غير الإسلامية إن كان من اللحوم والدجاج وما يرتبط بالذبح فهي محكومة بالنجاسة والحرمة، إلاً مع الاطمئنان بتذكيتها شرعاً، وأما المأكولات الأخرى مما لا يرتبط بالذبح، فهي

محكومة بالطهارة والحلية إلاّ مع الاطمئنان بوجود الحرام أو النجس  
فيها.

# كتاب النذر

الفصل الأول: شروط النذر

الفصل الثاني: فك النذر أو تبديله

الفصل الثالث: مسائل في النذر



## الفصل الأول: شروط النذر

السؤال ٦٩٥ : ما هي صيغة النذر الصحيحة؟

الجواب: أن يتلفظ بما نذر مقرونا باسم الله تعالى، وذلك بأن يقول مثلاً: «لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير الله تعالى».

السؤال ٦٩٦ : هل توجد صيغة معينة في النذر؟

الجواب: لا توجد صيغة معينة للنذر، بل يكفي وجود كلمة الله فيها، وذلك بأن يكون النذر لله سبحانه.

السؤال ٦٩٧ : هل يكفي في انعقاد النذر النية في القلب أم يجب التلفظ بالصيغة؟

الجواب: لا ينعقد النذر بمجرد النية القلبية، بل لا بد من التلفظ بعبارة تدل على الالتزام بعمل معين أو ترك فعل معين لله تعالى.

السؤال ٦٩٨ : ما هو حكم من شك في أن نذره كان بقلبه فقط مجردأ عن اللفظ، أو مجردأ عن اسم الله تعالى، أو كان باللفظ ومع اسم الله تعالى فهل يبني على الصحة أو البطلان؟

الجواب: يبني في هذا الفرض على البطلان ولا شيء عليه.

**السؤال ٦٩٩ :** ما حكم من شك في أنه هل نذر شيئاً أو لم ينذر وإنما كان قد نوى وفَكَرَ في ذهنه فقط؟

**الجواب:** حكمه البطلان والبناء على عدم النذر.

**السؤال ٧٠٠ :** هل يشترط في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً، أو يكفي لو نذر الأمر المباح لمصلحة دنيوية؟

**الجواب:** يشترط في صحة النذر أن يكون متعلقه راجحاً شرعاً، وأمّا المباح فإن كان فعله وتركه متساوين شرعاً من كل الجهات، فلا يصح نذره، وأمّا إذا أرجح فعله لجهة، مثل أكل الطعام للتقوّي على العبادة فيصح نذر فعله بهذا القصد، وكذا إذا أرجح تركه لجهة، مثل تضرره بالتدخين، فيصح نذر تركه بهذا القصد أيضاً.

**السؤال ٧٠١ :** ما حكم نذر الولد من دون إذن الوالد؟

**الجواب:** ينعقد نذره - في فرض السؤال - ويجب عليه الوفاء على الأحوط وجوباً إلا إذا فك الأب نذره.

**السؤال ٧٠٢ :** لو نهى الوالد ولده قبل النذر لا بعده، هل يصح هذا النذر؟

**الجواب:** لا يصح النذر إذا صدق عليه أحد العناوين الثلاثة: العقوق، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف، أو الإيذاء - لا مجرد التأدي -

**السؤال ٧٠٣ :** لو تأدى الوالد عندما سمع أن ابنته أو ابنه قد نذر أن يصوم يوماً، ولكن لم ينبهه عنه، فهل يسبّب ذلك انحلال النذر؟

**الجواب:** كلاً، لا يسبّب ذلك انحلال النذر، إلا إذا صدق عليه عرفاً:

العقوق، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف.

السؤال ٧٠٤ : إذا أذن الوالد بالنذر قبل إجراء الصيغة، أو وافقه بعدها، ثم نهى عن ذلك، فهل ينحل النذر؟

الجواب: لا ينحل النذر بعد إذنه به أو موافقته عليه.

السؤال ٧٠٥ : هل ينعقد نذر الزوجة بدون إذن زوجها؟

الجواب: نعم، ينعقد نذرها - في فرض السؤال - ويجب عليها الوفاء على الأحوط وجوباً، إلا إذا علم به الزوج وحلّ نذرها.

السؤال ٧٠٦ : ماذا لو نهى الزوج زوجته عن النذر قبل أن تندرن، وكيف لو كان نذرها لا ينافي حق الزوجية؟

الجواب: لو نهى الزوج زوجته عن النذر ومع ذلك نذرت ما ينافي حق الزوج بطل نذرها، وأماماً إذا كان لا ينافي حق الزوج أو نذرت من مالها الخاص، فالأحوط استحباباً استئذانه.

السؤال ٧٠٧ : إذا نذرت الزوجة نذراً شرعاً، لكنّها لمّا أخبرت الزوج به لم يوافق عليه، فهل يحق له فك النذر؟

الجواب: نعم، يحق للزوج في مفروض السؤال فك نذرها إذا لم يكن قد أذن لها قبله ولم يوافق عليه بعده، وحيثندإذا قال لها: فكك ندرك، أو حللت ندرك، انحلّ ولا شيء عليها.

السؤال ٧٠٨ : من المعلوم أنه لا ينعقد نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقه، فلو كان الزوج لا يطالبه عادة بالمقارنة خلال النهار،

**هل يعتبر نذرها حينها غير مناف لحقه؟**

**الجواب:** نعم، النذر في فرض السؤال غير مناف لحق الزوج.

**السؤال ٧٠٩ :** هل ينعقد نذر الزوجة إذا نذرت ما يتناهى مع حق الزوج ومن دون إذنه، كالصوم مثلاً، وذلك فيما لو كانت تعلم بالفحوى أنه لا يمانع منه؟

**الجواب:** نعم، الأحوط وجوباً انعقاد نذرها إذا علم الزوج بذلك ولم يمنعها منه.

**السؤال ٧١٠ :** هل يصح نذر الاعتكاف أربعة أيام أو خمسة أيام فقط؟

**الجواب:** يصح النذر كذلك، نعم إذا كان قد نذر خمسة أيام وجب الاعتكاف في اليوم السادس أيضاً.

## الفصل الثاني: فك النذر أو تبديله

السؤال ٧١١ : هل يحق للوالد أن يفك نذر أولاده: بنين وبنات حتى بعد تحقق متعلق نذرهما؟

الجواب: نعم، ولكن بشرط أن لا يكون قد أذن لهم بالنذر، ولم يكن قد وافق عليه بعد أن نذروا، وبهذا الشرط يتحقق له فكه، فإذا قال الأب لولده: فكك نذرك، أو حللت نذرك فقد انحل.

السؤال ٧١٢ : هل يحق للزوج أن يفك نذر الزوجة حتى بعد تحقق متعلق النذر؟

الجواب: نعم، يتحقق للزوج أن يفك نذر الزوجة حتى بعد تتحقق متعلقة، وإذا فكه سقط عنها الوفاء به، لكن بشرط أن لا يكون قد أذن لها بالنذر، ولم يكن قد وافق عليه بعد أن نذرت.

السؤال ٧١٣ : هل يحق للزوج أن يفك نذر الزوجة – فيما إذا نذرت من دون إذنه ولا موافقة منه بعده – مطلقاً حتى إذا لم يكن منافياً لحقه؟

الجواب: نعم يتحقق له ذلك – في فرض السؤال – حتى وإن لم يكن منافياً لحقه.

السؤال ٧١٤ : ما الحكم إذا نذرت الزوجة من أموالها الخاصة، ثم أراد الزوج فك النذر، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** يجوز له ذلك، لكن بشرط أن لا يكون قد أذن لها قبله ولا وافق عليه بعده، فإذا قال لها: «فككت نذرك» إنفك وليس عليها شيء.

**السؤال ٧١٥ :** امرأة نذرت قبل زواجهما أن تصوم كل خميس وجمعة، فهل يحق للزوج أن يفك نذرها، علماً بأن نذرها كان سابقاً على زواجهما؟

**الجواب:** نعم، يجوز للزوج فك نذرها - في فرض السؤال - إذا لم يكن قد وافق عليه.

**السؤال ٧١٦ :** هل يجوز أن يغير النازر ما نذرها؟ مع العلم أن النذر لم يتحقق حتى الآن؟

**الجواب:** النذر الشرعي الجامع لشروط الصحة مع التلفظ بالنذر وذكر الكلمة: الله تعالى فيه، بأن قال مثلاً: يا إلهي إن قضيت حاجتي فعلت كذا، لا يجوز تغييره حيثماً سواء قبل تحققها أم بعده.

**السؤال ٧١٧ :** شخص يسكن في بغداد ونذر أن يذبح خروفاً في كربلاء المقدسة، فهل يجوز له الذبح في بغداد؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك، بل يجب الذبح في المكان الذي نذر الذبح فيه.

**السؤال ٧١٨ :** لو نذر شخص أن يذبح خروفاً ويقسمه على المحتاجين، فهل يجوز له أن يقسم ثمن الخروف عليهم؟

**الجواب:** لو كان النذر مع خصوصية الذبح والتقسيم، فلا يجوز تقسيم

ثمنه لأنه تبديل ولا يصح تبديل النذر.

السؤال ٧١٩ : لو نذر المكلف أن يشتري على سبيل المثال مكنسة كهربائية لحسينية معينة، ولكنه لما أراد الوفاء بنذرها علم أن الحسينية لديها مكنسة وليس بحاجة لثانية، فهل يجوز له أن يشتري شيئاً آخر تحتاجه الحسينية يبلغ قيمتها قيمة المكنسة؟

الجواب: نعم، إنّه في مفروض السؤال يكون مخيّراً بين أن يشتري شيئاً آخر بقيمتها للحسينية، أو يعطيها لحسينية أخرى تحتاجها.

السؤال ٧٢٠ : نذرت أن أقسم مقداراً معيناً من المال على المؤمنين في العراق، فهل يجوز إعطاؤه إلى إحدى الحسينيات لشراء طعام وتوزيعه على المؤمنين في الحسينية؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنّه إذا نذر الإنسان أن يوزّع المال على المؤمنين، وجب عليه توزيع المال عليهم ولا يكفي الطعام.

السؤال ٧٢١ : نذرت أن أسمّي ولدي إذا ولد سالماً باسم: «محمد»، فهل هناك إشكال لو سميتها باسم مركّب مثلاً: «محمد جواد»؟

الجواب: لا إشكال فيه إلاّ إذا كان ارتكازه حين النذر مقيداً باسم «محمد» بلا زيادة ونقصية.



## الفصل الثالث: مسائل في النذر

السؤال ٧٢٢ : شخص نذر نذراً ولا يتذكر ما هو، فما حكمه؟

الجواب: لو فحص وتردد عنده المنذور في أطراف شبهة محصورة لا تستلزم ضرراً أو حرجاً عليه، لزمه الاتيان بكل الأطراف، وإن كان كل الأطراف ضررياً أو حرجياً، عمل بقاعدة العدل والإنصاف إن أمكن، وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٧٢٣ : نذرت لله تعالى أن أصلبي على محمد وأل محمد ألف مرة إن تحققت حاجتي في مدة لا تتجاوز الشهرين فانقضت المدة ولم يتحقق متعلق النذر، فهل يجب علي الوفاء بالنذر؟

الجواب: لا يجب عليه في الفرض المذكور الوفاء بالنذر.

السؤال ٧٢٤ : أختي أخبرتني بأنها نذرت أن تصلي على محمد وأل محمد مليوني مرة، وقد أعطتها الله حاجتها، فهل يجوز لنا أن نساعدها في ذلك؟

الجواب: إذا كانت قد نذرت ذلك بأن تأتي بها بنفسها فعليها الوفاء بالنذر ولا يسقط عنها مساعدة غيرها لها وإنما جازت مساعدة الغير لها.

السؤال ٧٢٥ : مكلف نذر أن يصلى صلاة الليل، فهل يجب عليه أن يصلّيها إلى آخر عمره أو يكتفي بصلاة واحدة؟

**الجواب:** يجب أن يرجع إلى مرتكزه حين النذر، فإن كان في مرتكزه المداومة عليها وجبت إلى آخر عمره، نعم مع عدم ارتكاز شيء حين النذر فيكتفيه صلاة ليلة واحدة.

**السؤال ٧٢٦ :** شخص نذر أن يصوم شهر شعبان ويوصله بصوم شهر رمضان في كل سنة ومدام حياً، ثم كبر سنّه وأصبح لا طاقة له على الصيام، فماذا يفعل؟

**الجواب:** الوفاء بالنذر واجب مهما أمكن إلا إذا لم يكن مقدوراً فبحسب المقدرة. نعم، إذا لم يقدر على شيء منه سقط عنه.

**السؤال ٧٢٧ :** زيد نذر أن يصوم أسبوعاً كاملاً غير معين فيما لو نجح في الامتحان، فنجح ولكنه لأجل عدم تعين الوقت لم يصم حتى أصبح عاجزاً عن الصيام، فهل يسقط عنه الصوم حينئذ؟

**الجواب:** لا يسقط عنه الصوم في هذه الصورة، بل يبقى في ذمته ويجب عليه الوصية به، وينفذ الوصي أو الورثة من ثلث تركته.

**السؤال ٧٢٨ :** من نذر صوم يوم معين، فمرض في هذا اليوم مرضًا لا يستطيع الصوم معه، فهل يسقط القضاء عنه؟

**الجواب:** الأحوط استحباباً القضاء حينما يتمكّن منه في أي يوم آخر.

**السؤال ٧٢٩ :** لو نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً ثم اتفق له السفر فيه، فما هو حكمه؟

**الجواب:** إذا كان مضطراً إلى هذا السفر، سافر وأفطر ثم قضاه في يوم

آخر على الأحوط استحباباً، ولكن إذا لم يكن مضطراً إلى السفر فيه ومع ذلك سافر وأفطر فعليه - على الأحوط وجوباً - الكفاره لمخالفة النذر، مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم.

السؤال ٧٣٠ : نذر شخص صوم يوم معين، فهل يجوز له السفر قبل حلول هذا اليوم وذلك من غير ضرورة؟

الجواب: يجوز له السفر قبله ولكن بشرط أن يقصد إقامة عشرة أيام حتى يصوم اليوم المعين، أو يرجع إلى بلده قبل اليوم المعين، وإن وجب أن يترك السفر ويصوم، فإذا لم يصم بسبب السفر فعليه على الأحوط وجوباً الكفاره لمخالفة النذر، مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم.

السؤال ٧٣١ : إذا سافر الإنسان وهو على اعتاب شهر رجب وتذكر فضيلة صيام أول الشهر منه، فهل يجوز له وهو في السفر أن ينذر صومه، وإذا نذره فهل يجوز له أن يصومه حال كونه مسافراً؟

الجواب: نعم، يجوز له حال السفر أن ينذر الصوم في السفر، ويجب عليه الوفاء به مع كونه مسافراً.

السؤال ٧٣٢ : شخص نذر أن يصوم يوماً معيناً في السفر، أو نذر صوم يوم معين سواء كان في سفر أم لم يكن؛ فهل ينعقد نذر وهل يجب عليه الوفاء به؟

الجواب: نعم، ينعقد نذر و يجب الوفاء به في السفر في كلا الفرضين.

السؤال ٧٣٣ : شخص نذر بصورة مطلقة أن يصوم يوماً معيناً، ولم يقيده

بالسفر، ولا بالأعم من السفر والحضر، فهل يجوز له السفر في ذلك اليوم  
والصوم فيه؟

**الجواب:** لا يجوز له السفر في ذلك اليوم ولا أن يصومه في السفر، بل  
يجب عليه البقاء والصوم وفاءً بنذرها.

**السؤال ٧٣٤ :** نذرت صيام يوم معين، ولكنني نسيت هل هو يوم ولادة  
النبي صلى الله عليه وآله، أو هو يوم ولادة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، فماذا  
يجب أن أفعل؟

**الجواب:** يجب صيام اليومين في الفرض المذكور فيما إذا لم يكن  
حرجياً أو ضررياً، وإلا تخيّر صوم أحدهما.

**السؤال ٧٣٥ :** المستحاضة، ماذا تفعل إذا كان عليها نذر صوم يوم معين؟

**الجواب:** حكم المستحاضة كحكم الطاهرة في وجوب الصلاة والصوم  
وغير ذلك بشرط الإتيان بأعمال الاستحاضة.

**السؤال ٧٣٦ :** امرأة نذرت صيام الأيام الثلاثة من أيام البيض لشهر  
رجب، فصادفت تلك الأيام عادتها الشهرية ولم تصمها، فهل يجب  
عليها قضاء صومها في أيام أخرى؟

**الجواب:** لا يجب قضاء الصوم في أيام أخرى، نعم قصاؤها هو الأحوط  
استحباباً.

**السؤال ٧٣٧ :** نذرت صوم يوم معين، ولم أصم ذلك اليوم عمداً، فهل  
يجب عليّ الكفارة؟

**الجواب:** نعم يجب عليه الكفارة مضافاً إلى القضاء.

**السؤال ٧٣٨ :** شخص نذر أن يتصدق بمقدار معين من المال في يوم الغدير على الفقراء، وحينما جاء يوم الغدير لم يتوفّر عنده إلا نصف ذلك المقدار، فهل يسقط النذر عنه؟

**الجواب:** لا يسقط النذر عنه، بل يجب الوفاء بما يقدر عليه، نعم يسقط ما لا يقدر عليه.

**السؤال ٧٣٩ :** إذا نذر أن يذبح خروفاً في يوم الأضحى ويوزع لحمه على أقربائه، فلما صار يوم الأضحى لم يملك من المال بقدر ما يشتري به خروفاً، بل بقدر ما يشتري به حملاً أو جدياً، فما هو حكمه؟

**الجواب:** يسقط عنه وجوب الوفاء بالنذر في الفرض المذكور، نعم الوفاء بما يقدر عليه حسن.

**السؤال ٧٤٠ :** نذرت أن أعطي قدرًا معيناً من المال لأحد السادة من أقربائي، وعند تحقق متعلق النذر ووجوب الوفاء، توفي ذلك السيد، فما هو الحكم؟

**الجواب:** الأحوط وجوباً إعطاء المال المنذور إلى ورثة ذلك السيد.

**السؤال ٧٤١ :** لو نذر للقراء مقداراً غير معين من المال ولم يحدد له وقتاً خاصاً، بأن نذر مالاً وأطلق من حيث المقدار والزمان، فماذا يجب عليه؟

**الجواب:** يجب الوفاء متى ما شاء، وبمقدار ما أراد، هذا إذا لم يكن في

ارتكازه حين النذر مقدار محدد أو زمان خاص، وإلا وجب اتباعه.

**السؤال ٧٤٢ :** ما حكم ما لو نذر شخص عن شخص آخر، كما إذا قال الأخ لأخيه: بأنني قد نذرت نيابة عنك أن تصوم أنت يوماً معيناً، أو تعطي مقداراً معيناً من المال للفقير ونحو ذلك إذا قضيت حاجتك، فهل ينعقد هذا النذر وعلى من يجب الوفاء به؟

**الجواب:** لا ينعقد النذر المذكور ولا يجب على أحد من الأخرين الوفاء به.

**السؤال ٧٤٣ :** أخبرتني والدة زوجتي بأنها قد تبرّعت بالنذر عني بأن أصلّي أنا صلاة جعفر الطيار كلّ جمعة لمدة شهر لو تمّ نقلني من مكان عملي الحالي إلى داخل مدینتي، وقد تحقق ذلك، فهل يجب عليّ الوفاء بهذا النذر؟

**الجواب:** لا يجب الوفاء بهذا النذر، نعم الوفاء به حسن وفيه تقدير لعواطف العمة - والدة الزوجة - وأجر وثواب من الله إن شاء الله تعالى.

**السؤال ٧٤٤ :** أبو الزوجة نذر لبنته الحامل بأنها إذا جاءت بولد أن تسمّيه باسم «فاطمة» فهل يكون هذا النذر واجب الوفاء؟

**الجواب:** لا يكون هذا النذر واجب الوفاء، نعم هو حسن وفيه تقدير من البنت لمشاعر أبيها، ومن الصهر لعواطف والد زوجته.

**السؤال ٧٤٥ :** شخص نذر أن يأتي في يوم الأضحى أو في غيره بأضحية، فهل يجوز له ولعائلته أن يأكلوا منها؟

**الجواب:** يجوز لهم الأكل منها إذا كان النذر مطلقاً وإلاً وجب الاقتصار على مورده.

**السؤال ٧٤٦ :** شخص نذر أن يعطي مقداراً من المال إلى الفقراء، فهل يجوز له أن يعطي لوالده منه إذا كان فقيراً؟

**الجواب:** نعم يجوز إذا لم يكن قد عين الفقراء بأشخاصهم حين النذر، وإلاً وجب إعطاؤه لمن عينهم.

**السؤال ٧٤٧ :** أختي حملت بتوأمين، وقد نذرت هي لله تعالى بأنها إذا وضعتهما سالمين أن تذبح خروفين، وفي حال الولادة مات أحدهما، فهل تذبح اثنين أو يكفي الواحد؟

**الجواب:** النذر والوفاء به تابع لقصد الناذر، فلو كان قصدها من نذرها أن تذبح خروفاً لكل ولد، ولد حياً فيجب في الفرض المذكور أن تذبح خروفاً واحداً وأمّا إن كان قصدها أن تذبح خروفين عند ولادة الولدين حيين، فلا شيء عليها.

**السؤال ٧٤٨ :** شخص نذر أن يذهب ماشياً لزيارة الأربعين من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة، فهل يجب عليه مواصلة المشي في الطريق إلى كربلاء أم يجوز له التوقف والاستراحة أو المبيت أثناء الطريق ثم إكمال المسيرة من حيث توقف؟

**الجواب:** يجوز له التوقف والاستراحة أو المبيت بالمقدار المتعارف للزوار، ولا يجب عليه مواصلة المشي، إلا إذا نذره بلا توقف ولا استراحة.



# كتاب الأيمان

الفصل الأول: احكام اليمين

الفصل الثاني: مسائل في يمين الزوجة والولد



## الفصل الأول: أحكام اليمين

السؤال ٧٤٩ : ماذا يشترط في العهد واليمين من شروط؟

الجواب: يُشترط في العهد واليمين، ما يُشترط في النذر، من كون المقسم أو المعاهد بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، وأن لا يكون قد حلف أو عاهد على أن ي عمل عملاً حراماً أو مكروهاً، أو يترك واجباً أو مستحبماً، وإذا حلف أو عاهد أن ي عمل عملاً مباحاً وجب أن لا يكون تر��ه عند العرف راجحاً على فعله، أو أن يترك عملاً مباحاً وجب أن لا يكون فعله عرفاً أفضل من تركه.

السؤال ٧٥٠ : هل يشترط في انعقاد العهد: الرجحان الشرعي في متعلقه، وكيف لو أراد اليمين فهل يكفي الرجحان العقلائي في متعلقها؟

الجواب: نعم، يشترط في العهد أن يكون متعلقه راجحاً شرعاً، ويكتفى في متعلق اليمين أن يكون راجحاً عرفاً.

السؤال ٧٥١ : هل للعهد صيغة خاصة و هل يجب التلفظ بها؟

الجواب: ليس للعهد صيغة خاصة، نعم يجب التلفظ بما عاهده قارناً اسم الله تعالى به ويكفي ذلك بأية لغة كانت، فلو قال: عاهدت الله على ترك كذا أو فعل كذا، صحيح ووجب الوفاء به.

السؤال ٧٥٢ : هل القسم (اليمين) كالنذر والعهد يجب التلفظ به

ومقارنته مع اسم الله تعالى، أو يكون له صيغة خاصة ويلزم أن يكون باللغة العربية؟

**الجواب:** القسم (اليمين) يجب فيه كالنذر والعهد التلفظ به، ولا يكفي فيه القصد وحده أو الكتابة وحدها، وينعقد إذا كان القسم بأحد أسماء الله تعالى، وليس له صيغة خاصة ولا يلزم أن يكون بالعربية، بل يكفي أن يقول: حلفت بالله أن أفعل كذا أو أترك كذا.

**السؤال ٧٥٣ :** ما هو حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله، وهل تنعقد اليمين به؟

**الجواب:** لا تنعقد اليمين إلا باسم الله تعالى، وينبغي ترك الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

**السؤال ٧٥٤ :** هل ينعقد الحلف على القرآن؟ وهل يؤثم الحالف على القرآن كذباً؟

**الجواب:** لا تنعقد اليمين بغير الله سبحانه، فإن حلف بالله وقد وضع يده على القرآن انعقد، وأما إذا حلف بالقرآن من دون اسم الله تعالى فلا ينعقد، ويكون آثماً لکذبه فیستغفر الله منه ولا يعود.

**السؤال ٧٥٥ :** ما حكم من أقسم بالله في حالة الغضب؟

**الجواب:** إذا كان من شدة الغضب قد صار مسلوب الاختيار، فليس قسمه بشيء وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثله، وأماماً إذا لم يكن بتلك الدرجة من الشدة، صحيح مع توفر شروطه ووجب الوفاء به.

السؤال ٧٥٦ : ما هي كفارة حنت القسم ومتى تجب؟

الجواب: تجب الكفارة إذا تعمّد عدم الوفاء بقسمه، وكفارته عبارة عن: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز مالياً عن ذلك فصيام ثلاثة أيام متاليات.

السؤال ٧٥٧ : ورد أنه في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، هل الاطعام بالحظة مد من الطعام؟ وهل الكسوة الثوب أو الثوبين؟ وما معنى الكسوة؟ وهل يقدم الاطعام على الصيام؟

الجواب: نعم أقل الاطعام - ٧٥٠ غراماً - من الحنطة أو خبزها أو دقيقها لكل واحد من المساكين العشرة، وأقل الكسوة هو الثوب العربي الساتر لكل البدن أو ازار وقميص والانسان مخير بينهما.

السؤال ٧٥٨ : شخص عاهد الله على ترك عمل محرم ثم ارتكبه وبعد مدة عاهد الله على تركه مرة أخرى ثم ارتكبه أيضاً، كم كفارة تجب عليه؟

الجواب: تجب عليه كفارتان: - في مفروض السؤال - كفارة للمعاهدة الأولى، وثانية للثانية، والكفارة هي عبارة عن اطعام عشرة مساكين أو اكسائهم، وإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

السؤال ٧٥٩ : شخص أقسم بالله تعالى أن لا يفعل عملاً معيناً مرجحاً كذا أبداً، إذا خالف القسم و فعل ذلك العمل كراراً، فهل تتكرر الكفارة أيضاً؟

الجواب: نعم، تكرر الكفارة كلما خالف قسمه في الفرض المذكور.

**السؤال ٧٦٠ :** هل تجب الكفارة على من حلف بالله كذباً من غير قصد، بل صورة فقط؟

**الجواب:** الكذب أو الحلف بالله كذباً حتى وإن كان صورياً وبلا قصد لا يجوز و يجب فيه التوبة والاستغفار.

**السؤال ٧٦١ :** هل ينحل القسم (اليمين) إذا كان الحالف غير قادر على الوفاء به؟

**الجواب:** نعم، فإنه لو عرض العجز عليه بعد أن حلف، انفسخ الحلف من حين عجزه، وكذلك لو تعسر عليه بما لا يتحمل عادة.

## الفصل الثاني: مسائل في يمين الزوجة والولد

السؤال ٧٦٢ : استأذنت الوالد باليمين قبل أدائها، وبعدها نهاني عن الوفاء بها، فهل ينحل اليمين إن كان يتأنّى الوالد من الوفاء بها؟  
الجواب: لا ينحل بعد موافقة الأب على ذلك.

السؤال ٧٦٣ : هل يتوقف يمين الزوجة على إذن زوجها مطلقاً، سواء كان المتعلق منافيًّا لحقه أم لا؟  
الجواب: لا يتوقف، إلا إذا كان منافيًّا لحق الزوج ولم يأذن به.

السؤال ٧٦٤ : ما حكم يمين الزوجة بعد أن كان الزوج قد نهاها عن القسم، وماذا لو كان متعلق يمينها غير مناف لحقه؟  
الجواب: إذا نهى الزوج زوجته عن القسم ومع ذلك حلفت، فإن كان متعلق اليمين منافيًّا لحق الزوج لم يصح، وأمّا إذا لم يكن منافيًّا صح لكن الأحوط استحباباً استئذانه.

السؤال ٧٦٥ : لو أراد الزوج أن يحل يمين زوجته أو عهدها، فهل يتحقق له ذلك مطلقاً، ويشترط أن يكون في متعلق اليمين أو العهد منافاة لحقه؟  
الجواب: إذا لم يكن يمين الزوجة أو عهدها بإذن مسبق من الزوج، أو بموافقة لاحقة منه بعده، حق له فكّه مطلقاً سواء كان منافيًّا لحقه أم لم يكن.

**السؤال ٧٦٦ : ما هي شروط حلّ يمين الولد أو الزوجة؟**

**الجواب:** من شروط جواز حلّ الوالد يمين الأولاد، والزوج يمين زوجته، أن لا يكون الأب أو الزوج قد أذن قبله، أو وافق بعده، فإذا لم يكن أذن ولا موافقة منها، جاز لهما أن يحلّا اليمين، وحيثند فلا حنى ولا كفارة عليهما.

# كتاب الوقف

الفصل الأول: كيفية تحقق الوقف

الفصل الثاني: التصرف في الموقوف

الفصل الثالث: مسائل في الوقف



## الفصل الأول: كيفية تحقق الوقف

السؤال ٧٦٧ : إذا بني شخص مسجداً دون أن يقوم بإجراء صيغة الوقف فهل يكفي مجرد بناء المسجد في تتحقق الوقف؟

الجواب: في الأوقاف العامة كالمساجد لا تجب الصيغة ولا القبول، بل يكفي الوقف العملي بأن يقصد المسجدية و يصلّى فيه شخص.

السؤال ٧٦٨ : شخص قرر وقف أرضه ولكن لم يقرأ صيغة الوقف، فهل تجري أحكام الوقفية على هذه الأرض؟

الجواب: لا تجري أحكام الوقفية في مفروض السؤال، نعم إذا كان الوقف عاماً للحسينية - مثلاً - فلا يجب إجراء صيغة الوقف بل بمجرد إعداده للحسينية وقراءة مجلس عزاء فيها يتحقق الوقف وتكون حسينية.

السؤال ٧٦٩ : في الأوقاف العامة كالمساجد، هل يكفي الوقف العملي؟

الجواب: نعم، فإذا أعد المكان للمسجد - مثلاً - وصلّى فيه أحد تحقق الوقف مسجداً، وإذا أعد المكان للحسينية - مثلاً - وأقيم فيه مجلس عزاء تحقق الوقف حسينية وهكذا.

السؤال ٧٧٠ : لو أراد أن يقف بيته أو أرضه مثلاً للمسجد أو الحسينية أو المدرسة ونحوها من الأوقاف العامة فماذا يقول وماذا يصنع؟

الجواب: يكفيه أن يقول ويرفقه بالكتابة: إنّي فلان ابن فلان، في كامل

العقل والوعي، والإرادة والاختيار، وقفت قربة إلى الله تعالى داري أو أرضي الواقع في كذا والمحدودة بكذا، ذات المساحة كذا: مسجداً، أو حسینیة، أو مدرسة ونحوها، ثم يعرضها للصلة فيها إن وقفها مسجداً، ولقراءة المجلس والمأتم إن وقفها حسینیة، وهكذا فيتم الوقف ويصح ولا يحتاج إلى قبول من أحد.

**السؤال ٧٧١ :** ماذا يقول وكيف يصنع الذي يريد وقف داره أو أرضه للإمام الحسين عليه السلام أو لأعمال الخير، أو لذریته ونحوها من الأوقاف الخاصة؟

**الجواب:** يكفيه القول وإرفاقه بالكتابة: إني فلان ابن فلان، بكمال العقل والوعي، والإرادة والاختيار، قد وقفت قربة إلى الله تعالى داري أو أرضي الواقع في كذا، أو المحدودة بكذا، ذات المساحة كذا لذریتي ونحوها، ثم لو أراد أن تكون التولية له يقول: والتولية تكون لي مادمت حياً ثم من بعدي فلان وهكذا، ثم يقول المتولي: قبلت أو يقول ذلك من وقف عليه الدار أو الأرض، أو وكيله أو وليه فيتم الوقف ويصح.

**السؤال ٧٧٢ :** لو أراد أن يقف داره أو أرضه وأن يتصرف فيها ويستفيد منها هو مadam حياً، فكيف يصنع وماذا يقول؟

**الجواب:** له أن يتّفق مع أحد ولو ابنته - مثلاً - على أن يهبه الأرض أو الدار ويقبضها الأب وكالة عنه حتى تتم الهبة وتكون ملكاً للابن مقابل أن يوقفها الابن على أبيه يتصرف فيها تصرفاً غير ناقل مadam حياً، وتكون بعد وفاته وقفاً للذرية، أو للأعمال الخيرية، أو لزوار الإمام الحسين عليه السلام من أقربائه ونحوها من الأوقاف الخاصة، فإذا تمت

الهبة وقال الابن: وفتها قربة إلى الله تعالى على أبي يتصرف فيها تصرفاً غير ناقل مادام حياته على أن تكون بعد وفاته وقفاً للذرية - مثلاً - وقال الأب: قبلت، تم الوقف وصح.

السؤال ٧٧٣ : لو كانت هناك أرضاً أو داراً مشتركة بين اثنين أو أكثر، فهل لهم جميعاً أو لبعضهم وقفها، وماذا يقولون؟

الجواب: نعم لهم وقف حصصهم جميعاً، أو وقف بعضهم حصته، وذلك بأن يقول كل واحد منهم: «وقفت قربة إلى الله تعالى وأنا في كامل العقل والاختيار حصتي من الأرض أو الدار الواقعة في كذا، والمحدودة بكذا، ذات المساحة كذا لزوج الإمام الحسين عليه السلام والأولوية للأقرباء»، ثم يقول المتولّي إذا جعلوا عليه متولياً «قبلت» أو يقول من وقف عليه الدار والأرض، أو وكيله «قبلت» تم الوقف وصح.



## **الفصل الثاني: التصرف في الموقوف**

**السؤال ٧٧٤ :** هل يجوز أخذ المصاحف التي تُهدى إلى الحاج مع أنها مختومة بختم «الوقف لله»؟

**الجواب:** لا بأس بذلك.

**السؤال ٧٧٥ :** ما حكم بيع الكتب الموقوفة، هل يجوز بيعها بعد قراءتها؟

**الجواب:** الوقف لا يجوز بيعه.

**السؤال ٧٧٦ :** عندنا أرض موقوفة للذرية، فهل يجوز بيعها اختياراً وشراء أرض أخرى؟

**الجواب:** كلاً، لا يجوز بيعها في مفروض السؤال.

**السؤال ٧٧٧ :** سجاد المسجد أو برّاد الماء أو المكيّف وأمثال ذلك إذا استغنى المسجد عنها ولم يكن هناك مسجد آخر يحتاج إلى الاستفادة منها، فهل يجوز بيعها؟

**الجواب:** يجوز بإذن المتولى الشرعي بيعها وصرف أثمانها فيما يحتاج المسجد إليه.

**السؤال ٧٧٨ :** هل يجوز بيع بعض الأدوات التالفة الخاصة بالمؤام

الحسيني وشراء أدوات جديدة للحسينية بثمن التالفة، علماً بأنه قد كتب عليها عبارة: وقف مأتم الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: إذا كان ذلك بإذن المตولى الشرعي أو من يقوم مقامه يجوز.

السؤال ٧٧٩ : متبرع يريد استبدال ثريا قديمة في حسينية بأحسن منها، ولا يعلم هل أنها وقف أم لا ، فهل يمكن للمتبرع أخذ القديمة مكانها مقابل ثمن أو مجاناً؟

الجواب: نعم، يمكنه ذلك مع إذن المตولى الشرعي بكونه في مقابل ثمن أو مجاناً.

السؤال ٧٨٠ : ما هي الاستثناءات في إجازة بيع بيت موقوف للإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: الاستثناءات عديدة ومنها: ما إذا توقف بقاء الوقف والارتفاع به على بيع بعضه، فإنه يجوز ويجب الاقتصر في البيع على مقدار الضرورة وليس أكثر.

السؤال ٧٨١ : هل يجوز تأجير المسجد أو الحسينية لكي يصرف الإيجارة على بنائهما؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن الوقف يجب أن يكون كما وقفه أهله، نعم للمتولى الشرعي إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، فيجوز بإذنه وفيما لا ينافي الوقف.

السؤال ٧٨٢ : هل يجوز استعمال القدور والصحون الموقوفة للإمام

### الحسين عليه السلام للأعراس والمناسبات؟

الجواب: لا يجوز، نعم يحق للمتولي الشرعي أن يتصرف في المال الموقوف وفق شرائط الوقف، وبحسب مصلحة الوقف أيضاً وفي غير ذلك لا يجوز.

السؤال ٧٨٣ : هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة إلى مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثل من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو مأتم لمسجد وبالعكس؟

الجواب: يجوز، ويجب أن يكون في المماثل إلا إذا لم يكن هناك مماثل يحتاج إليه فيكون إلى ما هو أقرب من المماثل.

السؤال ٧٨٤ : لدينا أموال موقوفة لخدمة الإمام الحسين عليه السلام في زيارة الأربعين في كربلاء ، فهل يجوز صرف هذه الأموال في منطقتنا بشواب الإمام الحسين عليه السلام إذا لم يسعنا صرفها في كربلاء؟

الجواب: لا يجوز، إلا إذا لم يكن في الوسع صرفها في كربلاء المقدسة ولو بالتوكيل أو بإرسالها بواسطة أحد ونحو ذلك.

السؤال ٧٨٥ : هل يجوز إخراج حاجات من المسجد؟ كاستعارة مثل كتاب أو مروحة، أو حتى تربة الصلاة، وما شابه ذلك؟

الجواب: كلاماً، لا يجوز.



## **الفصل الثالث: مسائل في الوقف**

**السؤال ٧٨٦ : ما هي أنواع الأوقاف الشرعية؟**

**الجواب:** الوقف على قسمين: خاص وعام، فالخاص ما كان على شخص محدد أو جهة محددة كوقف بيته على ذريته. والعام ما كان على عنوان له أفراد على مدى الزمن كوقف أرضه مسجداً لعموم المصلّين.

**السؤال ٧٨٧ : هل للوقف شروط؟**

**الجواب:** نعم ومن شروطه: كون الشيء الذي يريد وقفه ملكاً له، وان يقرأ صيغة الوقف لو كان الوقف خاصاً - غير عام - وان يتم القبول من الموقوف عليهم، وأن يكون منجراً غير معلق على شيء، وأن يكون من حين قراءة صيغة الوقف وإلى الأبد، وغير ذلك.

**السؤال ٧٨٨ : هل يصح الوقف لو كان لمدة محددة؟**

**الجواب:** الوقف يجب أن يكون أبداً ولا يصح موقتاً.

**السؤال ٧٨٩ : هل يجوز للمتولى على موقوفة أن يأخذ أجرة على عمله؟**

**الجواب:** يجوز للمتولى أن يأخذ مثل أجرته المتعارفة فيما إذا كان لمثل عمله أجرة عرفاً.

**السؤال ٧٩٠ :** هناك في منطقتنا حسينية أو قعدها أحد المؤمنين في الماضي والآن يراد إعادة بناء الحسينية كالتالي طابق أرضي وكذلك طابق تحت الأرض وطابق فوق الحسينية عبارة عن شقق سكنية يعود ريعها لصالح الحسينية فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** إذا كان ذلك بإجازة من المولى الشرعي أو بإذن من الحاكم الشرعي فلا إشكال - في فرض السؤال -

**السؤال ٧٩١ :** لو عينت جهة أو مؤسسة أرضاً لبناء مسجد، وكان البناء ثلاثة طوابق، هل يكون حكم الطابقين العلويين حكم المسجد؟

**الجواب:** إذا تم وقف الأرض للمسجد فالطابقين يكون لهما حكم المسجد، وأمّا إذا لم يتم وقف الأرض للمسجد من أول الأمر فيجوز وقف بعض الطوابق للمسجد دون بعض، فما وقف للمسجد كان له حكمه دون غيره.

**السؤال ٧٩٢ :** إذا وقف أرضاً بعنوان المسجد فهل يشمل الوقف سطحه وكل ما يُبني عليه من طوابق بمفرد وقف العرصة أم يحتاج إلى تصريح الواقف بذلك؟

**الجواب:** لا حاجة لتصريح الواقف، فإن وقف الأرض للمسجد يجعل الأرض وما يُبني تحتها أو عليها من طوابق والسطح مسجداً أيضاً.

# كتاب الوصية

الفصل الأول: أحكام الوصية

الفصل الثاني: مسائل في الوصي والوصية



## الفصل الأول: أحكام الوصية

السؤال ٧٩٣ : هل للوصية شروط، وهل هي نوع واحد أو أنواع؟

الجواب: يشترط في الوصية أن تكون في ثلث ما يملكه والزائد عليه لا يصح إلا بإذن الورثة، والاختيار، وعدم السفاهة في الأمور المالية، وأن تكون الوصية لمن هو موجود ولو كان حملاً، وهي على نوعين: تملיקية كما لو أوصى بإعطاء مال لأحد أو عهدية: كما لو أوصى زوجته بأن تكون قيّماً على أطفاله، أو أوصى غيره بأن يصلّي على جثمانه أو يؤدي ديونه ونحو ذلك ويسمى هذا الأخير «وصي» وغير ذلك مما هو موجود في كتاب «المسائل الإسلامية».

السؤال ٧٩٤ : هل الوصية المشافهة، مثل المكتوبة تكون نافذة؟

الجواب: نعم، لا فرق في الوصية بين المكتوبة والشفهية إذا قبلها الورثة، أو ثبت صحتها شرعاً.

السؤال ٧٩٥ : هل صحيح ما يقال: من أنت كتابة الوصية تطيل في العمر؟

الجواب: ترك الوصية مكرر.

السؤال ٧٩٦ : هل تصح وصية المريض في مرض موته؟

الجواب: نعم تصح وتنفذ في الثالث من تركته المنقوله وغير المنقوله، إلا أن يحيز الورثة مازاد على الثالث أيضاً.

**السؤال ٧٩٧ : ما المراد من مرض الموت؟**

**الجواب:** المراد منه هو المرض الذي يمتدّ ويستمر إلى الوفاة.

**السؤال ٧٩٨ : هل يمكن للموصي التغيير في وصيته بعد ما كتب فيما لو حصلت هناك زيادة في التركة بعد فترة؟**

**الجواب:** نعم، للموصي الحق في تغيير وصيته حال الحياة، ويخبر الشهود ونحوهم لتوثيق التغيير واعتباره.

**السؤال ٧٩٩ : شخص توفي وله وصية، ولكنه لم يعيّن أحداً لتنفيذ الوصية، على من تجب تنفيذها؟**

**الجواب:** لو أوصى ولم يعيّن وصياً، يتولّ الحاكم الشرعي أمر الوصية أو يعيّن من يتولاها.

**السؤال ٨٠٠ : شخص أوصى بحرمان أحد أبنائه من الأرث، وتقسيم التركة بالتساوي بين الذكور والإناث، فهل تصح هذه الوصية؟**

**الجواب:** لا يصح حرمان أحد الورثة من الإرث، كما لا يصح تقسيم التركة بالتساوي، نعم مع ثبوت الوصية المذكورة، تنفذ بالثلث فقط، فيقوم الوصي بفرز الثلث من أموال المرحوم منقولة وغير منقولة، ويقسم الثلثين الباقيين بحسب قانون الإرث على الورثة جميعاً حتى الذي وصى بحرمانه، ثم يقوم بإعطاء البنات من الثلث الذي فرزه بمقدار تصبح حصة كل واحدة منها متساوية للذكور.

**السؤال ٨٠١ : شخص أوصى زوجته وأولاده قبل وفاته بأن يكون راتبه**

التقاعدي الذي يأخذه من الدولة هو من حصة زوجته ولولده الأصغر، وبعد وفاته صرفت الدولة راتبه التقاعدي لزوجته فقط، هل الوصية صحيحة؟ وهل يجوز لولده الأصغر مطالبة والدته بحصته؟

الجواب: الراتب التقاعدي إذا كان لعقد التأمين فهو لمن يعطى له، وإن كان ادخاراً لصاحب التقاعد، فيكون من الإرث ولجميع الورثة وتكون الوصية نافذة في ثلث الراتب، بمعنى أنه يجب إخراج ثلثه أولاً للزوجة والولد الأصغر، ثم تقسيمباقي بينهما وبين بقية الورثة بحسب ميزان الإرث.

السؤال ٨٠٢ : إذا أوصى الميت بقطعة ذهبية مثلاً لأحد أولاده وقد أعلن ذلك مراراً أمام جميع ورثته، فهل يجب العمل بالوصية وإعطاء هذه القطعة له؟

الجواب: إذا كانت القطعة الذهبية المذكورة لا تزيد على ثلث مجموع أموال المرحوم منقولة وغير منقولة أعطيت له، وكذا لو كانت زائدة على الثلث وأجاز الورثة ذلك، وإلاً فبقدر الثلث.

السؤال ٨٠٣ : شخص توفي وادعى أحد أبنائه بأنّ أبيه قال له قبل وفاته أن الملك الغلاني له، علمًا بأنّ هذا الملك يعادل ثلث التركة، فهل يجب على باقي الورثة العمل بذلك؟

الجواب: إذا قبل الورثة كلامه، أو أثبت شرعاً بأنّ الأب أوصى له بذلك ولم يكن زائداً على ثلث المرحوم نفذت الوصية فيه ووجب العمل بها، وإلاً فلا.

السؤال ٨٠٤ : شخص أوصى أخاه أن يكون قيّماً على أولاده، وكان الجد على قيد الحياة، فهل تنفذ وصية الأب فيتولى الأخ القيمة، أم يتولى الجد الولاية؟

الجواب: الجد للأب له الولاية الشرعية على أحفاده الصغار، وفي حدود ولاية الجد الشرعية تكون وصية الأب غير نافذة.

السؤال ٨٠٥ : لو مات شخص عليه صلاة وصيام ولم يوصّ بهما وكانت له تركة، فما هو حكم الورثة مع علمهم بذلك؟

الجواب: إذا علم الورثة بأنّ على المتوفى صلاة وصيام، فإن كان قد فاتت منه عن عذر وجب على الابن الأكبر - بالنسبة إلى الأب - قضاوهما عنه، وإن لم يكن أكبر الأولاد ذكراً أو كان المتوفى قد فاته الصلاة والصيام بلا عذر وجب على الورثة استigar من يقضى عنه الصلاة والصيام من الثالث حتى وإن لم يوصّ الميت بذلك.

السؤال ٨٠٦ : هل يجوز للإنسان أن يوصي بتبرّع أو بيع أعضائه بعد موته؟

الجواب: يجوز للإنسان قبل موته أن يوصي بتبرّع أو بيع أعضائه بشرطين:

١. الأعضاء الباطنية مثل القلب والكلى والكبد ونحوها فقط.
٢. بعد الموت كاملاً علمًا بأنّ موت الدماغ المسمى بالموت السريري ليس بموت كامل.

السؤال ٨٠٧ : هل يجوز للإنسان أن يوصي بتبرّع أحد أعضائه الخارجية

كالعينين أو بيعه بعد موته؟

الجواب: لا تجوز الوصية بالأعضاء الخارجية، وإذا أوصى بها لا تكون نافذة.

السؤال ٨٠٨ : هل يجوز للورثة بيع أعضاء الميت؟

الجواب: لا يجوز للورثة التبرّع أو البيع إذا لم تكن وصيّة من المرحوم حال حياته بذلك.

السؤال ٨٠٩ : امرأة ماتت وكانت قد أودعت مقداراً من المال والذهب عند رجل من أقاربها، وأوصته بأنّها إن ماتت يقوم بتجهيزها ويعمل لها مجلس الفاتحة والإطعام والخيرات في ليالي الجمعة، فما هو الحكم إذا كان عندها ورثة، هل لهم الحق في هذه الأموال؟

الجواب: يجب على الوصي تنفيذ الوصية في مقدار الثلث من أموال المرحومة - بعد إخراج مصاريف الدفن والتجهيز الواجب من الأصل - فإن كان لها أموال منقوله أو غير منقوله أخرى بيد ورثتها بحيث لا يتجاوز ما أودعته عند الوصي الثلث، صرف الوصي جميع ذلك في تنفيذ الوصية، وأمّا إذا كان ما أودعته عنده زائداً على الثلث وجب استئذان ورثتها أو إرجاع الزائد إليهم.

السؤال ٨١٠ : سماحة السيد المرجع حفظكم الله ورعاكم أريد أن أكتب وصيّة، فهل هناك تعبير خاص بالوصيّة؟

الجواب: ليس هناك تعبير خاص بالوصيّة، ولا بأس بمثل أن يكتب ما يلي:

يشهد فلان بن فلان: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علي بن أبي طالب وصي رسول الله وأمير المؤمنين وإمام المتقين، وأن فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وأن الحسن والحسين ثم يذكر الأئمة المعصومين إلى الإمام المهدي عليهم السلام ويكتب:

هم أئمتي وقادتي وشفعائي، بهم أتوّل، ومن أعدائهم أتبرء في الدنيا والآخرة، وأن الموت حق، والقبر حق، والبعث حق، والحساب حق، والصراط حق، والجنة والنار حق.

ثم يكتب ما يريد الوصية به، ويحاول التخفيف في الوصية حتى لا يقع الورثة في تعب و عناء، والاقتصار فيها على الواجبات كما ويحاول أيضاً أن يطبق ما جاء في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يا ابن آدم كُن وَصَّيْ نَفْسِكَ فِي مَالِكَ وَاعْمَلْ فِيهِ مَا تُؤْثِرَ ان يُعْمَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِكَ»<sup>١</sup>، وذلك بأداء ما يتمكّن هو من أدائه بنفسه، ويأتي بما هو قادر عليه، فإنه قلّ ما ينفذ الباقيون وصايا الماضين.

---

١. نهج البلاغة، حكمة: ٢٥٤

## **الفصل الثاني: مسائل في الوصي والوصية**

السؤال ٨١١ : بعد وفاة أحد الأصدقاء أخبرني أولاد المرحوم، بأنَّ أباهم قد جعلني وصيًّا له لتنفيذ وصاياه، فهل يجب علىِّ القبول وتنفيذ الوصية، والحال أنه لم يخبرني في حياته بهذا الأمر؟

الجواب: الأحوط وجوباً في فرض السؤال القبول وتنفيذ الوصية إذا لم يكن فيه مشقة عليه.

السؤال ٨١٢ : بلغني عن أحد الأصدقاء بأنَّه جعلني وصيًّا له، ولكنني لم أقبل هذا الأمر ورفضته في حياته، وبعد فترة توفي، فهل أنا ملزم بتنفيذ الوصية؟

الجواب: إذا كان قد أبلغ الموصي رفضه وعدم قبوله حين كان حياً لم يجب عليه شيء، وإلاً لزم عليه علىِّ الأحوط وجوباً القبول والتنفيذ ما لم يستلزم منه العرج والمشقة.

السؤال ٨١٣ : شخص جعل لنفسه وصيين، فمات أحدهما، فهل تبطل الوصية حتى للفرد الحي؟

الجواب: تبقى للحي، ولكن يتولى الحاكم الشرعي تعين شخص آخر مكان الذي مات معه.

السؤال ٨١٤ : أوصى رجل بثلث أمواله لشخصين، وقبل أحدهما

ورفض الآخر، فهل تصح تلك الوصية لمن قبلها، أم تبطل فيهما معاً؟  
الجواب: تصح للقابل وتبطل في الرافض وتعود حصته إرثاً.

السؤال ٨١٥ : لو أوصى أحد بالثلث لتجهيزه وقبره ومراسيمه من الإطعام وغيره وبأن يكون مازاد على ذلك من الثلث للوصي، أو لوجوه البر والخير، فهل يشمل ذلك العقار كاليت مثلاً أو ينصرف ذلك إلى الأموال النقدية فقط للميت؟

الجواب: إذا أوصى بالثلث فإنه يشمل كل التركة حتى العقار أيضاً، إلا إذا كانت الوصية مقيدة بالصراحة: بثلث أمواله النقدية فقط.

السؤال ٨١٦ : توفي شخص وكان قد أوصى بدفنه في مكان خاص، وأمور أخرى، وعین وصياً، لكن تعذر على الوصي القيام بتنفيذ الوصية، إما لضعف الوصي عن القيام بمهامه، أو لعدم كفاية الثلث بذلك أو لعدم إمكان الدفن في المكان المعين، فما الحكم هنا وهل للولي واجب يؤديه؟

الجواب: الوصية واجبة التنفيذ، فإذا كان الوصي ضعيفاً لا يستطيع التنفيذ، عين الحاكم الشرعي معه من يساعدته على التنفيذ، وإن كان لعدم كفاية الثلث ولم يسمع الورثة جبره بحصصهم فبقدر ما يفي الثلث يجب التنفيذ، وأما إذا كان تعذر الدفن في المكان المعين بكل صورة، فيسقط وجوب تنفيذه ويدفن فيما يمكن دفنه فيه.

السؤال ٨١٧ : إذا مات شخص وله تركة ، وأوصى باستخراج الثلث، وكان بذمته صيام أو صلاة واجبة ، فهل يجوز للولي استخراج ما على

المرحوم من صلاة وصيام؟ علماً أنّ الميت لم يبيّن كيفية صرف الثلث.

الجواب: من موارد صرف الثلث: الصوم والصلاة، فيصرف فيهما.

السؤال ٨١٨ : توّفي شخص، وترك ٣٠٠ ألف درهماً، وأوصى بثلث ماله، علماً بأنه لم يخمس وإن عليه ديناً مقداره ١٠٠ ألف درهماً، فهل يخمس المال المذكور أولاً ثم يخرج الدين ثانياً، ثم يعزل الثلث، والباقي يوزّع على التركة، أو لا؟

الجواب: نعم يجب في الفرض المذكور إخراج خمس المال أولاً، ثم أداء الديون، ثم إخراج الثلث من الباقى وتقسيم الثلثين الباقيين بين الورثة بحسب ميزان الإرث.



## العمل والوظيفة

الفصل الأول: الاعمال الخرمة

الفصل الثاني: مسائل في العمل والوظيفة

الفصل الثالث: أحكام عمل المرأة



## الفصل الأول: الاعمال المحرمة

السؤال ٨١٩ : هل يجوز العمل في البنوك الربوية؟

الجواب: يجوز ولا يعمل في قسم الربا ولا يكتب له.

السؤال ٨٢٠ : ما هو حكم العمل في مزارع العنب، التي يباع محاصيلها إلى مصانع إنتاج الخمور؟

الجواب: مجرد العمل ليس حراماً، ولكن يجب أن لا يكون بقصد ذلك وأن لا يتعاون معهم على صنع الخمر أو سقيه.

السؤال ٨٢١ : ما حكم العمل في المطاعم التي يقدم للزبائن لحم غير مذكّى؟

الجواب: يجوز العمل وكذلك يجوز تقديم لمستحلية في فرض السؤال، إلا في لحم الخنزير فإنه لا يجوز العمل بتقديمه حتى لمستحلية.

السؤال ٨٢٢ : هل يجوز العمل في فنادق الغرب التي يباع فيها الخمور وتمارس فيها العديد من المنكرات كالرقص والغناء والموسيقى؟

الجواب: إذا لم ينحصر العمل في مثل هذه الفنادق بالمحرم ولم يتضمن العمل الذي يعمله محراً أو إعانته على الحرام ففي نفسه جائز.

**السؤال ٨٢٣ :** أنا طالب في الغرب أحتاج إلى العمل، ووجدت عملاً في مطعم يباع لحم الخنزير، هل يجوز لي العمل لتوصيل الطلبات فقط أم لا؟

**الجواب:** إذا كان ما يوصله إلى الزبائن أطعمة حلالاً وكان شيئاً يسيراً منها الخنزير بحيث لا يصدق حمل لحم الخنزير وإيصاله، فيجوز، وإنما لا.

**السؤال ٨٢٤ :** ما حكم العمل في مجال الموسيقى أو الغناء دون المباشرة في الآلات وغيرها؟

**الجواب:** الغناء والموسيقى من المحرّمات الأكيدة والشديدة، والعمل المذكور إذا عدّه العرف من الإعانة على الإثم فهو حرام.

**السؤال ٨٢٥ :** نحن مجموعة من الشباب المسلمين نعمل في مجال تصوير الأفلام، فهل يجوز لنا تصوير النساء من دون حجاب؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك.

**السؤال ٨٢٦ :** شاب يريد الالتحام إلى كلية الفنون الجميلة كي يحصل على شهادة منها ويصبح ممثلاً في الأفلام والمسلسلات وغيرها، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** لا بأس إذا كان باستطاعته الالتزام بالأحكام الشرعية وتمثيل ما فيه هداية المخاطبين والمشاهدين، وإنما فهو مشكل.

## **الفصل الثاني: مسائل في العمل والوظيفة**

**السؤال ٨٢٧ :** هل يجوز استخدام ما يسمى بالواسطة للحصول على وظيفة في مكان معين؟

**الجواب:** الواسطة إذا لا تكون سبباً لأخذ الفرصة من الأكفاء ولم تضرّ بأحد فلا إشكال فيها.

**السؤال ٨٢٨ :** ما هو رأي سماحتكم دام ظلكم في العمل بدوائر الدول الغربية والتوظيف فيها؟

**الجواب:** الوظيفة والعمل المذكور في نفسه جائز إن كان خالياً عن الحرام أو لم يستلزم الحرام.

**السؤال ٨٢٩ :** ما حكم الموظف الذي يقضي وقته أثناء العمل في الدائرة بالانترنت والشات؟

**الجواب:** يجوز ذلك بقدر المتعارف، وعلى المسؤولين والموظفين: التحلي بالأخلاق الإسلامية، والأخلاص في العمل، والتعاون معاً في خدمة المراجعين وتسييل امورهم.

**السؤال ٨٣٠ :** ما حكم النوم في محل العمل؟

**الجواب:** النوم إذا لم يكن يخل بشروط العمل الذي تم الاتفاق عليه بين الموظف وصاحب العمل فلا بأس، وإنما لا يجوز.

**السؤال ٨٣١ :** هل يجوز للموظف الذهاب إلى العمل متأخراً والخروج قبل نهاية الدوام الرسمي؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك إلا إذا كان بعلم من المسؤول أو كان متعارفاً بين الموظفين مثل ذلك ولا يضر بعمله، فيجوز بالمقدار المتعارف فقط.

**السؤال ٨٣٢ :** ما حكم من يأخذ اجازة مرضية من طبيب ليغيب عن العمل، مع كونه غير مريض؟

**الجواب:** لا ينبغي للمؤمنين ذلك.

**السؤال ٨٣٣ :** هل يجوز للطبيب ان يمنح اجازه مرضية للموظف، وحال انه لا يعاني من مرض؟

**الجواب:** يجتنب ذلك.

**السؤال ٨٣٤ :** اعمل في البنك، في مجال إعطاء القرض لشراء سيارة، والبنك يسترد القرض مع زيادة، فما حكم العمل في هذا البنك؟

**الجواب:** إذا كان البنك هو الذي يشتري السيارة من الشركة نقداً، ثم يبيعها للعميل بالأقساط وبسعر أكثر فهو جائز، وعمل الموظف فيه وكذلك أجرته حلال.

**السؤال ٨٣٥ :** أنا أعمل موظف، وأقدم الخدمة للمراجعين واحداً بعد آخر، هل يجوز لي تقديم أحدهم على الآخرين، وأخذ مال في قبال ذلك؟

**الجواب:** الموظف المؤمن يراعي حق المراجعين ولا يتخلّف عن ذلك.

السؤال ٨٣٦ : أعمل في شركة أهلية وأقوم بتوزيع إعلانات على المحلات التجارية مجاناً لغرض الدعاية فهل يجوزأخذ إكرامية من هذه المحلات؟

الجواب: إذا كان الإعطاء من دون إكراه لا من طرف المعطى ولا من طرف الآخذ، كان جائزاً أخذه.

السؤال ٨٣٧ : عندي محل تجاري ويأتيي مسؤول مشتريات الشركة ويطلب مني ان اكتب له فاتورة اكثراً من مبلغ المشتري مثال: يشتري ١٠٠٠ ريال ويطلب مني اكتب فاتورة بمبلغ ١٢٠٠ ريال، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٨٣٨ : أنا مسؤول مشتريات في شركة، وإن بعض المحلات التجارية التي أتسوق منها تهدي لي بعض الهدايا المالية وغيرها من دون أن أطلبها منهم فهل يجوز لي أن أقبلها بدون علم صاحب الشركة؟

الجواب: الهدية المذكورة غير المؤثرة على جودة العمل وغلاء السعر لا يأس بها.

السؤال ٨٣٩ : إنني موظف في شركة بوظيفة مسؤول مشتريات هل يجوز أن اشتري السلعة لنفسي وأبيعها على الشركة بسعر أعلى؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن مسؤول المشتريات مؤتمن على وظيفته وكل زيادة ونقيصة فيها هو نوع خيانة والله لا يحب الخائنين ويعذبهم على الخيانة.

**السؤال ٨٤٠ :** أنا أعمل في شركة، ومن مستلزمات عملي هو السفر إلى بعض المدن، وهذه الشركة تدفع لي جميع مصاريف السفر، هل يجوز لي أن أقيم في بيت صديقي وأأخذ كلفة المبيت من الشركة؟

**الجواب:** لا يجوز أخذ ما لم يصرفه الإنسان إلا إذا كان مصروف السفر مقطوعاً كله له، وأمّا إذا كان معلقاً على قدر ما يصرفه فلا يجوز أخذ مازاد عليه.

**السؤال ٨٤١ :** هل يجوز للرجل العمل في معمل أو دائرة أو شركة مع نساء سافرات؟

**الجواب:** العمل في نفسه جائز ما لم يستلزم حراماً، وعليه أن لا يتعمّد النظر إليهن، كما ينبغي هدايتهن إلى الحجاب.

**السؤال ٨٤٢ :** ما حكم الضحك أو المزاح مع زميلة العمل؟

**الجواب:** ينبغي للمؤمن والمؤمنة اجتناب المزاح ففي الحديث الشريف: إنّ محادثة غير المحارم من مصائد الشيطان<sup>١</sup> فكيف لو كان مع المزاح؟  
نعم إنّه يحرم لو اشتمل على محرم أو استلزم محراً.

**السؤال ٨٤٣ :** أنا رسام وفي بعض الأحيان تصليني طلبات رسم وجه امرأة فهل يجوز أن أرسم ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز تصوير وجه المرأة التي يعرفها وأمّا التي لا يعرفها فالأحوط وجوباً ترك ذلك.

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣.

السؤال ٨٤٤ : صاحب العمل أجبرني على حلق اللحية، فهل يجوز لي حلقها؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية حتى وإن أمر صاحب العمل بذلك، إذ لا طاعة لخالق في معصية الخالق<sup>١</sup>.

السؤال ٨٤٥ : ما حكم الوظيفة التي تتطلب حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية حرام ويجبن المسلم ما يستلزم الحرام، نعم حلق العارضين خلاف الاحتياط الوجوبي فيجوز فيما الرجوع إلى مجتهد يفتى بجواز حلقهما.

السؤال ٨٤٦ : شخص يعمل في ورشة عمل، وحين العمل و مباشرته للجهاز أصاب الجهاز عطل أو انكسر منه جزءاً من دون قصد، فهل يجب على العامل ضمانه؟

الجواب: إذا كان هناك توافق أو شرط ولو ضمني على عدم الضمان وعدّت الأجهزة أمانة والعامل أمين، فلا ضمان إلا إذا ثبت تقصير العامل في حفظ الجهاز وعدم مراعاة أصول العمل به.

السؤال ٨٤٧ : هناك في بعض الدول تدفع الحكومة للعاطل عن العمل مبلغاً من المال، وإذا عمل فعليه أن يخبر الحكومة بذلك حتى يقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل وأخذ الاجرة مع عدم اخبار الحكومة بذلك؟

الجواب: ينبغي الاجتناب عن امثال ذلك.

---

١ . وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٢.

**السؤال ٨٤٨ : ما هي الأذكار التي تسهل الحصول على الوظيفة وتسبب سعة الرزق؟**

**الجواب:** المداومة على قول: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إِلَيْهِ» مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً، وعلى قراءة سورة الواقعة في كل ليلة وخاصة ليلة الجمعة والمواظبة على تقليم أظفار اليدين والرجلين وتقصیر الشارب في كل يوم جمعة، وكذا هناك صلاة ودعاء الحاجة وهي مذکور في كتاب «مفاتيح الجنان»، علمًا بأن حسن الخلق وطيب اللسان والصلوة في أول الوقت مفید أيضاً إن شاء الله تعالى.

**السؤال ٨٤٩ : هل من الصحيح أن الرزق مقسوم ولا يعتمد على الشهادة الدراسية، ولا على العمل والوظيفة، بل على الإنسان أن يسعى في طلب الرزق مع التقوى والعمل الصالح والاتيان ببعض المستحبات للزيادة في الرزق ، وترك بعض المكرهات؟**

**الجواب:** نعم، قال الله تعالى: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ \* فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ»<sup>١</sup>. المطلوب من الإنسان المسلم هو أن يتعرّض لطلب الرزق ويسعى فيه مع التقوى ومراعاة الأصول الإنسانية والأخلاقية، والباقي هو على الله تعالى وما يقسمه له من الرزق الحالل إن شاء الله تعالى.

١. سورة الذاريات، الآية ٢٢ و ٢٣.

## **الفصل الثالث: أحكام عمل المرأة**

**السؤال ٨٥٠ :** ما حكم عمل المرأة مع الرجال؟ مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

**الجواب:** الأفضل للمرأة المؤمنة هو: العمل البيتي، وإذا اضطرت إلى العمل خارج البيت فلا بد أن يكون متناسباً مع كرامتها وشخصيتها وهو جائزٌ ما لم يستلزم الحرام.

**السؤال ٨٥١ :** هناك مجال عمل للمرأة ولكن يشترطون فيه نزع الحجاب، فهل يجوز لي أن أخلع الحجاب حينما أذهب للعمل، علماً بأني مضطرة لذلك العمل؟

**الجواب:** من الواجب الشرعي للمرأة المسلمة أن تكون خارج البيت وعند غير المحارم من الرجال بكامل حجابها وأن تستر جميع بدنها وشعرها منهم إلاّ الوجه والكفيف ومن دون زينة، وإذا تعارض حفظ الحجاب مع العمل وجب تقديم الحجاب وقد تكفل الله الرزق الحلال والله لا يضيع من تكفله وهو الرزاق ذو القوة المتين.

**السؤال ٨٥٢ :** إذا كان عمل المرأة يتطلب احتلاط في بعض الأحيان، فهل يجوز لها العمل في ذلك المكان؟

**الجواب:** العمل مع مراعاة الستر والحجاب، والبراءة والتزاهة جائز، نعم يحرم الخلوة بالاجنبي وإيجاد الصدقة أو العلاقة بغير المحارم.

**السؤال ٨٥٣ : هل يجوز جلوس المرأة بجانب الرجل في العمل؟**

**الجواب:** يجوز بفواصل وعدم اصطدام وتماس، لكن بشرط أن لا يكون في مكان خال عن غيرهما، وأن يكون بحيث يمكن دخول غيرهما عليهمما، مع مراعاة الحجاب والشئون الإسلامية.

**السؤال ٨٥٤ : إذا كان عمل المرأة يتطلب السفر مع الرجال فهل يجوز لها ذلك؟**

**الجواب:** العمل البيتي هو الأنسب بالمرأة وبحالها، ولكن لو تطلب الظروف أن تعمل خارج البيت وتطلب ذلك العمل السفر مع الرجال وكان مع حفظ الشئون الإسلامية ومراعاة الحجاب الكامل فلا بأس به.

**السؤال ٨٥٥ : ما حكم المرأة الماشطة في الصالونات التي تزيّن النساء، وتعلم بأن المرأة التي تجمّلها تظهر نفسها لدى الرجال غير المحارم؟**

**الجواب:** يجوز لها وعمل المتجمّلة حرام لنفسها.

**السؤال ٨٥٦ : امرأة تعمل في مجال تصوير الحفلات والاعراس، وفي بعض الأحيان يطلب منها تصوير العريس والعروسة في حالات مختلفة مثل أن يمسك الزوج زوجته ويقبلها، هل في ذلك إشكال؟**

**الجواب:** إذا كان ذلك بلا تعمد نظر، وكان بكامل الحجاب والاحتشام فلا بأس. نعم مع كل ذلك من الأفضل هو الاكتفاء بالتصوير النسائي فقط.

# **الكومبيوتر والإنترنت**

**الفصل الأول: العلاقة بين الجنسين في الإنترت**

**الفصل الثاني: استنساخ المعلومات الإنترنطية**

**الفصل الثالث: مسائل في الكمبيوتر والإنترنت**



## الفصل الأول: العلاقة بين الجنسين في الإنترت

السؤال ٨٥٧ : هل يجوز المحادثة مع الفتيات عن طريق الإنترت والوسائل الحديثة في حدود الشرع؟

الجواب: المحادثة مع غير المحارم سواء كان عن طريق الهاتف أو النت أو غير ذلك، فإنها كما في الحديث الشريف من مصادف الشيطان<sup>١</sup>، إلا في حالة الاضطرار وبقدر الضرورة علماً بأنه لا تجوز الصدقة بين الأجنبيين من الجنس المخالف - حتى لو كان عن طريق النت ونحوه - لقوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ»<sup>٢</sup> ولقوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»<sup>٣</sup> والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

السؤال ٨٥٨ : هل يجوز المزاح بين الجنسين في الدردشة الكتابية؟ واتخاذها للتسلية والمرح وإضاعة الوقت؟

الجواب: المزاح بين الجنسين حتى لو كان عبر الكتابة فهو ليس من دأب المؤمنين والمؤمنات، علماً بأن النبي الكريم كان يأخذ على النساء في البيعة إلى الإسلام بأن لا يحدثن رجالاً غير ذي حرم، فكيف إذا كان مصحوباً - والعياذ بالله - بالمرح وإضاعة الوقت؟

---

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣.

٢ . سورة النساء، الآية: ٢٥.

٣ . سورة المائدة، الآية: ٥.

**السؤال ٨٥٩ :** أود أن أسأل عن حكم المراسلة بين البنت والولد عبر برامج المحادثة هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** المراسلة هي في حكم المحادثة التي ذمّها الحديث الشريف وعدّها من مصائد الشيطان<sup>١</sup> فيما إذا لم تكن مصداقاً للصداقة، وأماماً التي تكون مصداقاً للصداقة، فإنّها محرمة للدليل القرآني الحكيم.

**السؤال ٨٦٠ :** هل يجوز التحدث مع الفتاة بقصد الزواج عبر الإنترت أو الهاتف، للتعرف عليها بحيث يخلو عن الريبة والشهوة؟

**الجواب:** في حدود التعرف وبقدر التعرف، جائز في فرض السؤال.

**السؤال ٨٦١ :** تقدمت لخطبة فتاة وتمت الموافقة واتفقنا على موعد العقد على أن يكون بعد شهر ونصف تقريباً، فهل يجوز لي أن أتكلّم مع هذه الفتاة عن طريق الهاتف أو الإنترت؟

**الجواب:** فترة الخطوبة التي لم يتم بعد قراءة عقد الزواج بين الخاطب ومخاطبته فيها، هي فترة عدم حدوث العلاقة الزوجية، ويكون الاثنان أجنبيين بالنسبة إلى بعضهما البعض.

**السؤال ٨٦٢ :** ما حكم تحدّث ولد العم مع بنت العم في الإنترت والهاتف المحمول بداعي الحب وبنية الزواج بعد بضع سنوات؟ وما حكم أن تصفع صورتها بالحجاب الشرعي حيث لا يمكن إلا لشخص معين رؤيتها؟

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣.

**الجواب:** المرأة مع الرجل غير المحرم - كابن الخال وابن العم وزوج الاخت ونحوهم - في حكم الأجنبيين، ولهمَا كل أحكامهَا من وجوب التحفظ والحجاب والخشمة، نعم ينبغي لهما أن يكونا كما قالت السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام: **«قال النبي صلى الله عليه وآله لها: أي شيء خير للمرأة قالت عليها السلام: أن لا ترئ رجلاً ولا يرها رجل»**!

**السؤال ٨٦٣ :** ما رأيكم في تكوين علاقة حب بين المرأة والرجل عبر الإنترت؟

**الجواب:** المؤمن لا يأخذ بمجامع قلبه إلا حب الله تعالى، كما قال سبحانه: **«وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ»**<sup>١</sup> ولذلك لا يقرب المؤمن ولا المؤمنة الغرام والحب الحرام.

**السؤال ٨٦٤ :** ما هو رأيكم في الزواج عبر الإنترت؟

**الجواب:** حكمة الزواج الذي حرض الإسلام عليه هو: تكوين أسرة سعيدة و التربية أولاد صالحين، وليس شيء من ذلك في زواج الإنترت، بل زواج الإنترت هو على العكس من ذلك تماماً، فإنه أصبح اليوم - وكأنه بخطيط شيطاني - فخاً لاصطياد ضعاف الإيمان والآفوس، وإيقاعهم في الحرام والعياذ بالله، لأن الإثارة الجنسية والإإنزال لا يجوز إلا بحضور من الزوجين وبممارسة أحدهما الآخر، ومجرد النظر وعدم الحضور والممارسة لا يجعله جائزاً، لذلك ينبغي للمؤمنين كشف هذا

١ . بحار الانوار، ج ٤٣، ص ٨٤.

٢ . سورة البقرة الآية: ١٦٥.

**المخطط الشيطاني وتحذير الشباب المؤمن والشابات المؤمنات منه ومن  
الوقوع فيه.**

**السؤال ٨٦٥ :** هل صوت المرأة عورة، فإنّ هناك من النساء من تدخل  
في برامج الإنترنت وتحاور مع الرجال، علماً بأنّها تكون من المشاهير  
أحياناً وأخرى ليست كذلك؟

**الجواب:** صوت المرأة إذا كان مصداقاً للخضوع في القول كان عورة  
ويحرم عليها وعلى مستمعها ذلك، نعم إذا لم يكن مصداقاً للخضوع في  
القول فلا بأس.

**السؤال ٨٦٦ :** هل يجوز للبنت أو المرأة دخول المواقع والردّ على  
الرجال إذا كان البحث حول أهل البيت عليهم السلام؟

**الجواب:** الدفاع عن أهل البيت عليهم السلام فريضة على كل مسلم وMuslima  
يستطيع الدفاع ويعرف موازينه، فلو أمكن الدفاع مع مراعاة الحشمة  
والوقار جاز.

**السؤال ٨٦٧ :** ما حكم ردّ البنت أو المرأة على الرجال في المواقع  
الثقافية؟

**الجواب:** الردّ إذا كان من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وكان هناك احتمال التأثير، فمع اجتماع الشروط ومراعاة الحشمة  
والوقار جاز.

## **الفصل الثاني: استنساخ المعلومات الانترنطية**

**السؤال ٨٦٨ :** يوجد في الإنترت كثير من الكتب المصورة من النسخ الأصلية وفيها حقوق الطبع هل يجوز تداولها وإرسالها للأصدقاء؟

**الجواب:** إذا كان تصريح بالمنع من تداولها وإرسالها للآخرين وعد ذلك حقاً عرفاً لهم فالأحوط وجوباً تركه.

**السؤال ٨٦٩ :** أعمل في مجال الصحافة، وتوجد مقالات منشورة على شبكة الإنترت، هل يجوز لي اقتباس مقطع أو أكثر أو حتى مقال كامل ونشره مع الإشارة إلى مصدر النص أو مع عدم الإشارة إلى مصدر النص؟

**الجواب:** أخذ المقال كاملاً أو الاقتباس منه إذا عدّ عرفاً حقاً لأصحاب المقالات وكان عدم ذكر المصدر تصرفاً في حقوق الآخرين، فالأحوط وجوباً اجتنابه، أو ذكر مصدره إذا كان مشروطاً به.

**السؤال ٨٧٠ :** بعض الأشخاص يقوم بنشر الإصدارات الحسينية الحديثة لرواديد حسينيين في الإنترت، وقد كتب عليه لا يجوز نسخه، فهل يجوز لي أن أقوم بتنزيل الإصدار من الإنترت؟

**الجواب:** إذا كان هناك منع من الاستنساخ ونحوه وعد ذلك حقاً له فالأحوط وجوباً اجتنابه.

**السؤال ٨٧١ :** هل يجوز لي نشر الاصدارات الحسينية لرواديد حسينيين في الإنترت والتي قد كتب عليها لا يجوز نشرها؟

**الجواب:** المنع من النشر المذكور إذا عدّه العرف حقاً مشروعاً لصاحبها، فاجتنابه واجب على الأحوط.

**السؤال ٨٧٢ :** يقوم الكثير من الناس هذه الأيام بنسخ وبحث الأشرطة أو الإصدارات الحسينية على موقع الإنترت دون إذن أصحابها مع أنه قد كتب عليها: لا يجوز شرعاً نسخ هذا الشريط وبشه على الإنترت، فهل يجوز شرعاً تحميل هذه الأشرطة من تلك المواقع باعتبارها أشرطة منسوبة؟

**الجواب:** نعم، فإن القفل هو الذي لا يجوز على الأحوط وجوباً إذا عدّ حقاً عرفاً، وأمّا بعد الكسر فالنسخ والبيع والشراء، والتحميل كله جائز.

**السؤال ٨٧٣ :** عندما يقوم أحد الأصدقاء بشراء برنامج مكتوب عليه: لا يجوز شرعاً نسخ هذا البرنامج، أقوم باستعارته لنسخه في كمبيوتي، ثم أعيدها لصاحبها، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** إن كانت حقوق الطبع أو النسخ محفوظة وتعد حقاً عرفاً، فالأحوط وجوباً ترك طبعه أو نسخه إلا بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوباً.

**السؤال ٨٧٤ :** في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بيع الأقراص المنسوبة التي تحتوي على ألعاب وبرامج وأصحاب هذه البرامج غير مسلمين، فهل يجوز شراؤها؟

**الجواب:** كسر القفل لا يجوز على الأحوط وجوباً إذا عُدَّ حقاً عرفاً، أما شراء المستنسخ فجائز.

**السؤال ٨٧٥ :** هل يجوز استخدام الصور المعروضة في موقع الإنترت، مثلاً نسخ صورة لغرفة نوم وأخذها للنجار ليعمل غرفة بنفس تصميمها، علماً أن بعض المواقع تضع في أسفل صفحاتها عبارة تشير إلى أن الحقوق محفوظة؟

**الجواب:** الموضع التي وضعت على متجرها علامات المنع من الاستنساخ وعُدَّ عرفاً ذلك حقاً لها فالأحوط وجوباً اجتنابه.



## **الفصل الثالث: مسائل في الكمبيوتر والإنترنت**

**السؤال ٨٧٦ : ما حكم الإشتراك في شبكة الإنترنيت مع وجود الفوائد الكثيرة وكذلك المفاسد الكثيرة؟**

**الجواب:** مع الاطمئنان بأنه يجتنب الأمور الباعثة على الفساد فلا بأس.

**السؤال ٨٧٧ : ما حكم المشاركة بالمنتديات؟**

**الجواب:** الحضور والمشاركة في المنتديات غير المختلطة وغير المحتوية على أمور محرمة لا بأس بها.

**السؤال ٨٧٨ : هل يجب على المكلّف رد الشبهات التي تنشر في الإنترنيت؟**

**الجواب:** نعم، يجب وجوباً كفائياً على من كان قادراً على الرد وبالأسلوب الصحيح، والصورة الصائبة.

**السؤال ٨٧٩ : هل يجوز استخدام شبكات الإنترنيت الخاصة بالجيران عندما تظهر لي في موبايلي دون علمهم؟**

**الجواب:** كلّ ما يعدّ حقاً للغير عرفاً، فالاحوط وجوباً مراعاته وعدم استخدامه بلا إذن منه.

**السؤال ٨٨٠ : أحياناً يكون النت مغلقاً يعني فيه رقم سري يمنع من**

استخدام الإنترنٌت وأحياناً يكون مفتوحاً يعني بلا رقم سري فهل يصح استخدام النت المفتوح من الجيران بدون علمهم؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك دون علمهم، نعم مع إحراز رضاه بفتح النت ليستفاد منه الآخرون فلا بأس.

السؤال ٨٨١ : هناك برامج على الإنترنٌت تضعها بعض الشركات لترويج المنتج وعند تحميل البرنامج يعطي مدة شهرين ثم يجب عليك شراءه من الشركة، ولكن هناك من يعرف تشغيل البرامج بعد انتهاء المدة من دون دفع المال إلى الشركة، هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً فيما لو عدّه العرف حقاً لتلك الشركة، وحينئذ يجب استرضاة أصحابها أو دفع المال إليهم، وإن لم يمكن الوصول إلى أصحابها وإيصال المال إليهم، كان المال بعنوان رد المظالم ومن حق الحاكم الشرعي أو يستأذنه على الأحوط وجوباً للتصرف فيه أو التصدق به على الفقير.

السؤال ٨٨٢ : هل يحق للزوج أو الأب محاسبة الزوجة أو الأولاد إذا استمر التواصل مع الآخرين من خلال برامج المحادثة خصوصاً إذا كان ذلك التواصل مثيراً للريبة والشك بوجود علاقات غير شرعية؟

**الجواب:** ينبغي حسن الظن بالآخرين ويجبتنب عن كل ما هو من مصاديق التجسس ونحوه، إلا في قضايا تربوية وشرعية مهمة ويلزم أن يتم ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ٨٨٣ : هل يجوز للأب أن يهدى لأولاده جهاز الجوال ونحوه إذا

كان يظن استخدامهم الجهاز في أمور محرّمة؟

الجواب: لو كان مطمناً بعدم استخدامهم ذلك في الحرام فلا بأس، وأما لو أطمأن باستخدامهم له في الأمور المحرّمة الباعثة على انحرافهم أخلاقياً أو فكرياً فلا يجوز.

السؤال ٨٨٤ : هل يجوز أخذ صورة شخص أو فيلمه أو تسجيل صوته، وذلك من دون علمه ونشره على الإنترت بقصد المزاح أو لا بقصد شيء؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان بإذن منه وبدون أن يكون فيه استهانة.

السؤال ٨٨٥ : أنا أمتلك منظومة إنترنت وأبته للمشترين وكما تعلمون أن الإنترت في العراق لا يحجب المواقع الإباحية وأننا لا أستطيع حجبها، هل هناك حرمة في الاتساع من هذا العمل؟

الجواب: أصل العمل جائز. ويسعى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها وشرائطها، ومن ذلك جعل الضوابط والقيود للاستفادة من الإنترت.

السؤال ٨٨٦ : ما حكم فتح مشروع (مقاهي الإنترت) وقد يستخدمه بعض الزبائن في الأمور المحرّمة، فما حكم المال المأخوذ من الزبائن؟

الجواب: يجب على من يفتح مقهى الإنترت أن لا يعين الزبائن على الأمور المحرّمة، بل عليه إبلاغهم بأنه لا يسمح باستخدام في الأمور المحرّمة، حتى يحلّ المال ويكون إثم المستخدم في الحرام عليه.

**السؤال ٨٨٧ :** ما حكم لعب البليارد على شبكة الإنترت، مع العلم أنه من دون رهان؟

**الجواب:** يجوز لو كان بلا رهان.

**السؤال ٨٨٨ :** هل يجوز أن تضع المرأة صورة لعينيها في الإنترت، وكيف لو كان في العينين زينة مع العلم بأنه هناك الكثير من سيرى هذه الصور؟

**الجواب:** إذا كان في العينين زينة فلا يجوز لها وضعها، كما لا يجوز النظر من غير المحارم، ومع عدم الزينة فينبغي للمؤمنة اجتناب ذلك وأمثاله أكيداً.

**السؤال ٨٨٩ :** ما حكم تصوير تسريحات شعر المرأة مع الزينة أو بلا زينة من دون إظهار الوجه على موقع التواصل الاجتماعي؟

**الجواب:** التصوير المذكور سواء كان مع الزينة أو بلا زينة وكذا النظر إليه من غير المحارم لا يجوز وتجنبه حتماً المرأة المؤمنة.

**السؤال ٨٩٠ :** أنا فتاة في سن التكليف اليوم، هل يجوز لي نشر صوري عندما كنت صغيرة وقبل التكليف في الإنترت؟

**الجواب:** الفتاة المؤمنة لا تقدم على مثل ذلك، وخاصة في مثل الإنترت ونحوه مما يكون معرضًا لتصفح القريب والبعيد.

**السؤال ٨٩١ :** هناك في شبكات الإنترت صور بنات أطفال في عمر الخامسة والثامنة، فهل هل يجوز لي وضعها خلفية جوال أو خلفية سطح

المكتب لجهاز الكمبيوتر؟

الجواب: ينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك.

السؤال ٨٩٢ : ما حكم تصوير عارضة الأزياء الأجنبية (كافرة أو مسيحية) بعرض عرضها في الإنترت لجلب الزبائن وكسب الرزق؟

الجواب: لا يجوز للرجل تصوير فتاة بغير حجاب وإن كانت غير مسلمة، كما لا يجوز نشر هذه الصورة ولو بنية جلب الزبائن علمًا بأنّ مثل هذه التصاویر لها انعکاسات سلبية على الرزق والعمل.

السؤال ٨٩٣ : هل يجوز للرجل أن يكتب لزوجته (حبيتي) أو الزوجة تكتب مثل ذلك لزوجها، أو عبارة تتضمن معاني المحبة، على صفحات الإنترت التي يطلع عليها الآخرون كالفيسبوك؟

الجواب: ينبغي للمؤمنين والمؤمنات الاجتناب عن مثل ذلك.

السؤال ٨٩٤ : ما حكم النظر للمشاهد الإباحية التي قد تعرض على مواقع الإنترت إذا كانت لغرض التثقيف الجنسي وأمن صاحبها من الوقوع في الشهوة؟

الجواب: لا يجوز مشاهدتها مطلقاً قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾<sup>١</sup>.

---

١ . سورة النور الآية: ٣٠ و ٣١



# الافلام

الفصل الأول: مسائل في الافلام

الفصل الثاني: مشاهدة الافلام الاباحية



## الفصل الأول: مسائل في الأفلام

السؤال ٨٩٥ : ما حكم مشاهدة الأفلام الوثائقية الممزوجة بنغمات موسيقى غير لهوية؟

الجواب: الموسيقى حرام مطلقاً، نعم الموسيقى التي يصدق عليها عرفاً أنها غير لهوية يجب اجتنابها على الأحوط وجوباً.

السؤال ٨٩٦ : هل الاستماع إلى الموسيقى التي تحتوي عليه الأفلام والمسلسلات الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى مطلقاً، نعم إذا صدق عليها عرفاً بأنها غير لهوية فالأحوط وجوباً اجتنابها.

السؤال ٨٩٧ : ما حكم تشغيل القنوات التي تستعرض الأفلام الكرتونية للأطفال حيث إن هذه البرامج عادة لا تخلو من الموسيقى؟

الجواب: إذا كان الطفل هو الذي يقوم بتشغيل القناة فليس على الوالدين إلا عدم الاستماع، وأما إذا كان أحد الوالدين أو البالغين يريد ذلك فيجب عليه إما عدم التشغيل، أو إطفاء الصوت عند عزف الموسيقى.

السؤال ٨٩٨ : ما حكم الدخول إلى سينما لمشاهدة أفلام فكاهية ونحوها مما هي غير إباحية؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف التأكيد على أن لا يدخل الإنسان

إلى مكان لا يحب الله تعالى أن يراه فيه، فالمسجد والمدرسة والجامعة والمزارات ونحوها هي مما يحب الله أن يرى الإنسان فيها، وأماماً مثل السينما فلعلها من الأماكن التي لا يحب الله أن يرى الإنسان فيها، والمؤمن يجتنب دخول مثل ذلك.

**السؤال ٨٩٩ :** هل يجوز النظر إلى الأفلام الأجنبية التي تستعرضها الفضائيات، وذلك بدون شهوة؟

**الجواب:** إذا لم تشمل على ما يؤدي إلى الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ولا على ما يحرم النظر إليه من المناظر المبتذلة ولم يكن فيها موسيقى، فلا بأس، وإلا فحرام.

**السؤال ٩٠٠ :** ما حكم مشاهدة أفلام عائلية في حال وجود نساء من دون حجاب كامل، إذا كان المشاهد لم يعرفهن؟

**الجواب:** الأحوط وجوباً اجتناب مشاهتها في الفرض المذكور.

**السؤال ٩٠١ :** ما حكم النظر إلى المذيعة المسلمة التي تكشف عن شعرها، وهل هناك فرق فيما إذا كان البث مباشراً أو لا؟

**الجواب:** لا يجوز النظر في الفرض المذكور بلا فرق بين أن يكون البث مباشراً أو غير مباشر.

**السؤال ٩٠٢ :** هل يجوز مشاهدة المسلسلات التي يظهر فيها شعر المرأة مع عدم وجود مشاهد إباحية؟

**الجواب:** لا يجوز النظر إلى شعر المرأة إن كانت المرأة مسلمة، وإن

كانت غير مسلمة فإذا كان بدون تلذذ وافتتان وفي حدود ما كانت عليه عادة نساء الكفار سابقاً من إظهاره وعدم ستره كان جائزاً وإلا فإن كان أكثر من ذلك فلا يجوز.

**السؤال ٩٠٣ :** هل يجوز مشاهدة سباق المصارعة ونحوها مما يظهر فيه أكثر الجسم غير مستور؟

**الجواب:** مشاهدة الرجل لمصارعة الرجال في نفسها وبراءة جائزة، أما المرأة فلا يجوز أن تنظر من الرجل إلى غير ما تعارف ظهوره من الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.

**السؤال ٩٠٤ :** هل يجوز للفتاة مشاهدة الأفلام الكرتونية أو الألعاب الكرتونية التي تجسد شخصية حقيقية مثل لاعبين كرة القدم من غير شهوة وريبة؟

**الجواب:** إذا كانت الأفلام المذكورة تجسد صورة حقيقة فحرام، وأما إذا كانت لا تجسد ذلك فينبغي للمؤمنة اجتنابها.

**السؤال ٩٠٥ :** هل يجوز النظر إلى أفلام تستعرض كيفية نشوء الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

**الجواب:** إذا كان ذلك حالياً مما يحرم النظر إليه، ولم يكن مستلزمًا لأمر حرام فلا بأس.

**السؤال ٩٠٦ : هل يجوز انتخاب الأفلام الكرتونية التي تحتوي على العنف لمشاهدة الأطفال؟**

**الجواب:** الأفضل انتخاب الأفلام التي تعلم الإنسان العطف والحنان، والرّحمة والإنسانية، واجتناب كل ما يوحي للإنسان بالعنف والخرق.

**السؤال ٩٠٧ : هل يجوز إظهار وجوه الأنبياء والأوصياء في المسلسلات التي تروي قصصهم، وتجسد تأريخهم؟**

**الجواب:** من الأفضل عدم إظهار وجه المعصوم من نبِيٍّ أو إمام في الأفلام ونحوها وذلك حفاظاً على قدسيتهم وكرامتهم عليهم السلام.

**السؤال ٩٠٨ : ما حكم مشاهدة برنامج عن السحر؟**

**الجواب:** إنها مراعاة بعدم استلزمها أمراً محرّماً وعادة ما تكون مستلزمة له مثل التعلم منه أو التأثر به، فإن تعلم السحر وتعليمه والعمل به حتى للأمر المباح حرام، وقد عَبَرَ القرآن الكريم عن السحر بالكفر وعن الساحر بالكافر<sup>١</sup> والعياذ بالله.

---

١ . سورة البقرة، آية: ١٠٢ .

## **الفصل الثاني: مشاهدة الأفلام الإباحية**

**السؤال ٩٠٩ :** ما حكم مشاهدة الزوجين الأفلام الإباحية لغرض التعلم؟

**الجواب:** حرام ولا يجوز ذلك مطلقاً.

**السؤال ٩١٠ :** هل يجوز النظر إلى الأفلام المثيرة جنسياً لمن لا يقوى على الجماع مع زوجته إلا بذلك؟

**الجواب:** لا يجوز وهناك آداب إسلامية في هذا المجال مثل الملاطفة والملاعبة، والمحاكمة والمداعبة بين الزوجين بحيث تغنى الإنسان المؤمن عن مثل الفرض المذكور.

**السؤال ٩١١ :** هل يجوز للزوجين مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

**الجواب:** لا يجوز حتى وإن كان من دون تلذذ.

**السؤال ٩١٢ :** إنّ زوجي يشاهد الواقع الإباحية والأفلام الخلاعية ويريد مني أن أشاركه في ذلك ولا يقبل النّصيحة مني، فماذا أفعل؟

**الجواب:** مشاهدة الأفلام الإباحية معصية وحرام، وتورث أمراضاً روحية وجسمية معاً مضاراً إلى عذاب الآخرة وجيها - والعياذ بالله - ولا طاعة لملخوق في معصية الخالق<sup>١</sup>، فلا يجوز للزوجة إطاعة الزوج في

---

١ . من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨١.

**الحرام والمعصية، وعليها أن تسعى في هدايته وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتهيئة له بما يستغني عن النظر الحرام.**

**السؤال ٩١٣ : شخص يعاني من العجز الجنسي، وعجز الأطباء عن علاجه فهل يجوز أن يشاهد الأفلام الخلاعية؟**

**الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الخلاعية حتى لمن به عجز جنسي، إذ ليس في الحرام إلاّ الضرر والوبال.**

**السؤال ٩١٤ : إذا كان هناك إنسان لا تحصل عنده إثارة جنسية لمرض ونحوه، فهل يجوز له مشاهدة الأفلام الخلاعية، وماذا لو نصحه الطبيب بذلك كعلاج له؟**

**الجواب: كلاماً لا يجوز له ذلك، بل هو حرام وفي الحديث الشريف إنّه لا شفاء في الحرام ولا علاج فيه<sup>١</sup>.**

**السؤال ٩١٥ : هل يجوز للمرأة مشاهدة أفلام نساء شبه عاريات، إذا كان ذلك يسبب الإثارة لها؟**

**الجواب: لا يجوز، فإنّ كل شيء يسبب الإثارة لا يجوز على الأحوط وجوباً مشاهدته والنظر إليه، وإن كان في نفسه جائز لو لم يكن فيه إثارة.**

**السؤال ٩١٦ : ما حكم مشاهدة الأفلام الأجنبية التي تظهر فيها نساء**

<sup>١</sup>. بحار الانوار، ج ٥٩، ص ٦٧.

متبرّجات مع عدم الخوف من النظر بشهوة أو ريبة؟

**الجواب:** لا يجوز النظر في مفروض السؤال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضِبُونَ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>١</sup>.

السؤال ٩١٧ : أنا شاب أحب مشاهدة الأفلام ومدمن على مشاهدتها وفي الأثناء تأتي لقطات مبتذلة وأنا أشاهدها من دون شهوة، هل يجوز لي ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، فإن مشاهدة اللقطات المبتذلة سواء بشهوة أم بلا شهوة حرام، ويجب على الإنسان المؤمن أن يكون قوي الإرادة ويستطيع أن يكف نفسه عمّا حرّمه الله تعالى عليه، وأن يذكر نفسه بما للنظر من عواقب وخيمة جسمية وروحية، مادّية ومعنوية، دنيوية وأخروية، ففي الحديث الشريف: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس»<sup>٢</sup>.

السؤال ٩١٨ : ما حكم النظر إلى الأفلام الجنسية، لكنها عبر الرسوم المتحركة لا الحقيقة؟

**الجواب:** ينبغي للمؤمن اجتناب النظر إلى مثل هذه الرسوم المتحركة، هذا فيما لو كان النظر لا يسبب الإثارة الجنسية وإنما كان حراماً على الأحوط وجوباً، وأما إذا أدى إلى الإنزال وخروج المنى فحرمته قطعية.

١ . سورة النور، الآية: ٣٠.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ٥٥٩.

**السؤال ٩١٩ :** هل يجوز مشاهدة المرأة لبرامج الأزياء الخاصة بالنساء، حيث تقوم العارضات بعرض ملابس النساء المختلفة، وقد يظهر في بعض الأحيان جزء من جسم عارضة الأزياء وقد تبدو شبه عارية؟  
**الجواب:** يجوز للمرأة مشاهدتها فيما لم يكن فيها إثارة، وإلا فالاحوط وجوباً اجتنابها.

## **الطب**

الفصل الأول: مسائل في الطب

الفصل الثاني: المعالجة عند غير المماثل

الفصل الثالث: الحمل والتلقيح الصناعي

الفصل الرابع: موانع الحمل

الفصل الخامس: إسقاط الجنين

الفصل السادس: التبرع بالأعضاء



## **الفصل الأول: مسائل في الطب**

**السؤال ٩٢٠ :** ما هو المقصود من الكلمة «الثقة» في هذه العبارة: «الطبيب الحاذق الثقة»؟

**الجواب:** المقصود من الثقة هو: الذي يؤمن ويعتمد عليه في علاجه وتشخيصه ومهاراته في الطبابة.

**السؤال ٩٢١ :** لو أجرى الطبيب الحاذق عملية الحجامة لشخص ونصحه بأن لا يستخدم الماء لمدة يوم كامل فهل كلامه نافذ؟

**الجواب:** لو كان الطبيب الحاذق ثقة أيضاً بحيث يعتمد على كلامه، فكلامه نافذ.

**السؤال ٩٢٢ :** بنتي عمرها ٢٥ سنة وتعاني من مرض في الجهاز التنفسـي وقرر لها الطبيب عملية زراعة الرئة وهي عملية معقدة وخطيرة ونسبة نجاحها ضئيلة فهل يجوز إجراء العملية أم تبقى على حالها؟

**الجواب:** لا يجوز - في فرض السؤال - إجراء العملية المذكورة إلا إذا نصـح بها طبيب حاذق ثقة.

**السؤال ٩٢٣ :** هل يجوز النظر إلى عورة الإنسان (صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أم أنثى) بقصد العلاج؟

**الجواب:** لو أمكن العلاج بغير النظر، أو بالنظر بالواسطة كالنظر إلى

**صورته في المرأة كان مقدماً، وإنّا فيجوز بقدر الضرورة.**

**السؤال ٩٢٤ : هل يجوز لفتاة إزالة الشعر عن الجهاز التناسلي بالليزر علمًا بأنّ المشرف على إنجازه هي طبيبة؟**

**الجواب:** لا يجوز إذا كان مستلزمًا للنظر إلى الموضع المحرّم أو لمسه، وهناك ما يعني عنه وهو استخدام مادة التّورّة بنفسها، وفي هذه المادة فوائد صحّية، وعوائد جمّة للجسم والبشرة وحتى أنها تدفع بحسب أطباء الأعشاب الابتلاء بالأمراض التي يصعب علاجها.

**السؤال ٩٢٥ : امرأة متزوجة ولديها حساسية والتهابات بالبشرة ونصحتها الطبيبة بإزالة الشعر الزائد بالليزر، فهل يجوز لها ذلك؟**

**الجواب:** العمل المذكور إذا لم يكن مستلزمًا لشيء من المحرمات كالنظر إلى العورة أو الضرر البالغ ففي نفسه جائز.

**السؤال ٩٢٦ : ما حكم تغيير المرأة لشكل أنفها؟ أو حجم شفتيها إذا كان ذلك بطلب من زوجها أو لغرض الجمال؟**

**الجواب:** عمليات التجميل بالنسبة للمرأة إذا كانت تلبية لطلب الزوج - ولم يكن فيها ضرر بالغ وتشويه كبير - فيجوز إجراؤها عند الطبيبة، إنّا إذا كان الطبيب الرجل أكثر مهارة، وكذا لو كان هناك ضرورة غير طلب الزوج.

**السؤال ٩٢٧ : أنا طبيبة، وأكون أحياناً في العيادة مع المريض لغرض الفحص ولم يكن معنا شخص ثالث، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان باب العيادة مفتوحاً ويتمكّن لشخص ثالث أن يدخل عليهما فلا إشكال، وإنما كان من الخلوة بالأجنبي وهو حرام.

**السؤال ٩٢٨ :** صار عندنا مولود واكتشفنا أنه مصاب بمرض خطير لا تستقيم الحياة له وأنه سيتوفى في فترة وجيزة إلا بوجود أجهزة التنفس الصناعي، فهل يجوز عند معرفة ذلك عدم عمل التنفس الصناعي له من البداية؟

**الجواب:** لو كانت أجهزة الإنعاش متصلة به، فلا يجوز قطعها مادامت الحياة موجودة فيه، نعم لو لم تكن متصلة به ويئسوا من حياته لم يجب الاتصال.

**السؤال ٩٢٩ :** قد وصف لي الطبيب دواء وهذا الدواء يحتوي على مادة الجلاتين، فهل يجوز لي تناوله؟

**الجواب:** يجوز إذا كان الجلاتين من صنع البلاد الإسلامية، وكذا إذا كان من البلاد غير الإسلامية وكان مشكوك الحيوانية والنباتية، وأمّا لو حصل العلم بكونه حيوانياً فلا يجوز إلا مع العلم بأنّه مأخوذ من السمك أو من عظم حيوان مأكول اللحم مجرد عن اللحم والعوالق.

**السؤال ٩٣٠ :** زوجي عنده تأمين صحي يغطي ٨٠٪ من كلفة العلاج وليس ١٠٠٪ فيطلب من الطبيب بأن يكتب الفاتورة أعلى من القيمة التي دفعها ليحصل على ما دفعه كاملة، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز مثل ذلك وخاصة إذا كان التأمين الصحي أهلياً، أمّا في الحكومي فيجتنب المؤمنون عن مثل ذلك.

السؤال ٩٣١ : تقوم بعض الشركات بتوفير تأمين طبّي لموظفيها حتى يتمكّن الموظف من علاج نفسه أو أفراد عائلته، فهل يجوز له أن يعطي بطاقته لشخص آخر ليستفيد من ذلك العلاج؟

الجواب: إذا كانت الشركة أهلية فلا يجوز ذلك إلا برضاء أصحابها، وأمّا إذا كانت حكومية وكان الذي يريد استخدامها محتاجاً فلا بأس.

## **الفصل الثاني: المعاجلة عند غير المماطل**

**السؤال ٩٣٢ :** هل يجوز للممرضة أو الممرض القيام بالتمريض أو التضميد أو قياس ضغط الدم ونحو ذلك بالنسبة للجنس المخالف؟

**الجواب:** الأصل هو أن يكون الممرض للرجال، والممرضة للنساء، إلا في حالة الاضطرار، مثل عدم وجود المماطل، أو كون غير المماطل أكثر حذافة ومهارة ونحو ذلك، فيجوز بشرط حفظ الحجاب، والاكتفاء من النظر واللمس مع الكفوف بقدر الضرورة.

**السؤال ٩٣٣ :** ما الحكم في فحص المرأة ظاهرياً مع العلم بأنه يشمل فحص الصدر ولمسه، وهذا مطلوب لإكمال الفحص على القلب والتنفس؟

**الجواب:** يجب فيه مراجعة الطبيبة، ولا يجوز لها مراجعة الطبيب إلا إذا لم تكن طبيبة أو كان الطبيب أكثر مهارة وكان إكمال الفحص المطلوب ضرورياً.

**السؤال ٩٣٤ :** هل يجوز للطبيب قيام بعمل السونار للمرأة الحامل مع العلم بأن الطبيب سيرى بطن المرأة؟

**الجواب:** لا يجوز إلا مع عدم وجود الطبيبة المتخصصة أو مع وجودها ولكن الرجل أكثر مهارة للقيام بهذه المهمة - في فرض السؤال -

**السؤال ٩٣٥ :** هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوّه إذا كان المباشر للعملية طبيب، وليس طبيبة؟

**الجواب:** إذا لم تكن الطبيبة حاذقة كالطبيب، وكان هناك اضطرار - كما في مفروض السؤال - فيجوز مراجعة الطبيب لذلك وإلاً فلا.

**السؤال ٩٣٦ :** فتاة أصبحت تعاني من كثرة تساقط الشعر، فراجعت طبيبة نسائية ولكن بلافائدة وسمعت عن طبيب متخصص يعالج هذه الحالة فهل يجوز مراجعتها لهذا الطبيب؟

**الجواب:** يجوز في الفرض المذكور وتكتفي من إظهار الشعر بقدر الضرورة.

**السؤال ٩٣٧ :** هل يجوز إزالة شعر الوجه بالليزر عند طبيب، علماً بوجود طبيبة تعمل في نفس المجال، ولكن هذا الطبيب أكثر مهارة من الطبيبة؟

**الجواب:** إذا كان هناك ضرورة وكان الطبيب أكثر مهارة فيجوز.

**السؤال ٩٣٨ :** هل يجوز لرجل مراجعة طبيبة أسنان للعلاج مع العلم أن هناك أطباء رجال، وهي تلبس قفازات قبل أن تمس المريض؟

**الجواب:** مع وجود الطبيب المماثل، لا يجوز الذهاب إلى العكس إلا إذا كان ذلك أكثر مهارة، ويجب الاكتفاء بمقدار الضرورة من حيث النظر واللمس.

**السؤال ٩٣٩ :** زوجتي مريضة وراجعت أكثر من طبيبة نسائية ولكن لم

تحسن، وعلمت بوجود طبيب ماهر قد عالج نفس الحالة بنجاح، فهل يجوز لها مراجعته، علمًاً بأنّ مرضها نسائي يستلزم كشف العورة ولمسها؟

**الجواب:** إذا كان الطبيب الرجل أكثر مهارة من الطبيبة، جاز الرجوع إليه ويجب الاقتصار على قدر الضرورة في مثل الكشف، والنظر، وبالكفوف في اللمس ونحوه.

**السؤال ٩٤٠ :** في مدحتنا قابلات نساء وماهرات في الأمور المرتبطة بالولادة، وهناك أيضًا رجال بهذه المهمة ولم يحرز كونهم أكثر مهارة من النساء، فهل يجوز للمرأة مراجعة الرجال للولادة؟

**الجواب:** لا يجوز مراجعة الرجال في الفرض المذكور.

**السؤال ٩٤١ :** هل يُعد علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) ونحوه من الأمور النسائية من المسوغات التي تسمح للطبيب أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من مثل هذه الحالات؟

**الجواب:** إذا كانت هناك ضرورة وكان من المتعارف معالجة المريض غير المماثل، فيجوز بقدر ما تعارف ويراعي الأحكام الشرعية من مثل عدم اللمس إلا بالكفوف وعدم النظر إلا بقدر الضرورة ونحو ذلك.

**السؤال ٩٤٢ :** المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج إذا كان ذلك يستلزم كشف العورة أمام الطبيب؟

**الجواب:** إذا كان للضرورة وبقدر الضرورة فجائز.

**السؤال ٩٤٣ :** من المعلوم أن عملية التلقيح الصناعي يستلزم كشف العورة وأحياناً يقوم بالعملية طبيب لعدم توفر الطبيبة في البلد، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** إذا كانت هناك ضرورة ولم تكن طبية ماهرة في هذا المجال.

**السؤال ٩٤٤ :** طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون طريقة التدليل بلمس جسد الأجنبية أحياناً، ولا تراعى في الجامعة التي هو فيها هذه المسائل، ومن جهة أن عدم حضورهم يسبب لهم مشكلة في تكملة الدراسة، فهل يجوز لهم ذلك؟

**الجواب:** الأحيان التي يواجه التعليم فيها: ذلك جسم امرأة يعتذر عن ذلك مهما أمكن، ومع عدم الإمكان يجب أن يكون بالكفوف المطاطية ونحوها ويقتصر بقدر الضرورة من حيث الغمز والنظر أيضاً.

## **الفصل الثالث: الحمل والتلقيح الصناعي**

**السؤال ٩٤٥ :** هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيبة للفحص لغرض طلب الولد؟

**الجواب:** لو اقتضت الضرورة ذلك جاز ويقتصر على قدر الضرورة فقط.

**السؤال ٩٤٦ :** هل يجوز عملية التلقيح الصناعي وهو: أخذ حيوان منوي

من الزوج وبوبيضة من الزوجة وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد؟

**الجواب:** التلقيح الصناعي - مع الضرورة إليه - يجوز شرعاً، إذا كان من

الزوجين ويتم زرعه في رحم الزوجة.

**السؤال ٩٤٧ :** امرأة تأخذ بويضة من أخرى ثم تخصب هذه البويضة بنطفة زوجها ثم تجعله في رحمها، ما حكم هذا العمل؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك إلا إذا كانت صاحبة البويضة زوجة ثانية

لصاحب النطفة، أو تكون خلية فيعهد عليها صاحب النطفة ولو بمقدار

عملية تلقيح البويضة ومن حينها.

**السؤال ٩٤٨ :** لو حملت الزوجة عن طريق التلقيح لكن لا من زوجها بل

من أجنبي، فماذا يتربى على هذا العمل من أحكام؟

**الجواب:** العمل المذكور حرام وإذا حملت منه يقيناً فهو كالشبهة،

وعليه: فالأحوط وجوباً أن لا يقاربها زوجها إلى أن تضع الحمل.

**السؤال ٩٤٩ :** هل يجوز استيغار رحم امرأة أجنبية لوضع بويضة ملقحة من زوجين فيها؟

**الجواب:** كلاً، لا يجوز إذ يتشرط في الرحم المستأجرة أن تكون رحم زوجة ثانية لصاحب النطفة، أو تكون المستأجرة غير متزوجة فيعقد عليها صاحب النطفة لذلك ولو مؤقتاً.

**السؤال ٩٥٠ :** هل يجوز أخذ بويضة من اخت الزوجة وزرعها في رحم الزوجة؟

**الجواب:** يجب أن تكون صاحبة الرحم أيضاً زوجة لصاحب النطفة، أو تكون خلية فيعقد صاحب النطفة عليها، وبما أن الرجل لا يجوز أن يتزوج الأخرين معاً، فلا يجوز العقد في فرض السؤال ولا يجوز التلقيح أيضاً.

**السؤال ٩٥١ :** أنا متزوج ولم أحصل على أولاد وأتابع ذلك مع الطبيب، فإذا طلب مني الاستمناء لبعض التحاليل الازمة فما حكم ذلك؟

**الجواب:** الاستمناء حرام إلا إذا كان بالاستعانة بالزوجة بيدها ونحوها وإذا لم يمكن ذلك اكتفى بقدرها ما اضطر إليه فقط.

**السؤال ٩٥٢ :** رجل لديه زوجتان، إحداهما عاقر وهي الأولى، والثانية ولود، فهل له أن يزرع نطفته المكونة منه ومن زوجته الثانية في رحم الزوجة الأولى، وإن جاز فأيهما تكون أمّا للطفل؟

**الجواب:** يجوز ذلك، وتكون الأم هي صاحبة البويضة، نعم صاحبة الرّحم حيث إنها زوجة الأب بالنسبة لهذا الطفل فتكون محظوظاً عليه.

## الفصل الرابع: موانع الحمل

السؤال ٩٥٣ : هل يجوز للمرأة استخدام المانع للحمل؟

الجواب: يجوز استخدام المانع قبل انعقاد النطفة، وأمّا مع احتمال  
انعقادها فلا يجوز.

السؤال ٩٥٤ : هل يجوز إجراء عملية الربط المؤقت أو الدائم لعدم  
الإنجاب سواءً للرجال أم النساء؟

الجواب: الربط إذا كان مؤقتاً وقابلًا للرفع يجوز، وأمّا إذا كان دائمًا أو  
يتعذر رفعه أو كان احتمال رفعه ضعيفًا فلا يجوز بلا فرق بين الرجل  
والمرأة.

السؤال ٩٥٥ : لدى خمسة أولاد، وأريد عقد الرحم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك لو كان مؤقتاً ولو لعدة سنوات، ولا يجوز دائمًا.

السؤال ٩٥٦ : هل يجوز لرجل متزوج إجراء عملية ربط له بغرض عدم  
إنجاب أطفال؟ وذلك فيما إذا كان يعاني من ضيق وضعف في الحالة  
المعيشية والاقتصادية وجود عددٍ أقل من أطفال لديه؟

الجواب: لا يجوز القيام بعملية ربط دائم أو ربط يكون احتمال رفعه  
ضعيفًا، ويجوز غير ذلك.

**السؤال ٩٥٧ :** لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، هل يجوز استعمال الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة؟

**الجواب:** لو دعت **الضرورة القصوى** لذلك، اختارت **الطبية** دون **الطبيب**.

**السؤال ٩٥٨ :** ما هو حكم وضع اللولب لمنع الحمل مع استلزم ذلك لرؤية الطبية لعورة المرأة؟

**الجواب:** لو دعت إليه **الضرورة** وكان الممنوع مؤقتاً وليس بشكل دائم فيجوز.

## الفصل الخامس: اسقاط الجنين

السؤال ٩٥٩ : ما حكم إسقاط النطفة مع أنها لم يمرّ عليها إلاّ بضعة ساعات؟

الجواب: لا يجوز إسقاط النطفة مطلقاً، حتى ولو بعد لحظة من انعقادها، وفي إسقاطها مضافاً إلى الحرمة الدية أيضاً.

السؤال ٩٦٠ : إذا قامت الحامل بالإجهاض بناءً على قول أطباء ثقات بأنّ جنينها يشكّل خطورة على حياتها فهل تجب الدية، ومن الذي يجب عليه أن يدفعها؟

الجواب: إسقاط الجنين الذي ثبت عبر الأطباء الثقات بأنه يشكّل بقاوئه خطراً على حياة الأم جائز ولا دية فيه.

السؤال ٩٦١ : لو أخبر الطبيب الثقة بأنّ الجنين مشوه جداً فهل يجوز إسقاطه؟

الجواب: إذا كان التشويه كبيراً جداً كقطعة لحم مثلاً جاز إسقاطه وإنّ فلا.

السؤال ٩٦٢ : إذا قال الطبيب الثقة بأنّ أحد الأعضاء الرئيسية للجنين والتي تتوقف الحياة عليها بعد الولادة غير موجودة، فهل يجوز إسقاطه؟

الجواب: لا يجوز إسقاطه في الفرض المذكور.

**السؤال ٩٦٣ :** هل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه لو شخص الأطباء أنه مصاب بنقص يمكن أن يؤدي به إلى تخلف ذهني أو تعويق، من المعلوم أن ذلك يوجب الحرج والعسر للأبوبين؟

**الجواب:** لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، نعم إذا كان حياة الأم في خطر، أو ثبت كون الحمل ليس إلا قطعة لحم فيجوز فقط.

**السؤال ٩٦٤ :** هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان هناك بين الزوجين بالزواج المؤقت اتفاق مسبق على عدم الإنجاب؟

**الجواب:** لا يجوز الإسقاط، علماً بأن الاتفاق المسبق لا يحلّ الحرام.

**السؤال ٩٦٥ :** لو حصل الزنا بعنف وحملت المرأة منه، فهل يجوز لها الإسقاط؟ وهل هناك فرق بين كونه في الأيام الأولى من الحمل أو الأيام الأخيرة؟

**الجواب:** الإسقاط حرام بلا فرق بين الأيام الأولى والأخيرة، وخصوصاً أن الحمل من طرف الأم لا يُعد زنا لأنّه كان عن عنف وعدم رضا، إلا إذا كانت الأم مهددة بالقتل وكان حياتها في خطر.

**السؤال ٩٦٦ :** أنا سيدة لدى ثلاثة أولاد، وأنا حامل الآن في الشهر الأول وأريد إجهاضه لأنني أتعب كثيراً أثناء الحمل بحيث يؤدي ذلك بي إلى العسر والحرج، فهل يجوز لي الإجهاض؟

**الجواب:** لا يجوز الإجهاض حتى في مفروض السؤال، وفي الحمل وعنائه أجر كبير وثواب جزيل ويكون إن شاء الله من أبناء السلامة والصالحين.

## الفصل السادس: التبرع بالأعضاء

السؤال ٩٦٧ : ما المقصود من الأعضاء الرئيسية في البدن التي لا يجوز إهداؤها أو بيعها للمريض المحتاج إليها؟

الجواب: المقصود من الأعضاء الرئيسية في البدن هنا هي الأعضاء الباطنية التي يتوقف حيّة الإنسان عليها، علمًاً بأنه لا يجوز إهداء أو بيع شيء من الأعضاء الظاهرة.

السؤال ٩٦٨ : هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كلتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟

الجواب: لا يجوز بشيء من الأعضاء الخارجية، ويجوز في الباطنية في العضو الذي لا يؤدي أخذه إلى الموت أو الضرر البالغ.

السؤال ٩٦٩ : هل يجوز لي التبرع حال الحياة أو الوصية بالتبّرع بأعضاء جسمي الباطنية مثل الكبد والكلية ونخاع العظم وغيره إلى شخص آخر غير مسلم؟

الجواب: يجوز التبرع أو الوصية للتبرع بالأعضاء الباطنية لغير المسلم، إلاّ الحربي.

**السؤال ٩٧٠ : ما رأي سماحة السيد المرجع في التبرع بالأعضاء بعد الموت؟**

الجواب: لو أوصى الإنسان في حياته بتبرع أعضائه الباطنية — دون الظاهرة — فوصيته بذلك صحيحة ونافذة، ويجوز لأهله العمل بوصيته لكن بشرط الموت الكامل لصاحب الوصية، وإلا فلا يجوز.

# أحكام النساء

الفصل الأول: الحجاب موضوعاً وحكماً

الفصل الثاني: حكم اظهار الزينة

الفصل الثالث: مسائل في ملابس المرأة

الفصل الرابع: أحكام بعض المحارم

الفصل الخامس: مسائل متفرقة



## الفصل الأول: الحجاب موضوعاً وحكماً

السؤال ٩٧١ : هل يستحب تدريب البنت على لبس الحجاب قبل سن البلوغ؟

الجواب: نعم، ففي الحديث الشريف: «الخير عادة»<sup>١</sup> فيجب تعوييدها على الخير وأهم الخير بالنسبة للفتاة هو الحجاب. وفي الحديث الشريف أيضاً ما معناه: بأنّ من ربّي بنته وهي صغيرة سرّ بها وهي كبيرة إن شاء الله تعالى.

السؤال ٩٧٢ : متى تُدرِّب البنت على الحجاب؟

الجواب: التدريب على الحجاب ينبغي أن يكون من الطفولة وخاصة إذا صارت البنت في السنة السادسة من عمرها، فإنّ في الحديث الشريف ما مضمونه: بأنّ البنت إذا صارت في السادسة من عمرها فلا يجوز لغير محارمها تقبيلها أو إجلاسها في حجره ونحو ذلك مما يفيد أنّ تدريبيها على الحجاب والتحجّب يكون من هذا السنّ.

السؤال ٩٧٣ : البنت إذا أكملت التاسعة قمرية من عمرها، فهل يجب عليها أن تلتزم بما يجب على المرأة من حجاب وحشمة ووقار، وهل

---

١ . بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٢١٤.

**تمنع من مشاركة الأطفال في الألعاب بمرأى الرجال الأجانب، مع العلم أنّ البنت في هذه السن تبقى مشدودة إلى ماضيها؟**

**الجواب:** نعم يجب عليها ما يجب على سائر النساء المؤمنات، كما ويجب عليها أن لا تكون بلا حجاب ساتر أمام الرجال الأجانب، وهذا يحتاج إلى تذكير من الوالدين وتمرير لها قبل وصولها سن التكليف حتى لا يصعب عليها التستر من غير المحارم.

**السؤال ٩٧٤ :** هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين أمام الأجانب؟

**الجواب:** هو أفضل فيما إذا لم يكن في الوجه والكفين زينة، وأماماً إذا كان فيهما زينة فيجب سترهما عن غير المحارم.

**السؤال ٩٧٥ :** ما هي حدود الحجاب للفتاة والمرأة المسلمة، وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة والحجاب على الرأس (المقنعة، الرابطة، وشبهها) يكفي؟

**الجواب:** حدود الحجاب للفتاة والمرأة المؤمنة هو ستر البدن جمِيعاً من قمة الرأس إلى رؤوس أصابع الرجلين، وذلك بساتر فضفاض لا يبدي تقاطيع البدن ولم يكن فيه زينة، نعم الأفضل هو العباءة حيث أن فيها اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام التي يأمل الجميع شفاعتها، ويرى الاقتداء بها فخراً وشرفاً.

**السؤال ٩٧٦ :** هل يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين من الصبي المميز؟

**الجواب:** نعم، الأحوط وجوباً ذلك.

السؤال ٩٧٧ : انتشر في هذه الأيام غطاء وجه مع إظهار العينين فقط، فهل يكون مثل هذا النوع امتثالاً للحكم الشرعي في ستر الوجه؟  
الجواب: نعم، لو لم تكن مع الزينة ولم تكن هي في نفسها زينة.

السؤال ٩٧٨ : هل يجب على الفتاة والمرأة المسلمة تغطية الذقن ونصف الخدّ جمِيعاً؟

الجواب: إذا لم يكن في الوجه زينة، فلا يجب إلا بمقدار ما يجب عليها ستره في الصلاة، وذلك بأن تستر مقداراً بسيطاً من الذّقن والخدّ من باب المقدمة العلمية، نعم إذا كان في الوجه زينة فيجب ستره جمِيعاً.

السؤال ٩٧٩ : المشهور في بلدنا هو ستر الوجه عند النساء، فما هو حكم كشف الوجه في هذه الحالة؟

الجواب: قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي ذويه وجميع المسلمين بأن يحافظوا على التقاليد الاجتماعية الحسنة التي تتوافق مع الشرع، مثل تغطية الوجه للمرأة المسلمة في فرض السؤال، علمًا بأن الوجه والكففين إذا لم يكن فيهما زينة جاز عدم تغطيتهما، لكن مع ذلك فإن التغطية أفضل وخاصة في المجتمعات الإيمانية.

السؤال ٩٨٠ : هل يتحتم على المرأة المحجبة أن تلبس الحجاب الحالي من الألوان الجذابة والتقوش؟

الجواب: نعم إذا كان ذلك يعدّ زينة، فإنه لا يجوز وإلا جاز.

السؤال ٩٨١ : هل يجوز للمرأة أن ترتدي عباءة الكتف وتلبس النقاب؟

**الجواب:** عباءة الكتف والنّقاب ونحوهما إذا كان متعارفاً بين المؤمنات ولم يكن من لباس الشّهرة ولم يكن فيها إثارة، فهو جائز، نعم الأفضل ستر الوجه كاملاً وارتداء العباءة العربية اقتداءً بالسيدة الطّاهرة فاطمة الزّهراء صلوات الله وسلامه عليها التي يأمل الجميع شفاعتها إن شاء الله تعالى، كما ويجب أيضاً تغطية ظاهر القدمين تماماً سواء كان بجورب أو غيره.

**السؤال ٩٨٢ :** هل لبس المرأة الجبة الملوّنة وأيضاً الحجاب الملوّن فيه لها إشكال؟

**الجواب:** إذا لم تكن من لباس الشّهرة ولا من لباس الزّينة ولم تكن مثيرة فجائز والأفضل للمؤمنات هو الأسود.

**السؤال ٩٨٣ :** ما حكم لبس الملابس التي تشبه الجبة ولكن فوق الركبة ولم يكن فضفاضاً؟

**الجواب:** لبس الملابس الضيقّة والقصيرة مذمومة بشدّة، ولذلك يجب على الفتاة والمرأة المسلمة أن تلبس لباساً فضفاضاً ساتراً لجميع شعر الرأس وجميع البدن حتى رؤوس أصابع القدمين، خالياً من الزينة وعن كل ما يدعو للرّيبة والفساد.

**السؤال ٩٨٤ :** نحن طالبات ندرس في بلاد الغرب حيث إن ارتداء العباءة فيها ملفت للنظر، فهل يجوز لنا لبس السروال والقميص مع ستر الشعر بساتر ما؟

**الجواب:** كلّ ما كان من الحجاب بحيث يغطي شعر الرأس بالكامل ويستر جميع البدن بصورة لم يكن فيه زينة ولا إثارة ولم يكن لباس

شهرة فإنه لا بأس به.

**السؤال ٩٨٥ :** هل لبس السروال للمرأة أو البنطلون مع القميص الطويل إلى حد الركبة إذا كان غير ملتف للنظر جائز؟

**الجواب:** كل ما يستر بدن المرأة وشعرها بلا زينة ولا ضيق فهو حجاب، ولكن لبس العباءة أفضل، اقتداءً بالسيدة فاطمة الزهراء والسيدة زينب والسيدة أم البنين صلوات الله وسلامه عليهنَّ الذي يأمل الجميع شفاعتهنَّ دنياً وأخرة إن شاء الله تعالى.

**السؤال ٩٨٦ :** أنا طالبة مغتربة في بلاد المهجر وأرغب مزاولة الرياضة في أماكن عامة، فهل يجوز لي مزاولتها مع لبس الملابس؟

**الجواب:** يجب ستر المرأة لجميع جسدها من شعرها إلى أصابع رجليها ما عدا الوجه والكفين بشرط عدم الزينة وأن تكون بملابس محتشمة طويلة، واسعة وساترة، بلا زينة ولا إثارة.

**السؤال ٩٨٧ :** هل يجب ستر ظاهر القدم للمرأة، وما هو حكم باطن قدمها؟

**الجواب:** يجب على المؤمنة تغطية ظاهر القدمين وباطنهما جمِيعاً مع الأصابع عن غير المحارم بجورب كان أو غيره.

**السؤال ٩٨٨ :** هل يجوز للمرأة أن تلبس الجورب السميك وباللون الداكن من دون سروال بحيث يبقى ساقها مستوراً به فقط؟

**الجواب:** إذا كان يغطيها الثوب الطويل أو تسترها العباءة وتغطيها فلا

بأس، وأمّا في غير هذه الصورة فإنّها لو كان فيها إثارة أو يعتبر إظهاراً للزينة فلا يجوز.

السؤال ٩٨٩ : ما حكم لبس المرأة الجورب الذي يحكي لون البشرة أو الشفاف الذي يُظهر البشرة بصورة واضحة وربما بصورة أجمل أيضاً؟  
الجواب: كلا الجوربين جائز للمرأة أمام الزوج وعند المحارم، ويحرم عليها الشفاف أمام غير المحارم مطلقاً، وأمّا الذي يحكي البشرة فإنه إذا عُدّ زينة كان حراماً أيضاً.

السؤال ٩٩٠ : هل يجوز للمرأة أن تلبس الجورب السميك الذي هو بلون البشرة أو الألوان الأخرى غير الأسود؟  
الجواب: إذا عُدّ ذلك زينة فلا يجوز.

السؤال ٩٩١ : هل ارتداء نوع الحجاب يكون حسب العرف، وإذا كان كذلك فما هو حكم مخالفته؟

الجواب: الحجاب المتعارف إذا كان كما أراده الشرع الإسلامي وطبقاً لمواصفاته الشرعية - كالعباءة والمقنعة - فهو جيد ومحبوب، وأمّا مخالفته إذا كان كذلك فلا ينبغي، إذ في الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي ذويه وجميع المسلمين ما معناه: بأن يحافظوا على التقاليد الاجتماعية الحسنة التي تتوافق مع الشرع.

السؤال ٩٩٢ : لو كان نوع الحجاب المتعارف في مجتمع لا يجمع المواصفات الشرعية، أو لم يكن عندهم حجاب عرفاً، فهل يعدّ

**الحجاب في هكذا مجتمعات من لباس الشهرة؟**

**الجواب:** يجب الحجاب الجامع للمواصفات الشرعية وإن كان غير متعارف ذلك في مجتمع ما، ولا يعد من لباس الشهرة لأنّه هو المطابق للشرع، وإنما يُعد من الشهرة ما كان غير مطابق بل مخالف للشرع.

**السؤال ٩٩٣ :** في حالة جلوس النساء في حديقة البيت هل يجب عليهن لبس الحجاب؟

**الجواب:** مع احتمال نظر الأجنبي يجب الحجاب.

**السؤال ٩٩٤ :** هل يجوز للبنت البالغة ذات الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر، أن تلعب في الحدائق العامة وهي مرتدية لباسها الشرعي ومحافظة؟

**الجواب:** إذا لم يلزم من ذلك محروم فلا بأس.

**السؤال ٩٩٥ :** هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام الرجل الأعمى؟

**الجواب:** ينبغي لها اجتناب ذلك اقتداء بالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام حيث اختفت عند حضور ابن أم مكتوم وقالت: إنّه وإن لم يُصر لكنه يشمّ الريح وأيّدها الرسول الأمين على ذلك.<sup>١</sup>

**السؤال ٩٩٦ :** هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة؟

---

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٩.

**الجواب:** لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي غير المسلمة.

**السؤال ٩٩٧ :** هل يجوز للمرأة عدم ستر رأسها في حال عدم وجود الشعر بتاتاً في رأسها؟

**الجواب:** يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجانب ومنه الرأس وإن لم يكن عليه شعر.

**السؤال ٩٩٨ :** هل يجب أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصى بشعرها؟

**الجواب:** نعم يجب عليها ستره.

**السؤال ٩٩٩ :** نحن نعلم في بعض الدول الغربية بأنّها منعت المسلمات من لبس الحجاب، فهل يجوز للمرأة أن تلبس الباروكة (الشعر المستعار) عند الحاجة؟

**الجواب:** الفتاة والمرأة المسلمة تلتزم بما أمرها الله تعالى من الحجاب وتقاوم المنع عنه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحتفظ بستر بدنها وشعرها كاملة، وإذا أكرهوها على خلع الحجاب، ولم ينفع مقاومتها، سترت جميع بدنها بملابس سترة، وتختر لستر شعرها ما يقوم مقام الباروكة مما لا يُعد زينة بأن تغطي شعرها بذلك، وتخرج بقدر الضرورة.

**السؤال ١٠٠٠ :** نحن نعيش في دولة لا تسمح لبناتنا ارتداء الحجاب في المدرسة الحكومية وهل يجوز لهن لبس الباروكة؟

**الجواب:** الباروكة تعد زينة ويجب سترها عن الأجنبي كما يجب ستر الشعر.

**السؤال ١٠٠١ :** هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والرزق، حيث لا يوجد معيل لها؟

**الجواب:** لا يجوز خلع الحجاب، والله سبحانه هو الرزاق ذو القوّة المتين.

**السؤال ١٠٠٢ :** فتاة والدها لا يقبل ان تتحجب ويهددها بالطرد من البيت أو الضرب، ماذا يجب عليها؟

**الجواب:** من حقوق الفتاة على أبيها أن يربيها تربية دينية وأخلاقية، وعلى العفاف والحجاب، ولا يجوز له إجبارها على ما حرّمه الله عليها، كما لا يجوز لها إطاعته ولكن باحترام وأدب تحاول إقناعه بالستر والحجاب وذلك.

**السؤال ١٠٠٣ :** ما هو السبيل على امرأة ملتزمة ومؤمنة، خيرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشارع متبرّجة أو تطليقها إن امتنعت عن ذلك؟

**الجواب:** تحاول إقناعه بالحجاب ولو بالمقدار الشرعي، إذ في حجاب الزوجة نوع تكريم للزوج واحترام له.

**السؤال ١٠٠٤ :** بعض دوائر السفر تطلب صورة للمرأة وتشترط كون الأذنين ظاهرتين في الصورة، فهل يجوز لهن ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك **إلا للضرورة** ومعه تقدر الضرورة بقدرها.

**السؤال ١٠٠٥ :** إذا كان حجاب المرأة حاكياً لشعرها بحيث يعكس شيئاً منه في الضوء، فهل يجب إعلامها بذلك؟

**الجواب:** لا يجب الإعلام في فرض السؤال وإن كان حسناً.

## الفصل الثاني: حكم إظهار الزينة

السؤال ١٠٠٦ : ما المراد بالزينة؟

الجواب: المراد منها عرفي، كالخاتم في اليد، والكحل في العين ونحوهما مما يعدّه العرف زينة.

السؤال ١٠٠٧ : ما هو رأي سماحتكم في خروج المرأة وهي مكتحلة العين إلى حد متعارف عليه ولا يكون مثيراً؟

الجواب: الكحل هو في نفسه من الزينة وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُيَدِّينَ زِيَّتَهُنَّ﴾.

السؤال ١٠٠٨ : إذا اكتحلت المرأة لا لغرض الزينة بل للعلاج ولما فيه من فوائد طبية فهل يجب في هذه الحالة ستره عن الأجنبي؟

الجواب: نعم يجب الستر فإن الكحل في نفسه زينة عرفاً.

السؤال ١٠٠٩ : هل يجب على المرأة ستر الحاجبين عن الرجال الأجانب إذا كانت محفوفة؟

الجواب: لو عدّه العرف زينة وجب سترها عن غير المحارم.

---

١ . سورة النور، الآية: ٣١.

**السؤال ١٠١٠ :** هل يجوز للفتاة غير المتزوجة حفّ الحواجب؟

**الجواب:** إذا كانت في عرف يقول بأن ذلك زينة وأنه مختص بالمتزوجات، فيبني لها الالتزام به وتركه.

**السؤال ١٠١١ :** ما حكم وضع مساحيق التجميل لإخفاء العيب الموجود أحياناً في الوجه؟

**الجواب:** يجوز وضعه ولكن إذا عدّ العرف زينة، وجب ستره من الرجال غير المحارم.

**السؤال ١٠١٢ :** هناك سائل شفاف يوضع على الشفتين لتبديل الجفاف الحاصل فيهما إلى الطراوة، فهل في وضعه خارج البيت إشكال؟

**الجواب:** وضع السائل المذكور على الشفتين في نفسه جائز، نعم إذا كان ذلك نوع زينة عرفاً وجب ستره خارج البيت.

**السؤال ١٠١٣ :** هل لبس الساعة اليدوية للنساء، سواء كانت فضية أو ذهبية أو عادية وغالباً ما تعتبر جزءاً من الزينة، فهل يجوز لبسها؟

**الجواب:** هي من الزينة مطلقاً ولا يجوز إظهارها لغير المحارم من الرجال.

**السؤال ١٠١٤ :** هل يجوز للمرأة أن تظهر الخاتم أو الحلقة الذهبية في يدها أمام الأجنبي؟

**الجواب:** لا يجوز لأن ذلك من الزينة.

**السؤال ١٠١٥ :** ما حكم طلي الأظفار بألوان فاتحة أو شفافة؟  
**الجواب:** الألوان المذكورة سواء الشفاف والفاتح منها، أم الغامق والداكن، هو نوع زينة ومعه يجب سترها عن الرجال غير المحارم.

**السؤال ١٠١٦ :** هناك بعض الفتيات والنساء يقمن بإطالة بعض أظفارهن أو كلّها، فهل عملهن هذا صحيح؟ وهل يجوز إظهاره أمام الأجنبي؟  
**الجواب:** إطالة الأظفار أكثر مما هو متعارف لدى المؤمنات مذموم، وفي الحديث الشريف أنه يكون مخبأً للشيطان<sup>١</sup>، وهو إذا عُدّ زينة عرفاً وجب ستره ولا يجوز إظهاره أمام الأجنبي.

**السؤال ١٠١٧ :** هل يجوز للنساء لبس الأحذية التي لها وقع أو صوت حين المشي بحيث يسمعه الأجنبي عند السير؟  
**الجواب:** يجب اجتنابها إذا كانت مثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَم مَا يُخْفِين مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾<sup>٢</sup>.

**السؤال ١٠١٨ :** ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة؟  
**الجواب:** العرف هو المرجع في تشخيص كونها زينة أم لا.

**السؤال ١٠١٩ :** بعض النساء يجمعن شعورهن تحت الحجاب بطريقة حيث تتبيّن هيئة جمع الشعر ولفه، فهل يجوز هذا العمل؟

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٣.

٢ . سورة النور، الآية: ٣١.

**الجواب:** إذا كانت الطريقة المذكورة تستر الشعر كاملاً ولم تكن بصورة تبعث على الإثارة والريبة فجائز، وإلا فلا يجوز، علماً بأنه ورد في الحديث الشريف ما مضمونه: نساء يجعلن من شعرهن فوق رؤوسهن كسنام الإبل فحذار أن تكون الطريقة المذكورة تشبه ذلك.

**السؤال ١٠٢٠ :** امرأة تتعرّض وتخرج من البيت حيث يشم الرجال رائحة العطر منها فما هو حكمه؟

**الجواب:** ينبغي للمرأة أن لا تتعرّض لغير زوجها فإنه يكره لها ذلك إن لم يكن مثيراً للفتنة ومنظماً للريبة، وإنما كان حراماً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله «أية امرأة تطيب ثم خرجت من بيتها، فهي تُلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت»<sup>١</sup>، وفي حديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن تزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالسّار»<sup>٢</sup>، وعليها أن توب وتغسل للتوبة ولا تعود لمثل ذلك.

**السؤال ١٠٢١ :** هل يجوز لأم العروس الجلوس أمام زوج ابنتها متزينة؟

**الجواب:** زوج الابنة من المحارم، ولكن ينبغي لأم الزوجة أن لا تظهر أمام زوج ابنتها بمظاهر يقلّل من مكانة ابنتها وحظوتها لديه.

١. ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٤.

## **الفصل الثالث: مسائل في ملابس المرأة**

السؤال ١٠٢٢ : يقال ان لبس السّواد مكره إلّا في مثل مناسبة استشهاد المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك، فهل الكراهة تشمل ما تلبسه المرأة من عباءة وجبة وقنعة وربطة وجورب ونحوها إذا كان باللون الأسود؟

الجواب: الأحاديث الشريفة قد استثنى من كراهة لبس السّواد: العباءة والجورب الحذاء ونحوها مما يؤكّد على أن السّواد في الحجاب الساتر أفضّل وخاصة إذا كان قد ساد ذلك، وصار من الأعراف الاجتماعية الحسنة وقد أوصى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ما مضمونه بمراعاة الأعراف الحسنة للمجتمع الذي يعيش الإنسان فيه.

السؤال ١٠٢٣ : قد تعارف في مجالس الأعراس والأفراح المختصة بالنساء ظاهرة التكشّف والملابس غير المحشمة، وعندما نقوم بنصحهن يقلن انهن لا يلبسن هذه الملابس إلّا عند النساء، فهل يجوز لهن ذلك؟

الجواب: ينبغي للفتاة والمرأة المؤمنة المتواجدة في مثل هذه الحفلات في هذا العصر الذي أصبح في متناول كل أحد التقاط الصور وتسريرها إلى خارج الحفلة، أن تظهر بملابس محشمة وساترة أكيداً.

السؤال ١٠٢٤ : هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتهما الملابس الضيقة وغير الساترة وما شابه ذلك إذا كان عندها في البيت أطفال؟

الجواب: للزوج يجوز، ولغير الزوج ينبغي أن تجتنب لبس الملابس البعيدة عن الحشمة.

السؤال ١٠٢٥ : ما رأيكم في لبس الفتاة الملابس القصيرة والضيقة أمام أبوها وأخوها؟

الجواب: ينبغي للفتاة المؤمنة اجتناب ذلك حتى أمام المحارم من مثل الأب والأخ إذ لباس الحشمة والوقار دليل كرامة المرأة وعظم شخصيتها، وفي الحديث الشريف<sup>١</sup> أن لا تلبس الفتاة الثياب الملوثة أمام المحارم فكيف بالقصيرة والضيقة؟

---

١ . وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٢٠٩ ح ١.

## **الفصل الرابع: أحكام بعض المحارم**

**السؤال ١٠٢٦ :** هل أبناء الزوج من محارم زوجة الأب بحيث يجوز لها عدم الستر أمامهم؟

**الجواب:** نعم، زوجة الأب من المحارم، وهي كالأم الثانية لأبناء زوجها ولا يجب عليها التستر منهم.

**السؤال ١٠٢٧ :** هل يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمام أخيها من الرضاعة؟

**الجواب:** الأخ من الرضاعة كالأخ من النسب يُعدّ من المحارم، نعم ينبغي أن تكون أمامه بلباس الحشمة والوقار.

**السؤال ١٠٢٨ :** هل يجب على أم زوجتي الأولى لبس الحجاب أمام ابني من زوجتي الثانية؟

**الجواب:** نعم، يجب عليها أن تتحجب منه.

**السؤال ١٠٢٩ :** أنا فتاة ولوالدي زوجة ثانية غير والدتي، فإذا تزوجت فهل زوجي يكون محرماً على زوجة والدي الثانية؟

**الجواب:** لا يكون الزوج هنا محرماً على زوجة الوالد الثانية، بل يجب عليها التحجب منه.

**السؤال ١٠٣٠ :** أنا شاب وقد تزوجت، ولوالدي زوجة ثانية ولها أب وأخ، فهل هذا الأب والأخ من المحارم على زوجتي؟

**الجواب:** ليس هذا الأب ولا الأخ من محارم الزوجة، فيجب عليها التحجب عنهما.

**السؤال ١٠٣١ :** هل زوجتي محرم على أعمامي وأخوالى وإخواتي وأجدادى، وهل أنا محرم على عمّات زوجتي وخالاتها وأخواتها وجدّاتها؟

**الجواب:** الأجداد والجدّات من المحارم، وأما أعمام الزوج وأخواله وإخواته فليسوا من محارم الزوجة، كما أنّ عمّات الزوجة وخالاتها وإنوانها لسن محرماً على الزوج.

## الفصل الخامس: مسائل متفرقة

السؤال ١٠٣٢ : ما هو المقصود من الرواية المنقوله عن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام في قولهما بعد ما سُئلت عن أي شيء هو خير للمرأة، قالت: «أن لا ترَى رجلاً ولا يرَاها رجل»<sup>١</sup>؟

الجواب: لعل المقصود هو: أن لا تكون المرأة كالرجل في الخروج، فإن في خروجها الزائد اختلال لشؤون المنزل: من تربية الأولاد، ورعاية الدار وأما خروجها بحجاب كامل كما كانت تخرج في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وكما جرت عليه سيرة المتدينين: من زيارة وحج وصلة رحم وصلاة جماعة وتعلم مسائل وعلوم وسفر وحضور عرس قريب أو ما أشبه فإنه من المعاشرة بالمعروف.

السؤال ١٠٣٣ : هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

الجواب: نعم، وفي الحديث الشريف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»<sup>٢</sup>، والعلم الذي هو فريضة وواجب عيني على كل رجل وامرأة هو عبارة عن:

---

١ . بحار الأنوار ج ٤٣ ص ٨٥

٢ . الكافي ج ١ ص ٣٠

**أولاً:** العلم بأصول الدين ويجب أن يكون عن دليل، **وثانياً:** العلم بفروع الدين ويجوز فيه التقليد.

**وثالثاً:** العلم بالأخلاق والأدب الإسلامية وتطبيقاتها في كل شيء ومع كل أحد.

**السؤال ١٠٣٤ :** هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية للنساء وإلقاء المحاضرات الإسلامية عليهنّ وغير ذلك من النشاطات الإسلامية؟  
**الجواب:** نعم، يحق لها ذلك بل من واجبها كفائياً مع القدرة عليه.

**السؤال ١٠٣٥ :** هل يجوز خروج النساء وهن بكمال حشمتهن خلف المواتك الحسينية في عزاء سيد الشهداء عليه السلام وترديدهن لشعارات العزاء بصوت جماعي؟

**الجواب:** هذا هو نوع من المشاركة في العزاء الحسيني، لذلك إذا كان خروجهن مع رعاية الحجاب والشؤون الإسلامية كان فيه ثواب المشاركيين في العزاء.

**السؤال ١٠٣٦ :** ما هو حكم خروج النساء خلف المواتك الحسينية للنظر والتفرّج؟

**الجواب:** إذا كان للمشاركة في المصاب، ومع كامل الحجاب والوقار، ودون تعمّد النظر للرجال فجائز.

**السؤال ١٠٣٧ :** هل يجوز للمرأة العاملة في شركة أن تحضر في اجتماعات مجلس الإدارة وتشارك برأيها، وما هو المقدار المسموح به

### للمرأة في التصويت؟

الجواب: يجوز لها المشاركة والتصويت بشرط أن يكون كل ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية.

السؤال ١٠٣٨ : هل يجوز للمرأة أن تتعلم السيادة مع معلم؟

الجواب: التعلم مع معلمة هو المقدم وفيما لم تكن معلمة فمع التحفظ ومراعاة الحجاب والحشمة وعدم الخلوة بالأجنبي كالقيادة في شوارع خالية فلا بأس به.

السؤال ١٠٣٩ : ما هو الحكم لو كان الزوج لا يرغب في أن تقوم زوجته بالسيادة ونهاها عن ذلك، أو الأب لا يرغب لابنته ذلك ونهادها عنها؟

الجواب: ينبغي للزوجة - حفاظاً على الألفة والمودة الزوجية - ترك ما لا يرغب الزوج فيه وخاصة مع نهيه إلا أن تكسب رضاه، وكذلك للبنت حفاظاً على احترام الأب ومكانته.

السؤال ١٠٤٠ : هل يجوز للمرأة سيادة السيارة الشخصية لنفسها، أو لنقل المسافرين، أو لحمل البضائع ونحو ذلك؟

الجواب: السيادة في نفسها جائزة، ولكن ينبغي للمرأة انتخاب ما يناسب كرامتها وشخصيتها ولا تقترب مما يحطّ من مكانتها ومنزلتها.

السؤال ١٠٤١ : هل يجوز ذهاب المرأة إلى الأماكن التي تعلم هي بوجود رجال أجانب فيها يتعمدون النظر إليها بقصد اللذة؟

**الجواب:** إذا لم تقصد هي ذلك يجوز وإن كان الأفضل عدم الذهاب إليها لو لم تكن هناك ضرورة.

**السؤال ١٠٤٢ :** إن علمت المرأة أنها إن أخذت صورة بدون حجاب فسوف تنشر بين العائلة وبالتالي ينظر إليها الأجنبي، فهل يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب؟

**الجواب:** كلاً لا يجوز لها ذلك.

**السؤال ١٠٤٣ :** هل يجوز لفتاة المسلمة أن تمارس درس الرياضة مع طلاب وطالبات، علماً أنها مجبأة على درس الرياضة وإلا حرمت من باقي الدروس وبذلك تحرم من فرصة التعلم والتقدم العلمي؟

**الجواب:** لو أمكن الاعتذار وعدم حضور الدرس فهو المتقدم، وأماماً مع عدم إمكانه فيجب أن تكون بملابس محتشمة وتحافظ على الشؤون الإسلامية كاملة.

**السؤال ١٠٤٤ :** ما هو ملاك الخلوة بالأجنبي؟

**الجواب:** الملاك: هو أن يكونا في مكان ليس معهما ثالث، أو لا يمكن ثالث أن يدخل عليهما.

**السؤال ١٠٤٥ :** هل يجوز للمرأة أن تركب سيارة الأجرة وحدها مع سائق غير محرم عليها؟

**الجواب:** في نفسه جائز، ويجب أن يكون مع التحفظ ومراعاة الحجاب والتحشمة وعدم حصول الخلوة بالأجنبي كما لو كان خارج البلد أو ليلاً

### والشوارع خالية - مثلاً -

السؤال ١٠٤٦ : ما حكم جلوس المرأة في المقعد الأمامي من سيارة الأجرة عندما يكون السائق من معارفها لكن ليس من محارمها؟

الجواب: المعاشر من غير المحارم له حكم الأجنبي بالنسبة للمرأة، ويجب التحجب عنه كاملاً، وأن يكون المقعد معزولاً وغير ملائم للسائق.

السؤال ١٠٤٧ : هل يجوز للمرأة أن ترتل القرآن ويسمعها الأجانب؟

الجواب: ترتيل القرآن في نفسه جائز وفيه أجر وثواب، نعم لا ينبغي للمؤمنات الترتيل بسماع من الرجال غير المحارم.

السؤال ١٠٤٨ : توجد حسينية خاصة بالنساء وفيها مكبرات للصوت وصوتها عال بحيث أن المار في الشارع من الرجال يسمع صوت المرأة وهي تقرأ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز في نفسه ما لم يكن خصوصاً بالقول أو موجباً للافتتان، ولكن مع ذلك ينبغي للمؤمنات جعل المكبرة في الداخل حتى لا يتشر الصوت خارج المجلس.

السؤال ١٠٤٩ : هل يجوز للمرأة تقبيل المرأة في الشارع العام؟

الجواب: ينبغي للمؤمنة اجتناب مثل ذلك، نعم إذا كان فيه نوع إشارة كان حراماً.



# أحكام النظر

الفصل الأول: مسائل في النظر

الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة

الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل

الفصل الرابع: النظر إلى المحرم



## الفصل الأول: مسائل في النظر

السؤال ١٠٥٠ : ما المقصود من الآية الكريمة: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِيِّ  
لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ شَيَاهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ  
وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»<sup>١</sup>، وهل معناها: جواز النظر إلى  
العجائز؟ وبأي مقدار وفي أي عمر؟

الجواب: المقصود من قواعد النساء: العجوز التي تبلغ سنًا بحيث لا  
يرغب الرجال في الزواج منها، فإنه يجوز له كشف بعض الشعر والذراع  
ونحو ذلك لا مثل الذي لا يعتاد لهنّ كشفه كالصدر والبطن، ومع ذلك  
فإنّ الأفضل لهنّ التحجب الكامل أيضًا.

السؤال ١٠٥١ : في حرمة النظر ترد عبارة: «من دون تلذذ وريبة أو  
افتتان»، فما معنى: التلذذ، الريبة، الافتتان؟

الجواب: التلذذ والريبة والافتتان ونحوها مما يرتبط بحرمة النظر، هو:  
إشارة إلى عدم براءة النظرة وخلوها من النزاهة، يعني لا سمح الله أن  
تكون النظرة بلذذة جنسية، وريبة بمعنى أن تكون مشوبة بشهوة، وافتتان  
يعني أن تكون بغرام جنسي والعياذ بالله.

---

١ . سورة النور الآية ٦٠.

**السؤال ١٠٥٢ :** ما المقصود بالقول المأثور: «النّظرة الأولى لك والثانية عليك»<sup>١</sup>؟

**الجواب:** النّظرة الأولى هي: النّظرة العفوّية التي تحدث عفواً ومن دون سابق إنذار، وبعبارة أخرى: هي النّظرة العابرة غير المعتمدة فهي للإنسان لا عليه، بينما تكون النّظرة الثانية وهي المعتمدة بضرر الإنسان لأنّه تكون عليه لا له، وللحديث الشريف تتمة وهي: «وفي الثالثة الهالك لشدة الضرر الذي يصيب الإنسان منها فرب نظرة جلبت حسرة طويلة - لا سمح الله -

**السؤال ١٠٥٣ :** هل النظر إلى التلفزيون حكمه حكم النظر المباشر؟

**الجواب:** نعم.

**السؤال ١٠٥٤ :** ما حكم النظر للرسومات والمجسمات التي تمثل نساء خياليات على النحو الموجود في بعض الساحات والميادين أو الموجودة في التلفاز وألعاب الحاسوب؟

**الجواب:** إذا كان خاليا من الإثارة وكان النظر بريئاً ومن دون التذاذ، فيجوز.

**السؤال ١٠٥٥ :** هل يجوز النظر إلى رسوم كاريكاتورية أو كرتونية تحكي الأجهزة التناسلية وتشرح بعض ما يرتبط بها من مسائل طبية وواقية؟

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٨.

**الجواب:** إذا لم تكن حقيقة ولم تكن فيها إشارة فلا بأس، وإنّ فلا يجوز.

**السؤال ١٠٥٦ :** هل يجوز النظر إلى الرسومات والصور الكرتونية التي تمثّل كيفيات المقاربة؟

**الجواب:** إذا كانت مثيرة، أو كان النظر إليها بالتزاذ فلا يجوز.

**السؤال ١٠٥٧ :** هل يحقُّ لطلبة علم الطب النظر إلى سوأة المريض من قبله أو ذرّه أثناء التدريب على مهنتهم؟

**الجواب:** إذا كان لا بد من النظر، جاز واقتصر على قدر الضرورة.

**السؤال ١٠٥٨ :** من المتعارف أنّه يقوم الأب أو الأم - عادة - بتعليم الطفل على التخلّي وتعليمه على التطهير، وهو يلزّم النظر إلى سوأة الطفل صبياً أو صبية أو اللمس أحياناً فما هو حكمه؟

**الجواب:** مادام الطفل - صبياً كان أو صبية - لم يصل إلى سنّ التمييز فالنظر المذكور وكذا اللمس بلا فرق بين الأب أو الأم بلا تلذذ جائز.



## الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة

السؤال ١٠٥٩ : ما هو حدود نظر المؤمنة للرجل الأجنبي، وحدود نظر المؤمن للمرأة الأجنبية؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>١</sup>، مما يعني: أن الأصل هو غض البصر وعدم النظر إلا في الحدود الشرعية وهو بالنسبة إلى الوجه والكتفين من المرأة بشرط عدم الريبة وعدم التعمّد وخلوهما من الزينة.

السؤال ١٠٦٠ : هل يجوز النظر إلى نساء أهل الكتاب؟

الجواب: لا يجوز النظر - في فرض السؤال - نعم النظر البريء وبمقدار ما كان ظاهراً من المرأة غير المسلمة في زمن المعصومين عليهم السلام وهو شيء من شعر الرأس، ومن المساعدين نحو ذلك، فجائز وإن كان الأحوط استحباباً ترك النظر إلى غير الوجه والكتفين منهن، وأماماً أكثر من ذلك فلا يجوز.

السؤال ١٠٦١ : ما هو المقدار الذي يجوز النظر إليه من دون ريبة للنساء المسلمات اللواتي يلبسن ثياباً غير محشمة ولا يتنهين إذا نهين؟

---

١ . سورة النور الآية: ٣٠.

**الجواب:** مقدار الوجه والكفين إذا كان بلا زينة وكان النظر بلا تعمّد لا بأس به، وأمّا الأكثـر من ذلك فإنه لا يجوز.

**السؤال ١٠٦٢ :** ما حكم النظر إلى السافرة المسلمة من غير قصد؟

**الجواب:** النظر إلى الوجه والكفين منها إذا كان فيهما زينة، وكذا إلى غير الوجه والكفين إذا كان غير مستور، لا يجوز حتى وإن كان من غير قصد ولا تعمّد.

**السؤال ١٠٦٣ :** فتاة محجبة ولكن على وجهها مكياج، هل يجوز النظر إليها من دون شهوة؟

**الجواب:** لا يجوز النظر إلى شيء من وجه المرأة مطلقاً إذا كان المكياج بادياً عليه.

**السؤال ١٠٦٤ :** في مقام المحادثة مع النساء حيث لا يقتصر على نظرة واحدة، فهل يجوز تعدد النظر إليهن؟

**الجواب:** لا يتعمّد النظر.

**السؤال ١٠٦٥ :** هل يجوز النظر العادي والبرئ إلى وجه المرأة، كما يحدث مع زملاء العمل، والجامعة؟

**الجواب:** لا يتعمّد النظر، قال الله تعالى: **﴿فُل لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾**.

السؤال ١٠٦٦ : هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت غير محجبة، وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرّس أثناء الدرس؟

الجواب: يجب عدم التعمّد في النظر وأن يكون ببراءة وفيما إذا لم يكن هناك علاج غير ذلك، فحيثـ لا بأس بذلك بقدر الضرورة.

السؤال ١٠٦٧ : هل يجوز النظر إلى شعر البنت وبدنها قبل البلوغ؟

الجواب: النظر إلى شعر البنت وبدنها إذا أصبحت في سنّ بحيث يكون النظر إليها باعثاً على الإثارة فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٠٦٨ : هل يجوز النظر إلى صورة فتاة في سن طفولتها و هي الآن قد اجتازت سن البلوغ؟

الجواب: يجوز النظر - في فرض السؤال - إذا كان بغير ريبة ولذة.

السؤال ١٠٦٩ : أريد الزواج من امرأة، فهل يجوز أن أرى صورتها من دون حجاب؟

الجواب: يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إلى صورتها إذا كان بقصد التعرّف عليها ويجب الاقتصار بمقدار الاطلاع على حالها ومن دون التذاذ.

السؤال ١٠٧٠ : هل يجوز للرجل أن يرى المرأة التي يريد أن يتزوجها قبل العقد؟

الجواب: نعم يجوز له أن يراها ولكن بمقدار التعرّف على حالها فقط ويشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظره لها قهراً.

**السؤال ١٠٧١ :** هل يجوز لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى صور مجموعة من النساء ثم يختار من بينهن، وهل يشترط رضاها؟  
**الجواب:** لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

**السؤال ١٠٧٢ :** هل يجوز تكرار النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها؟  
**الجواب:** لا يجوز إلا إذا لم يحصل الغرض بالنظرة الأولى والغرض هو الاطلاع على حالها من دون تلذذ أو ريبة.

**السؤال ١٠٧٣ :** هل يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة لا يعلم كونها متزوجة أو غير متزوجة، أو أنها تقبل الزواج منه أو لا بدّعوى أنه يريد الزواج منها؟  
**الجواب:** كلاماً، لا يجوز له ذلك.

**السؤال ١٠٧٤ :** هل يجوز للرجل النظر لصور زوجته بعد انتهاء فترة زواج المتعة؟  
**الجواب:** كلاماً، لا يجوز.

**السؤال ١٠٧٥ :** هل يجوز للرجل النظر لصور زوجته المطلقة في العدة الرجعية أو في عدتها البائنة، أو بعد انقضاء عدتها؟  
**الجواب:** المطلقة الرجعية وهي في العدة بحكم الزوجة ويجوز لزوجها النظر إلى صورتها بل وحتى إليها مباشرة، وأمّا في غير ذلك من الصور المذكورة فلا يجوز.

**السؤال ١٠٧٦ :** هل يجوز للزوج النظر لصورة زوجته المتوفاة بما في

ذلك شعرها ومفاتنها بدون تلذذ؟

الجواب: نعم، يجوز في الفرض المذكور، وخاصةً إذا كان ملازماً  
للترجم عليها وعمل الخيرات والمبارات لها.

السؤال ١٠٧٧ : هل يجوز للشخص المتزوج، أو الأعزب مشاهدة  
قمصان النوم النسائية في الإنترت؟

الجواب: يجوز النظر إلى القمصان منفردة - في فرض السؤال - بشرط  
عدم الإثارة، نعم يحرم النظر إلى النساء المرتدية لها.

السؤال ١٠٧٨ : ما هي حدود نظر الرجل إلى الرجل الآخر؟

الجواب: حدوده فيما عدا السوأة من القبل والدبر، حيث أنّ النظر إلى  
السوأة حرام مطلقاً وأمّا غير ذلك فالنظر ببراءة جائز.



## الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل

السؤال ١٠٧٩ : ما هو حدود نظر المؤمنة للرجل الأجنبي؟

الجواب: قال الله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»<sup>١</sup>, مما يعني:  
أنه يحرم عليهن النظر إلى الرجل ما عدا الرأس والكفين والقدمين وقليل  
من أطرافها بلا تعمّد ولا ريبة.

السؤال ١٠٨٠ : ما حكم نظر المرأة إلى صورة الرجل في التلفاز إذا كان  
أغلب بدنها مكسوفاً؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير ما تعارف خروجه  
عند الرجال من الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.

السؤال ١٠٨١ : هل يجوز للطالبة أن تنظر إلى المدرس أثناء الدرس أو  
العكس؟

الجواب: يجب عدم التعمّد في النظر وأن يكون براءة.

السؤال ١٠٨٢ : هل هناك حدود بالنسبة إلى نظر المرأة للمرأة الأخرى؟

الجواب: حدوده الشرعية فيما عدا السوأة من القبل والدبر، فإن السوأة  
لا يجوز النظر إليها مطلقاً وأماماً غير ذلك فيجوز إذا كان براءة، علمًا بأن

---

١ . سورة النور، الآية: ٣١.

الحدود المذكورة لا تكون عادة إلا في موضع الضرورة، وإنما  
المؤمنات يلتزمن بالستر والخشمة حتى فيما بينهن أيضًا.

## الفصل الرابع: النظر إلى المحارم

السؤال ١٠٨٣ : ما هي حدود نظر الرجل بالنسبة إلى محارمه؟

الجواب: المحارم يجوز النظر إليهن ببراءة وحدوده: فيما عدا السوأة من القبل والدبر فإنه يحرم النظر إلى السوأة حتى من المحارم، والحدود المذكورة هي تكون عادة في حالات الضرورة وإلا فإن المؤمنين في ما بينهم يكونون بلباس الوقار والحشمة والغطاء والستر الكامل<sup>١</sup>.

السؤال ١٠٨٤ : ما هي حدود عورة المرأة أمام محارمها؟ وهل صحيح أن كل ما ليس بعورة يجوز رؤيته أو لمسه أو تقبيله؟

الجواب: المرأة المؤمنة هي التي لا تظهر لمن عدا زوجها من المحارم إلا بلباس الحشمة والوقار حتى وإن كان يجوز لها غير المحتشم، والمحارم المؤمنين هم الذين يغضّون بصرهم عن التركيز في النظر حتى إلى محارمهم من النساء ما عدا زوجاتهم، حتى وإن كان يجوز لهم ذلك إذا كان ببراءة ونزاهة.

السؤال ١٠٨٥ : هل يجوز للرجل النظر إلى صدر وثدي محارمه؟

الجواب: لا ينبغي النظر، كما أنه ينبغي لهن ستر ذلك عن غير الزوج.

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٩.

**السؤال ١٠٨٦ :** هناك من يسأل ويقول بأنه عندما يقع النظر إلى بعض المحارم وهنّ بزينة ومكياج فإنه قد يحسّ الناظر بذلك، فهل هذا جائز؟  
**الجواب:** يجب أن يصرف نفسه عن ذلك ويحذر من الوصول إلى الفعلية، وذلك لأنّه لا يجوز النظر بذلك وخاصة في المحارم فإنه فيهنّ أشد حرمة وأعظم إثماً.

**السؤال ١٠٨٧ :** لقد اعتادت بعض النساء أن يلبسن أمام محارمهنّ الملابس القصيرة والضيقة وغير الساترة، مما حكمها وما هو حكم الرجل المحرم عليها من حيث النظر؟

**الجواب:** جاء في الأحاديث الشريفة النهي عن ذلك بين المحارم فيما عدا الزوجين، ولذلك ينبغي للرجل المحرم عليها أن لا يتعمّد النظر، كما أنه ينبغي للفتاة المسلمة وللمرأة المؤمنة أن لا تلبس مثل هذه الملابس إلا لزوجها.

**السؤال ١٠٨٨ :** ما هو حكم النظر إلى أم الزوجة، وهل يجوز لها أن تظهر أمام زوج ابنتها بلا حجاب وبملابس غير محتشمة؟

**الجواب:** أم الزوجة من المحارم ولكن ينبغي لها أن تلتزم أمام زوج ابنتها بلبس الملابس المحتشمة والساترة.

**السؤال ١٠٨٩ :** هل يجوز لوالد الزوج أن ينظر لزوجة ابنه وهي بكامل زيتها في ليلة الزفاف، أي من ناحية الوجه والشعر واللباس، وهل يجوز أن يقبلها؟

**الجواب:** والد الزوج من المحارم على زوجة ابنه، ويجوز له النظر البرئ

وكذلك القبلة البريئة.

السؤال ١٠٩٠ : إذا تم عقد الزواج على امرأة فهل يحل النظر إلى بناتها؟  
الجواب: بنت الزوجة إنما يحل النظر إليها وتكون ربيبة وبحكم البنت  
إذا تم العقد والدخول بالزوجة.



# الكذب

الفصل الأول: مسوغات الكذب والتورية

الفصل الثاني: مسائل في الكذب



## الفصل الأول: مسوغات الكذب والتورية

السؤال ١٠٩١ : ما حكم كذب الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها  
بقصد الإصلاح وإنهاء الخلاف بينهما؟

الجواب: في هذه الصورة لا إشكال فيه. إذ من الموارد التي يجوز  
الكذب فيه هو: إصلاح ذات البين.

السؤال ١٠٩٢ : هل يجوز الكذب إذا كان بهدف الإصلاح بين فتنتين  
وطائفتين من الناس أو يختص بإصلاح الزوجين؟

الجواب: لا يختص جواز الكذب في الإصلاح بين الزوجين، بل يشمل  
كل أصلاح بين طرفين، زوجين كانوا أو غير زوجين، فردين كانوا أو  
جماعتين، ونحو ذلك.

السؤال ١٠٩٣ : إخبار الطبيب بحقيقة المرض الذي يعاني المريض منه  
قد يتفاجأ به ويضعف روحياً من مقاومة المرض، فهل يجوز للطبيب  
أن لا يخبره عن حقيقة مرضه في هذه الحالة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف ما معناه: بأنه يقال للطبيب «طبيب»  
لأنه يطيب نفس المريض<sup>١</sup>، يعني أنه لا يقول له إلا ما يقوّي به روحه

---

١ . بحار الانوار، ج ٦٢، ص ٦٢.

ويوجب له الأمل بالشفاء والعافية، كي يستطيع التغلب على المرض  
ويستعيد نشاطه وصحته.

السؤال ١٠٩٤ : هل يجوز الكذب على الوالدين بداعي عدم ايدائهم  
والحفظ على صحتهما؟ فمثلاً لو كان في إخبارهما ببعض الأمور خوف  
المفاجأة المضرة بهما، فهل يجوز الكذب في هذه الحالة؟

الجواب: الصدق لا يعني: القول بكل ما يعلمه أو يعلم به الإنسان  
و خاصة إذا كان في الخبر خوف المفاجأة، ومعه يختار السكوت أو  
التورية.

السؤال ١٠٩٥ : إذا كان استيفاء حقي من شخص لا يمكن إلا بالكذب  
عليه، فهل يجوز الكذب؟

الجواب: إذا توقف إرجاع الحق على ذلك جاز، وإلا فلا.

السؤال ١٠٩٦ : هل الكذب لدفع الضرر جائز؟

الجواب: ليس كل ضرر مسوغاً للكذب، وذلك لأن الكذب من الذنوب  
الكبائر، ولا يجوز إلا في موارد خاصة، منها: الإصلاح بين اثنين، ومنها  
في مورد التقية.

السؤال ١٠٩٧ : شخص ارتكب محظياً، هل يجوز الكذب للحفاظ على  
ماء وجهه؟

الجواب: ماء وجه المؤمن منهم عند الله عز وجل ويلزم مراعاته أكيداً.

السؤال ١٠٩٨ : ما هي التورية؟

**الجواب:** التورية، يعني: بأن يضمر الانسان شيئاً ويقول على لسانه شيئاً آخر حتى لا يقع في الكذب.

**السؤال ١٠٩٩ :** ما حكم التورية؟

**الجواب:** تجوز التورية في صورة الضرورة العرفية.

**السؤال ١١٠٠ :** هل يجوز الكذب لدفع الضرر مع إمكان التورية؟

**الجواب:** لا يجوز الكذب مع التمكن من التورية.

**السؤال ١١٠١ :** هل يجوز الكذب إذا كان الصدق في بعض الحالات يسبب الإحراج لصاحبه؟

**الجواب:** كلا، لا يجوز الكذب حتى في هذه الحالة، نعم له أن يستخدم التورية فيها.

**السؤال ١١٠٢ :** هل يجوز الكذب لدفع ما يخافه من العين والحسد، مثلاً عندما يُسأل عن مقدار راتبه يقول كذا وهو نصف راتبه الحقيقي؟

**الجواب:** الكذب لا يجوز، نعم التورية في مثل هذه الأمور بأن يقصد نصف راتبه كذا، جائز.

**السؤال ١١٠٣ :** صديقي يقول لا تخبر أحداً عن عنوان مسكنى، وإذا سألك أحد قل لا أعرف العنوان، فكيف يمكن الحفاظ على السرّ وعدم الكذب؟

**الجواب:** يمكن ذلك بالتورية معه.



## **الفصل الثاني: مسائل في الكذب**

**السؤال ١١٠٤ :** هل يوجد فرق بين أن يكون الكذب بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكنية؟

**الجواب:** الكذب حرامً مطلقاً من دون فرق بين ذلك كله.

**السؤال ١١٠٥ :** هل يجوز للكاتب أن يكتب مؤلفات خيالية، ويقصد من ورائها الوعظ والإرشاد، أو يحكي قصصاً لا واقع لها؟

**الجواب:** إذا كانت هناك قرائن تدلّ على أنها قصص خيالية لا حقيقة، فلا بأس.

**السؤال ١١٠٦ :** القاريء للمراثي أو التعزية، هل يجوز له المبالغة أو ذكر ما لم يرد في كتاب معتبر؟

**الجواب:** القاريء الكريم يجب أن يكون ملتزماً بمطالعة الكتب المعترفة والالتزام بذكر ما جاء فيها، نعم لسان الحال هو حسن وجائز أيضاً.

**السؤال ١١٠٧ :** هل يجوز الكذب في الشعر إذا كان خيالياً أو مدحًا لشخص بما ليس فيه؟

**الجواب:** الكذب لا يجوز حتى في الشعر وخاصة إذا كان فيه ما يصدق عليه التملق، قال الله تعالى: ﴿وَالشُّرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ \* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ \* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصالحات...》!

السؤال ١١٠٨ : ما حكم من يحلف بالعباس كذباً؟

الجواب: لا يجوز والعباس عليه السلام معروف بسرعة الانتقام ممن يحلف به كذباً.

السؤال ١١٠٩ : أنا أشارك في بعض المنتديات وأنقل بعض الروايات الشريفة، ولا أعلم مدى صحتها وسقمها، فهل هذا النقل يعد من الكذب على الله وعلى رسوله؟

الجواب: إذا كان نقل الرواية مقويناً بذكر مصدرها والكتاب الذي نقل منه فلا يعد كذباً.

السؤال ١١١٠ : قد يدخل في المزاح مع الأصدقاء أحياناً شيء من الكذب للضحك، فهل هذا محرّم؟

الجواب: نعم يحرم الكذب مطلقاً وفي الحديث الشريف عن النبي الكريم أنه قال: «فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحاً».

السؤال ١١١١ : ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلك؟

الجواب: لا يجوز الكذب، حتى لو كان مازحاً أو كان مع الزوجة فإنه

---

١ . سورة الشعراء، الآية: ٢٢٤-٢٢٧.

٢ . مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٧٢.

ورد في الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «لا يجدر عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجرده»<sup>١</sup>.

السؤال ١١١٢ : ما هو حكم الكذب على الزوجة، وإذا كان جائزًا فما هو حدوده؟

الجواب: على الزوجين أن يتعاونا ويتفاهموا فيما بينهما، كي تتحقق في حياتهما الزوجية المعاشرة بالمعرفة التي أمر الله تعالى بها وأكّد عليها في كتابه الحكيم.

السؤال ١١١٣ : زوجي عنده حاسوب شخصي، وقبل فترة فتّشته، فهل يجوز لي أن أكذب عليه إذا سألني لماذا استخدمت الجهاز من دون علمي؟

الجواب: الكذب والتجسس على الغير من المحرمات شرعاً فلا بد من الابتعاد عنهم وكذا التصرف في مال الغير بدون إذنه حتى لو كان ذلك الغير زوجاً. وإذا كان الجواب بما هو الواقع يؤدي إلى مشاكل وما لا يحسن عقباه فتجوز التورية.

السؤال ١١١٤ : هل يجوز الكذب على الطفل الصغير؟

الجواب: الكذب لا يجوز، وخاصة مع الطفل، فان الطفل يتعلم ذلك، وفي الحديث الشريف<sup>٢</sup> أنه إذا وعدتم الطفل شيئاً فحاولوا الوفاء له، نعم

١ . الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٢ . الكافي ج ٦ ص ٥٠

عند الاضطرار تجوز التورية.

**السؤال ١١١٥ :** إذا كذب الشخص على أطفاله وهو ينوي ترغيبهم بذلك في عمل الخير، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز الكذب ويجوز التورية، علمًا بأنّ هناك أحاديث شريفة ترغّب في عمل الخير وتشجّع عليه، فينبغي له أن يحدّثهم بها.

**السؤال ١١١٦ :** هل يجوز الكذب على الأطفال بنية تخويفهم من عذاب الله وإبعادهم عن المحرمات؟

**الجواب:** لا يجوز، بل يجب في التربية تعليم الأطفال على رحمة الله ولطفه، ومحبّته لعباده، وترغيبهم في الخير وأنّ عمل الخير يسبّب لهم أن يشملهم الله برحمته ومحبّته، وإبعادهم عن المحرمات بأنّ لو عملوا بها لتسبّب ذلك البُعد من رحمة الله ومن الجنة ونعيمها.

**السؤال ١١١٧ :** لو أنّ شخصاً كذب خوفاً من الفضيحة، فما حكمه؟

**الجواب:** يجب أن يستغفر الله تعالى ويتبّع من ذلك، ولا يعود إليه إذ فضيحة الآخرة أعظم من فضيحة الدنيا.

**السؤال ١١١٨ :** لو بدرت على لسان الشخص كذبة، ثم إنّه استحيى من الاعتذار عنها، فهل ارتكب محرماً؟

**الجواب:** نعم، ويجب عليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثله.

**السؤال ١١١٩ :** لو سأّل المدرّس التلميذ عن فهمه للدرس، فابتسم الطالب ليوهم أستاذه أنه فهم بينما هو لم يفهم الدرس، هل هذا يُعدّ من الكذب؟

**الجواب:** لا يُعدّ ذلك من الكذب ولكن لا ينبغي للإنسان مثل ذلك أكيداً.

**السؤال ١١٢٠ :** في بعض الأحيان يسأل البعض عن الأعمال العبادية المستحبة مثل السؤال عن صلاة الليل؟ فأجيب: لا أصلي. مخافة من الرياء، فهل يعتبر كذب؟

**الجواب:** نعم والكذب حرام، فينبغي أن يجاب - مثلاً - بأن المهم ليس هو العمل وحده، وإنما هو الإخلاص والقبول من الله تعالى، أو إذا كان هناك توفيق لصلاة الليل فهو توفيق من الله تعالى وبشرط الإخلاص والقبول ونحو ذلك.

**السؤال ١١٢١ :** اني فتاة واخراج لمهمتي وقد تسألني والدتي عن مكان تواجدي أو أين أذهب غداً أو ما شابه ذلك، ولم أكن أرغب في الإجابة الصحيحة لسبب من الأسباب، فأجيب بالنفي أو بالمجهول، فهل هذا يُعدّ كذباً؟

**الجواب:** إذا كان ذلك باستخدام التورية فلا بأس، علماً بأنه ينبغي للبنت أن لا تخفي على والدتها شيئاً من أمرها لأن الوالدة شفيفة على بيتها وتريد لها الخير والسعادة، وعلى البنت مقابلتها بالإفصاح عن أمرها كي تشاركها في شعورها وشفقتها.

السؤال ١١٢٢ : هل يجوز الكذب على شركات التأمين الموجودة في  
البلاد الإسلامية أو في بلاد الغرب للحصول على تعويضات غير واقعية؟  
الجواب: الكذب حرام ولا يجوز مطلقاً، خاصةً إذا كان يسبّب تشويه  
سمعة المسلمين، والمال الذي يحصل عليه لا يملكه ويجب عليه  
إرجاعه.

## الغيبة

الفصل الأول: مسائل في الغيبة

الفصل الثاني: مستثنيات الغيبة

الفصل الثالث: استماع الغيبة في حالة الحرج

الفصل الرابع: التوبة من الغيبة



## الفصل الأول: مسائل في الغيبة

السؤال ١١٢٣ : ما هي تعريف الغيبة؟

الجواب: الغيبة هي - بحسب الدليل الشرعي - ذكر الانسان أحد المؤمنين أو المؤمنات غير الحاضر بنقص مخفى على الناس وبقصد الانتقاد.

السؤال ١١٢٤ : ما هو الفرق بين الغيبة والنميمة وهل حرمها كحرمة الغيبة؟

الجواب: الغيبة هي ذكرك أخاك المؤمن بأمر فيه وهو يكرهه ويتأذى بذكره، وأما النميمة فهي نقل الوشاية من شخص إلى آخر بما يؤدي إلى الخصم والعداوة بين شخصين أو أكثر، أو بين جماعتين ونحو ذلك، وحرمة النميمة لأنها تسبب الفتنة أكبر كما قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>١</sup> وقال سبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>٢</sup>.

السؤال ١١٢٥ : ما هي عقاب الغيبة؟

الجواب: عقاب الغيبة شديد وأليم، فقد جاء في الحديث الشريف: بأن

---

١ . سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٢ . سورة البقرة الآية ٢١٧.

**الغيبة إدام كلاب أهل النار<sup>١</sup> والعياذ بالله.**

**السؤال ١١٢٦ :** هل رد المغتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر من احتمال التأثير وعدم حصول الضرر وغيرهما من الشروط؟

**الجواب:** نعم يشترط فيه ذلك.

**السؤال ١١٢٧ :** هل تجوز غيبة من أعلم أنه إذا اغتبته ييرئ ذمتي ويسامحني؟

**الجواب:** حرمة الغيبة حكم الله تعالى ولا ترتفع الحرمة برضاء الشخص وسامحه، وأماماً رضاه المتأخر فإنه لا يرفع حرمة الغيبة ولكن يسبب عفو الله عنه.

**السؤال ١١٢٨ :** هل الضحك على الآخرين من الغيبة؟

**الجواب:** الضحك على الآخرين ليس بأقل حرمة من الغيبة لأنّه نوع من الاستهزاء بالمؤمنين الذي حرم الله تعالى، وكفارته: الاستغفار وطلب الحلية منهم إن أمكن.

**السؤال ١١٢٩ :** هل تتحقق الغيبة في الشبهة المحصورة؛ كما إذا كان الذي يتم بيان نقشه مشتبهاً بين خمسة أشخاص أو عشرة مثلاً؟

**الجواب:** نعم تتحقق الغيبة في الشبهة المحصورة، أيضاً.

---

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٥.

السؤال ١١٣٠ : هل الكلام عن الأولاد وتبنيهم في غيابهم يعتبر غيبة؟

الجواب: نعم إذا كان الكلام بما يسى إليهم ويكرهونه.

السؤال ١١٣١ : هل يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بالفسق في غير الفعل المحرّم الذي يتجاهر به؟

الجواب: لا يجوز ذلك، نعم إذا كان الكلام في نفس المعصية المتجاهر بها فقط فيجوز.

السؤال ١١٣٢ : تدور بعض المناقشات حول المسائل الدينية وفيها تتعرض لبعض العلماء بانتقاد آرائهم ورفض بعضها وقبول بعضها، فهل يعتبر هذا من الغيبة؟

الجواب: إذا كان ذلك من مجال تخصصكم، فهو نقاش علمي، وأما إذا لم يكن من مجال تخصصكم فهو تدخل فيما لا يجوز الدخول فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>١</sup>.

السؤال ١١٣٣ : أنا وأمي كنا نعرف أن خادمة الجيران قاسية تضرب الأطفال وكنا نتحدث عن ذلك، وأختي كانت جالسة معنا وتسمعنا وهي لا تعلم بذلك، فهل تعتبر هذه غيبة بحق الخادمة؟

الجواب: نعم المذكور - في فرض السؤال - غيبة.

١ . سورة الإسراء الآية: ٣٦

**السؤال ١١٣٤ :** عندما تلتقي النسوة في مكان ويأخذن في الحديث، يجري بينهن أحياناً الحديث عن الآخرين كالخدمات، وذلك بمثل أنها مسرفة في استعمال الماء أو أنها لا تعرف الطبخ، أو لا تتقن نظافة المنزل ونحو ذلك، فهل يعتبر هذا من الغيبة في حق الخادمة؟

**الجواب:** الخادمة إذا كانت من المسلمات المؤمنات فلا يجوز مثل هذا الكلام عنها لأنّه يعدّ غيبة، وأمّا إذا لم تكن من المسلمات المؤمنات فالأفضل الترك.

**السؤال ١١٣٥ :** إذا ذكرت شخصاً عند أخي بقصد خفيّ، وكنت أتصور أنها تعرف فيه هذا النقص، ولكن ظهر أنها لا تعلم به، فهل هذه غيبة وأنا آثم عليها؟

**الجواب:** نعم، هذه غيبة وقاتلها آثم عليها.

**السؤال ١١٣٦ :** إذا قلت لأخي عن شخص بأني لا أحبه أو لا أرتاح له، فهل تعدّ هذه غيبة؟

**الجواب:** ليس المذكور من الغيبة، لأنّ الغيبة يعني: ذكرك أخاك المؤمن بما فيه وهو يكرهه. ولكنه نوع أذى للمؤمن وأذى المؤمنين بنفسه حرام.

**السؤال ١١٣٧ :** هل قراءة الأخبار والأشرطة المرئية على الإنترت ونحو الإنترت التي تكشف عيوب الآخرين يعد من مصاديق استماع الغيبة؟

**الجواب:** إذا كان من المؤمنين المستورين فنعم، بل ربما يكون بهتاناً أو يكون إشاعة للفاحشة أيضاً، وإنّما فلا.

**السؤال ١١٣٨ :** قد يضرب البعض الأمثال والقصص المضحكة والنكات الهزلية بفترة معينة من بلد معين، فهل هذا يُعدّ من الغيبة المحرمة؟

**الجواب:** نعم هو من الغيبة المحرمة إلا إذا لم يكن الكلام يعم الجميع كما لو قال بأن أحد هم أو بعضهم كذا وكان ما يقوله عنهم موجوداً فيهم ومعروفاً عند الآخرين.

**السؤال ١١٣٩ :** شخص يقوم بتقليد البعض في نبرات صوته وأسلوب كلامه، ويقول لا أقصد الهاي أو الغبيه بل مجرد تقليد طريقة وأسلوبه، فما حكم هذه التصرفات؟

**الجواب:** إذا عد العُرف ذلك نوع استهزاء بالمؤمن فهو من المحرمات ولا يجوز ارتكابه، نعم إذا لم يعده العُرف استهزاء ولم يكن هو قاصداً له، فمع ذلك ينبغي اجتنابه، إذ ليس مثل ذلك من أخلاق المؤمنين.



## **الفصل الثاني: مستثنيات الغيبة**

**السؤال ١١٤٠ : متى تجوز غيبة المؤمن؟**

**الجواب:** تجوز في موارد خاصة، كما لو استشاره أحد في أمر الزواج ونحوه مما هو موجود في كتب الفقه والكتب الأخلاقية، هذا فيما لو حصل له اليقين بمورد الاستثناء، وأماماً لو حصل له الشك فيجتنبه.

**السؤال ١١٤١ : هل تجوز غيبة غير المؤمن؟**

**الجواب:** الغيبة التي حرّمها الله تعالى هي غيبة المؤمن.

**السؤال ١١٤٢ : ما حكم غيبة الكفار والمشركين؟**

**الجواب:** تجوز غيبتهم، إلا أن يكون ذلك سبباً لضرر أو مفسدة مثلاً.

**السؤال ١١٤٣ : ما معنى: لا غيبة لفاسق؟**

**الجواب:** أي تجوز غيبته فيما يتجاهر فيه من الذنوب والمعاصي دون غيرها.

**السؤال ١١٤٤ : إذا كان أحد الأقرباء يرتكب المحرّمات بحيث يشوه سمعة العائلة فهل الكلام عنه يُعدّ غيبة؟**

**الجواب:** إذا كان يرتكب المعصية عليناً جاز اغتيابه بذكر ما أعلن من المعصية دون غيرها.

**السؤال ١١٤٥ :** إذا كان هناك من يترك أحد الواجبات عن علم، كما إذا لم يؤدّ الخامس الواجب، فهل يعتبر فاسقاً وتجوز غيبته؟

**الجواب:** نعم، فإنّ من يترك واجباً من الواجبات الشرعية، أو يفعل محرماً من المحرمات الشرعية عالماً عاماً فهو - شرعاً - فاسق، وتجوز غيبته لكن في الذنب الذي يتجاهر به فقط دون غيره.

**السؤال ١١٤٦ :** هل يجوز للمكلّف أن يغتاب الأطفال؟

**الجواب:** لا تجوز غيبة الأطفال إذا كانوا مميزين على الأحوط وجوباً.

**السؤال ١١٤٧ :** هل يجوز غيبة المجنون؟

**الجواب:** لا يجوز إذا كان جنونه خفياً بحيث يميّز ما يقال فيه، وإلاً فلا.

**السؤال ١١٤٨ :** ما حكم الاستماع إلى الغيبة بقصد معرفة الأفعال والتصرّفات السيئة للشخص لأخذ الحذر منه، دون المشاركة في الحديث؟

**الجواب:** المستمع للغيبة هو في حكم المتكلّم بالغيبة، فإنّ كان من موارد الاستثناء كالظلم مثلاً، جاز الاثنين، وإلاً كان حراماً على الاثنين.

**السؤال ١١٤٩ :** إذا لم أذكر اسم المغتاب هل تعتبر غيبة؟

**الجواب:** لا تعتبر غيبة إلاً إذا كان السامع يعرفه فتكون غيبة أيضاً.

**السؤال ١١٥٠ :** في حال علم المخاطب والحاضرين بالعيوب هل تجوز الغيبة؟

**الجواب:** في حال علم المخاطب وتجاهر المغتاب بذلك لا يعدّ غيبة،

ولكن إذا عُدَّ إهانة أو هتكاً أو انطبق عليه عنوان محرم آخر فلا يجوز.

**السؤال ١١٥١ :** إذا ظلم شخص شخصاً آخر، فهل يجوز للشخص الآخر أن يشكوه إلى الناس أم يعتبر هذا من الغيبة؟

**الجواب:** التظلم إذا كان في حدوده بلا زيادة ولا تفريط، فإنه لا يعدّ من الغيبة.

**السؤال ١١٥٢ :** المعروف أنه تجوز الغيبة في مقام ذكر المظلومية، هل يجوز لي أن أذكرها وذكر من ظلمني فقط لمن يمكن أن يساعدني، أو لمن له علاقة بهذه المظلومية، أم يمكنني أن أذكر مظلوميتي لأيّ كان؟

**الجواب:** يجوز ذكر المظلومية مطلقاً، لكن بشرط أن يكون في حدود الظلامة بلا زيادة ولا تجاوز.

**السؤال ١١٥٣ :** شخص أكل حقي فهل يجوز أن أكشف ذلك أمام الآخرين سواء كانوا يعرفون أم كانوا لا يعرفونه؟

**الجواب:** إذا كان قد أكل حقه ظلماً وعدواناً، جاز للمهضوم حقه غيبة ذلك الشخص بقدر ظلمه له دون بقية أفعاله.

**السؤال ١١٥٤ :** إذا قلت لأخي إنّ أبي يظلمني، فهل تعتبر غيبة في حق أبي؟

**الجواب:** نعم، إلاّ إذا كان ذلك من مصاديق التظلم، أو كان الأب متباهاً به بحيث يعرفه الأخ أيضاً.

**السؤال ١١٥٥ :** إذا قلت لصديقي إنّ والدي عصبي وشديد علينا وهي

لا تعرفه، فهل تعتبر غيبة في حق أبي؟

الجواب: نعم في مفروض السؤال لمعرفته إجمالاً.

السؤال ١١٥٦ : قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾<sup>١</sup>، ما هو حدود الجهر بالسوء، وهل يصل إلى اللعن والسب والشتم أم يحدد بإظهار المظلومية فقط؟

الجواب: الآية الكريمة تدل على جواز التظلم بأن يذكر المظلوم ظلامته - كما هي - للناس واستثناء ذلك من الغيبة، مما يعني أن حدود التظلم يكون بإظهار المظلومية وبقدر ظلامته.

السؤال ١١٥٧ : عندما أتحدث عن شخص بنقص في بدنـه، ولكن لا يقصد الانتقادـ، فهل هذه غيبة كما يراه بعض الفقهاء حفظهم الله؟

الجواب: الغيبة هي ذكر المؤمن بـنقص مخفـي على الناس وبـقصد الانتقادـ، نعم إذا كان يـسبب له الأذى فيكون حرامـاً من جهة حرمة أذى المؤمن.

السؤال ١١٥٨ : عائلتي تعرف امرأة تتكلم بصوت مرتفع جداً، وعند ذهابها نتحدث عنها ونقول بأنـها مرتفعة الصوت وهي تكره أن يقول أحد عنها هذا الكلامـ، فهل يعتبر كلامـنا غيبة في حقـها؟

الجواب: إذا كان طبيعة صوتها هـكذا فـغيبة، وإلا فلا.

---

١ . سورة النساء الآية: ١٤٨.

**السؤال ١١٥٩ :** إذا رأينا فتاة متبرجة لا تبالي جهراً بحجابها، وبسبب ذلك يضطر الشخص أن يتكلم عليها، هل تعتبر هذه غيبة؟

**الجواب:** الغيبة تكون بإظهار العيب الأخلاقي المخفي والمعصية الشرعية غير العلنية، وأما إذا كان العيب الأخلاقي ظاهراً والمعصية الشرعية علنية، فالتكلّم في حدودها فقط وليس في شيء غيرها لا يُعدّ غيبة شرعاً.

**السؤال ١١٦٠ :** إذا سألتني أمي من أين اشتريت قميصك؟ فأجبتها: من صاحب المحل القصير القامة وقصدي التعريف ليس إلا، فهل تعتبر هذه غيبة؟

**الجواب:** إذا كان صاحب المحل لا يعرف إلا بذلك، فلا يكون غيبة في الفرض المذكور.

**السؤال ١١٦١ :** سألني رجل عن امرأة ي يريد التقديم لخطبتها، فقلت له إنها غير ملتزمة بالحجاب الشرعي. فهل ارتكبت محظياً عندما ذكرت له ذلك؟

**الجواب:** هناك استثناءات للغيبة مثل: النقد العلمي، والتظلم، والمشورة ونحو ذلك، فإن كان المذكور في السؤال من الاستثناءات لم يعدّ غيبة.

**السؤال ١١٦٢ :** إذا تقدم شخص لخطبة فتاة، فهل يجوز لنا ذكر صفاتها السيئة لأم الخاطب لأن نقول أنها سيئة الخلق أو يجب علينا بيان ذلك للخاطب فقط؟

**الجواب:** إذا كان الخاطب هو الذي استشاركم، أو الأم هي التي طلبت

المشورة منكم، فيجوز الإخبار ويجب الاقتصار على الطرف المستشير، وأمّا إذا لم يكن الخاطب ولا الأم قد طلب المشورة فلا يجوز ويكون من الغيبة المحرّمة.

السؤال ١١٦٣ : إذا كان نصح المستشير يتحقق بدون ذكر العيوب، فهل يجوز لي كشفها؟  
الجواب: كلاً لا يجوز الكشف.

السؤال ١١٦٤ : توجد مشاكل واختلافات بين والدتي وجذتي وكل واحدة منهما تشتكي عندي على الأخرى وأننا استمع، فهل يعد ذلك من استماع الغيبة؟

الجواب: إذا كان الاستماع لأجل حل المشكلة وإصلاح ذات بينهما وتهيئة الحال عندهما - ولو بمثل القول بأنها تحبك ولا تريد لك إلاّ الخير ونحو ذلك - فلا يعد من استماع الغيبة.

### **الفصل الثالث: استماع الغيبة في حالة الخرج**

**السؤال ١١٦٥ :** أنا أحب الجلوس مع أمي وأبي وإخوتي ولكن كلّما جلست معهم أسمع منهم الغيبة، و دائمًا أتصحّهم ولكن لن ينفع ذلك، فما هي وظيفتي الشرعية؟

**الجواب:** إكرام الوالدين الذي أمر القرآن الحكيم به للأبناء في معاشرتهم مع والديهم يوجب على الأبناء التأدب والاحترام مع الوالدين وأن يكون الإنكار أولاً في القلب ومن دون إظهاره على الوجه واللسان، ثم إبداء النصيحة ولكن بلسان جميل، ووجهه منبسط، وبالحكمة والموعظة الحسنة، ويلزم فيه الاستمرار والدوارم فيكون مؤثراً إن شاء الله تعالى.

**السؤال ١١٦٦ :** إذا كنت في مكان فيه غيبة ولم يكن بوسعي أن أنهاهم لأنّه أكبر مني بالعمر، فماذا يجب أن أفعل؟

**الجواب:** إذا لم يمكن النهي عن الغيبة، ولا تغيير موضوع البحث وإخراجه عن اغتياب المؤمنين وجب الإنكار القلبي وكفى، نعم إذا عذر المكث معهم تشجيعاً لهم على الإثم وجب المغادرة مع الإمكان.

**السؤال ١١٦٧ :** ما حكم مجالسة الذين يغتابون، إذا كان لا يمكن الابتعاد عنهم لكونهم في مقر العمل؟

**الجواب:** ينكره بقلبه إذا لم يستطع إنكاره بلسانه ونهيهم عنه، ولم يتمكّن من طرح بحث لتغيير الكلام، ولم يمكنه الخروج عنهم أيضاً.

السؤال ١١٦٨ : أنا فتاة أكره الغيبة وأكون أحياناً في وسط جماعة يتحدّثون عن أحوال الناس ويدخلون في الغيبة وأنا في نفسي أكره هذا وأمقته، ولكوني شديدة الخجل لا أستطيع أن أنهاهم عن ذلك ولا يوجد مكان حتى أبتعد عنهم، فهل أنا آثمة في تلك الحالة؟

الجواب: يكفي في مثل هذه الحالة الإنكار بالقلب، والتشاغل عن الاستماع إليهم مهما أمكن.

## الفصل الرابع: التوبة من الغيبة

السؤال ١١٦٩ : ما هي كفارة الغيبة؟

الجواب: يستغفر الله تعالى لنفسه ولمن اغتابه كلما ذكره ويندم على ما مضى منه، ويعزم على عدم العود إلى ذلك ويقوم باستعادة حيثية من اغتابه مهما أمكن، والأفضل أن يسترضيه إن لم تترتب مفسدة على ذلك.

السؤال ١١٧٠ : كنت في السابق أكثر من اغتياب الناس، والآن أنا نادم وأريد أن أطلب رضاهم ولم أتذكريهم جميعاً، فما أصنع؟

الجواب: يكفي للنادم أن يستغفر لنفسه، وأن يستغفر لمن اغتابهم بصورة إجمالية، وذلك بأن يقول مثلاً «اللهم اغفر لكل من اغتبته». ففي الحديث الشريف: إنه سُئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب؟ قال: «تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته»<sup>١</sup>.

السؤال ١١٧١ : إذا اغتاب شخصاً آخر ثم ندم وتاب، فهل من شروط التوبة هنا أن يطلب العفو من ذلك الشخص الذي اغتابه حتى وإن أدى إلى أذاه أو حصول مشكلة؟

---

١ . وسائل الشيعة ج ٨ ص ٦٠٦.

**الجواب:** التوبة من الغيبة وهي من الحقوق غير المالية يكفي فيها:

١. أن يتوب الإنسان هو بنفسه إلى الله تعالى.
٢. وأن يطلب المغفرة لمن اغتابه بأن يقول: اللهم اغفر لفلان.
٣. وأن يحاول استعادة حيضة الذي اغتابه عند من سمعوا غيبته، فإن ذلك يكفي لقبول توبته إن شاء الله تعالى، نعم في الحقوق المالية يجب حتماً إيصال المال لصاحبها أو طلب رضاها حتى تصح توبته.

**السؤال ١١٧٢ :** أاغتبت شخصاً وبعدها ذهبت إليه ليغفو عنّي ويبرئ ذمتي، ولكنه طلب مني أن أخبره بمضمون الغيبة حتى يسامحني، هل يجب إخباره بذلك؟

**الجواب:** إذا كان مضمون الغيبة ما يتأذى به فلا يجب الإخبار وإنما يعتذر إليه ويطلب عفوه.

**السؤال ١١٧٣ :** من استغاب إنساناً ثم ندم واعتذر منه وطلب منه أن يرضي عنه ولكن المستغاب لم يرض عنه، فما يفعل المستغيب في هذه الصورة؟

**الجواب:** يستغفر الله له ويقول: «اللهم اغفر لفلان».

**السؤال ١١٧٤ :** المتعارف في كفارة الغيبة هي: الاستحلال من المغتاب، ولكن هذا أحياناً يسبب الإرجاج والتفرق، فهل يجوز تقديم صدقة باسمه بدل الاعتذار؟

**الجواب:** يكفي في التوبة من الغيبة: الندم، وجبران حيضة المغتاب بقدر الإمكان، والاستغفار يعني: أن يستغفر لنفسه ويطلب المغفرة لصاحبها،

بان يقول: اللهم اغفر لفلان، فإنه يكون كفارته إن شاء الله تعالى ولا  
بأس بالتصدق عنه أيضاً.

السؤال ١١٧٥ : امرأة ارتكبت أمراً حراماً، فتحدثنا عنها عند البعض، فما  
حكم ذلك؟ وهل يجب الاعتذار منها أم يكفي الاستغفار؟

الجواب: هذه أحد مصاديق الغيبة وهي من المحرمات وقد أشار القرآن  
الكريم إلى قبح هذا العمل حيث شبهه بأكل الإنسان لحم أخيه وهو  
ميت، بقوله تعالى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ  
لَحْمَ أَخِيهِ مَيَّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ»<sup>١</sup>، وفي الحديث الشريف شبهه بجريمة من  
كثيريات الجرائم حيث قال عليه السلام: «الغيبة أشد من الزنا»<sup>٢</sup> والعياذ بالله  
فلا بد من اجتنابه والتوبة إلى الله تعالى منه بالندم والاستغفار والعزم  
على عدم التكرار، وطلب العفو من المستغاب إذا لم يؤد إلى ما لا  
يحسن عقباه وإن كفى طلب الاستغفار للمستغاب بقول: «اللهم اغفر  
لفلانة» واستعادة حييتها مهما أمكن.

١ . سورة الحجرات الآية: ١٢.

٢ . بحار الانوار، ج ٧٢، ص ٢٢٢.



## الفهرس

<b>كتاب التجارة.....</b>	<b>٥</b>
الفصل الأول: أحكام المعاملات .....	٧
الفصل الثاني: المكاسب المحرمة .....	١٥
الفصل الثالث: بيع وشراء الأعian النجسة.....	٢١
الفصل الرابع: بيع وشراء الحيوانات .....	٢٥
الفصل الخامس: بيع وشراء أعضاء الإنسان .....	٢٧
الفصل السادس: مسائل في النقد والنسبيّة.....	٢٩
الفصل السابع: الخيارات .....	٣٣
<b>كتاب المضاربة.....</b>	<b>٣٩</b>
الفصل الاول: أحكام المضاربة .....	٤١
الفصل الثاني: كيفية تحديد نسبة الربح .....	٤٧
الفصل الثالث: الربح والخسارة في المضاربة .....	٥١
<b>كتاب الشركة.....</b>	<b>٥٣</b>
فصل: في أحكام الشركة.....	٥٤
الفصل الثاني: فسخ عقد الشركة.....	٦١
<b>كتاب الإجارة.....</b>	<b>٦٣</b>
الفصل الأول: أحكام الإجارة.....	٦٥
الفصل الثاني: فسخ عقد الإجارة .....	٧٩

<b>كتاب الهبة.....</b>	<b>٧١</b>
الفصل الأول: أحكام الهبة.....	٧٣
الفصل الثاني: اشتراط القبض في الهبة.....	٧٧
الفصل الثالث: حكم الرجوع في الهبة.....	٨١
<b>كتاب الصدقة.....</b>	<b>٨٣</b>
أحكام الصدقة .....	٨٥
<b>كتاب القرض.....</b>	<b>٩١</b>
الفصل الأول: أحكام القرض.....	٩٣
الفصل الثاني: الفائدة على القرض .....	٩٥
الفصل الثالث: استيفاء الدين .....	٩٧
<b>كتاب النكاح.....</b>	<b>٩٩</b>
الفصل الأول: أحكام العقد الدائم .....	١٠١
الفصل الثاني: العيوب في المسوغة للفسخ .....	١٠٣
الفصل الثالث: شروط ضمن عقد الزواج .....	١٠٥
الفصل الرابع: أولياء العقد .....	١٠٧
الفصل الخامس: أحكام المهر.....	١١١
الفصل السادس: شرائط قراءة العقد .....	١١٣
الفصل السابع: من لا يجوز الزواج منهـن .....	١١٥
الفصل الثامن: أحكام العقد المنقطع .....	١٢١
الفصل التاسع: شروط العقد المنقطع .....	١٢٧
الفصل العاشر: حقوق الزوج .....	١٣١
الفصل الحادي عشر: حقوق الزوجة .....	١٣٧

الفصل الحادي عشر: أحكام الزوجة الثانية.....	١٤١
الفصل الثالث عشر: الحقوق الجنسية بين الزوجين .....	١٤٧
الفصل الرابع عشر: الاستمتاعات الجنسية.....	١٥١
الفصل الخامس عشر: النفقة.....	١٥٥
الفصل السادس عشر: الرضاعة وأحكامها .....	١٥٩
الفصل السابع عشر: الحضانة .....	١٦١
الفصل الثمن عشر: حقوق الوالدين على الأولاد.....	١٦٥
الفصل التاسع عشر: حقوق الأولاد .....	١٦٩
<b>كتاب الطلاق.....</b>	<b>١٧٣</b>
الفصل الأول: مسائل في الطلاق .....	١٧٥
الفصل الثاني: أحكام الشهود على الطلاق.....	١٧٩
الفصل الثالث: الوكالة في الطلاق .....	١٨٣
الفصل الرابع: شروط المطلقة.....	١٨٧
الفصل الخامس: عدة الطلاق.....	١٩١
الفصل السادس عدة الوفاة .....	١٩٧
الفصل السابع: متى يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟.....	١٩٩
الفصل الثامن: أحكام الطلاق الرجعي .....	٢٠٣
الفصل التاسع: أحكام الرجوع .....	٢٠٧
الفصل العاشر: أحكام طلاق الخلع .....	٢١١
<b>كتاب اللقطة.....</b>	<b>٢١٥</b>
أحكام اللقطة.....	٢١٧
<b>كتاب الصيد والذبحة.....</b>	<b>٢٢٥</b>

الفصل الأول: أحكام صيد السمك.....	٢٢٧
الفصل الثاني: أحكام الذبحة .....	٢٣١
الفصل الثالث: شرط استقبال الذبيحة .....	٢٣٥
الفصل الرابع: شرط التسمية.....	٢٣٧
<b>كتاب الأطعمة والأشربة.....</b>	<b>٢٣٩</b>
الفصل الأول: أحكام الحيوانات البحريه.....	٢٤١
الفصل الثاني: أحكام حيوانات البر .....	٢٤٧
الفصل الثالث: مسائل في الأطعمة والأشربة .....	٢٥١
<b>كتاب النذر.....</b>	<b>٢٥٧</b>
الفصل الأول: شروط النذر .....	٢٥٩
الفصل الثاني: فك النذر أو تبديله .....	٢٦٣
الفصل الثالث: مسائل في النذر .....	٢٦٧
<b>كتاب الأيمان.....</b>	<b>٢٧٥</b>
الفصل الأول: أحكام اليمين .....	٢٧٧
الفصل الثاني: مسائل في يمين الزوجة والولد .....	٢٨١
<b>كتاب الوقف.....</b>	<b>٢٨٣</b>
الفصل الأول: كيفية تحقق الوقف .....	٢٨٥
الفصل الثاني: التصرف في الموقوف .....	٢٨٩
الفصل الثالث: مسائل في الوقف .....	٢٩٣
<b>كتاب الوصية.....</b>	<b>٢٩٥</b>
الفصل الأول: أحكام الوصية .....	٢٩٧
الفصل الثاني: مسائل في الوصي والوصية .....	٣٠٣

<b>العمل والوظيفة.....</b>	<b>٣٠٧.....</b>
الفصل الأول: الأعمال المحرمة.....	٣٠٩.....
الفصل الثاني: مسائل في العمل والوظيفة.....	٣١١.....
الفصل الثالث: أحکام عمل المرأة.....	٣١٧.....
<b>الكومبيوتر والإنترنت .....</b>	<b>٣١٩.....</b>
الفصل الأول: العلاقة بين الجنسين في الإنترت .....	٣٢١.....
الفصل الثاني: استنساخ المعلومات الانترنت.....	٣٢٥.....
الفصل الثالث: مسائل في الكمبيوتر والإنترنت.....	٣٢٩.....
<b>الافلام.....</b>	<b>٣٣٥ .....</b>
الفصل الأول: مسائل في الافلام.....	٣٣٧.....
الفصل الثاني: مشاهدة الافلام الاباحية .....	٣٤١.....
<b>الطب.....</b>	<b>٣٤٥ .....</b>
الفصل الأول: مسائل في الطب .....	٣٤٧.....
الفصل الثاني: المعالجة عند غير المماثل .....	٣٥١.....
الفصل الثالث: الحمل والتلقيح الصناعي .....	٣٥٥.....
الفصل الرابع: مواطن الحمل .....	٣٥٧.....
الفصل الخامس: اسقاط الجنين .....	٣٥٩.....
الفصل السادس: التبرع بالأعضاء .....	٣٦١.....
<b>أحكام النساء.....</b>	<b>٣٦٣ .....</b>
الفصل الأول: الحجاب موضوعاً وحكماً .....	٣٦٥.....
الفصل الثاني: حكم اظهار الزينة .....	٣٧٥.....
الفصل الثالث: مسائل في ملابس المرأة .....	٣٧٩.....

الفصل الرابع: أحكام بعض المحارم.....	٣٨١
الفصل الخامس: مسائل متفرقة .....	٣٨٣
<b>أحكام النظر .....</b>	<b>٣٨٩</b>
الفصل الأول: مسائل في النظر.....	٣٩١
الفصل الثاني: نظر الرجل إلى المرأة.....	٣٩٥
الفصل الثالث: نظر المرأة إلى الرجل.....	٤٠١
الفصل الرابع: النظر إلى المحارم .....	٤٠٣
<b>الكذب.....</b>	<b>٤٠٧</b>
الفصل الأول: مسوغات الكذب والتورية.....	٤٠٩
الفصل الثاني: مسائل في الكذب .....	٤١٣
<b>الغيبة .....</b>	<b>٤١٩</b>
الفصل الأول: مسائل في الغيبة.....	٤٢١
الفصل الثاني: مستثنيات الغيبة .....	٤٢٧
الفصل الثالث: استماع الغيبة في حالة الحرج.....	٤٣٣
الفصل الرابع: التوبة من الغيبة.....	٤٣٥
<b>الفهرس.....</b>	<b>٤٣٩</b>